

عليه فيساعد ذلك على إصلاحه وتهذيبه<sup>(١٦٣٢)</sup> ، ومن مميزات هذه الصورة أنها تتيح الفرصة للقاضي في زيادة دراسة شخصية المتهم وجميع ظروفه مما يجعله يقدر العقوبة المناسبة لتأهيله ، إذا فشل الاختبار وتم إلغائه بسبب عدم جدارة المتهم به ومخالفته شروط الاختبار<sup>(١٦٣٣)</sup> ، إلا أن هذه الصورة منتقدة بسبب عدم تحقيقها للردع العام والعدالة ، لعدم صدور حكم بإدانة المتهم ، ومعاقبته على ارتكاب الجريمة<sup>(١٦٣٤)</sup> .

وقد تأثر المشرع الفرنسي بهذه الصورة ، فأخذ بنظام تأجيل النطق بالعقوبة الذي نصت عليه المادة ١٣٢ - ٦ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد بالقول : يجوز للمحكمة أن تؤجل النطق بالعقوبة إذا ثبتت لها أن المتهم في سبيل إلى التأهيل وأنه ساعد إلى تعويض الضرر الذي أحدثه الجريمة وأن الاضطراب الناجم عن الجريمة سيتوقف ، وفي هذه الحالة تحدد المحكمة في قرارها اليوم الذي تفصل فيه في العقوبة ولا يؤمر بالتأجيل إلا إذا حضر الشخص الطبيعي المتهم شخصياً أو مثل الشخص المعنوي أمام المحكمة<sup>(١٦٣٥)</sup> ، وتهدف هذه الصورة في التشريع الفرنسي إلى إعطاء المتهم الفرصة لاستكمال الشروط الواجبة للاعفاء من العقوبة<sup>(١٦٣٦)</sup> .

ونلاحظ أن هذه الصورة تتطوّي على خلق إرادة التأهيل لدى المتهم ، من خلال عدم السير في الدعوي حتى إتمامها أو عدم النطق بالعقوبة المقررة ، رغم ذاته واستحقاقه للعقاب ، فتكون دافعاً لتقويمه حتى يعود فرداً من أفراد المجتمع لم يلوث بحكم صدر ضده بدون في سجل حالته الجنائية ويصبح جاني غير مبتدئ و من أصحاب السوابق .

### الفرع الثاني

(١٦٣٢) د . احمد محمد بونة ، المرجع السابق ، ص ٣١٠ .

(١٦٣٣) د . فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ١٧٥ .

(١٦٣٤) د . على عبد القادر قهوجي ، د . فتوح الشاذلي ، علم الإجرام وعلم العقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ١٨٠ .

(١٦٣٥) د . شريف سيد كامل ، الحبس قصير المدة ، مرجع سابق ، ص ٣٥ .

(١٦٣٦) د . شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسية الجديدة ، مرجع سابق ، ص ١٦٨ .

### الاختبار القضائي بعد صدور حكم الإدانة

مودي هذه الصورة أن يصدر القاضي حكم بالإدانة على المتهم ، ثم يأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة المقرونة وتطبيق نظام الاختبار القضائي على المحكوم عليه لمدة معينة يخضع فيها للإشراف والرقابة وتفرض عليه بعض الالتزامات<sup>(١٦٣٧)</sup> ، فتغدو حريته بدلاً من سلبها ، فإذا انقضت هذه المدة دون أن يخالف المحكوم عليه الشروط والالتزامات المفروضة عليه ، اعتبر الحكم عليه كأن لم يكن<sup>(١٦٣٨)</sup> ، أما إذا فشلت التجربة لعدم احترام المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه أو خالف القانون ثانية ، يلغى الاختبار وتنفذ العقوبة الموقوفة<sup>(١٦٣٩)</sup> ، وتنتفق هذه الصورة مع الصورة الأولى للأختبار كونهما أسلوبين للمعاملة العقابية لبعض الجناة خارج أسوار المؤسسة العقابية<sup>(١٦٤٠)</sup> ، ومع ذلك فإنهما تختلفان من حيث أن الصورة الثانية يأمر بها بعد النطق بالعقوبة بخلاف الأولى التي يتم تطبيقها قبل صدور الحكم بالإدانة هذا من جهة ، ومن جهة ثانية لأن الصورة الأولى تفترض رضا المتهم بالوضع تحت الاختبار ، أما الصورة الثانية فلا تفترض الرضا ، حيث أن الحكم يصدر بالاختبار مع إيقاف التنفيذ وميزة هذه الصورة أنها ترضي العدالة وتحقق قدرًا أكبر من الردع العام حيث يترتب على أدانة المتهم أن يصدر القاضي الحكم عليه ، فيتقاضى بذلك العودة إلى إجراءات الدعوى مرة ثانية كما هو الأمر في الصورة الأولى ، وفي وقت قد تكون فيه أدلة الدعوى غير واضحة أو غير متوفرة ، يضاف إلى ذلك أن الحكم بالعقوبة يكون أثراه التهديدي أكبر على المحكوم عليه مما يدفعه إلى سلوك الطريق السليم غير المخالف للقانون ، خلال مدة الاختبار<sup>(١٦٤١)</sup> ، وأمام أفضلية هذه الصورة عن سابقتها ، رغم أسبقيتها

(١٦٣٧) د . فوزية عبد الستار ، مبادئ علم العقاب ، مرجع سابق ، ص ١٧٥.

(١٦٣٨) د . شريف سيد كامل ، الحبس قصير المدة ، مرجع سابق ، ص ٣٥.

(١٦٣٩) د . أحمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي ، مرجع سابق ، ص ١١٠ ، د . بيس الرفاعي ، نظام الاختبار القضائي ، نقرير مقدم إلى مؤتمر خبراء الشؤون الاجتماعية ، الدورة الثامنة ١٩٦١ ، ص ١٨.

(١٦٤٠) د . شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص ٣٦.

(١٦٤١) د . محمد أبو العلا عقيدة ، أصول علم العقاب ، مرجع سابق ، ص ٣٤٤.

الأولي ، فقد أخذت بها كثير من التشريعات خاصة الأوروبية كالتشريع الفرنسي والتشريع الألماني والتشريع السويسري<sup>(١٦٤٢)</sup> .

الجدير بالذكر أن المشرع المصري قد أخذ بهذه الصورة للاختبار القضائي كتدبير يحكم به في مواجهة الحدث الذي لم يبلغ سن الخامسة عشرة في حال ارتكابه جريمة ، وليس كبديل للعقوبة ، وفقاً لقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦<sup>(١٦٤٣)</sup> .

وهو الأمر الذي انتهجه المشرع اليمني ، عندما اعتبر الاختبار القضائي تدبير لمواجهة إجرام الأحداث وليس كبديل لعقوبة الجريمة المرتكبة ، وعليه نلاحظ أن المشرعين المصري واليمني أخذوا بالاختبار القضائي كتدبير يهدف إلى إصلاح وتأهيل الأحداث وليس كبديل للعقوبة .

وأخيراً نستطيع القول أن الصورة الثانية للاختبار تفضل الصورة الأولى من حيث أنها ترضي الشعور بالعدالة ، بصدور حكم الإدانة على المحكوم عليه وتحقق الردع العام بصورة أنسجم ، لأن احتمال التباس الرأي العام في الصورة الأولى بين الاختبار القضائي والبراءة ، أمر ممكن وقائم ، ونتيجته ضارة ، فالبديهي أن يصدر القاضي حكماً بإدانة المتهم طالما أن عناصر الإدانة متوفرة في حقه<sup>(١٦٤٤)</sup> .

ومن جانب آخر فإن الصورة الثانية تحسم إجراءات الدعوى الجنائية بشكل طبيعي ومنطقي ، بينما يمثل العودة إلى إجراءات الدعوى مرة ثانية كما هو الحال في الصورة الأولى عند فشل التجربة مسألة تتخطى على صعوبة ، فالأدلة المادية قد تخفي أو تضعف والشهود قد يغادروا مسرح الحياة أو تضعف ذاكرتهم بسبب الأمراض ، فيكون القاضي بعيداً عن حياثات الدعوى التي سبق وأن أوقف إجراءاتها<sup>(١٦٤٥)</sup> .

(١٦٤٢) د . عبد المعطي عبد الخالق ، مرجع سابق ، ص ٣٢٢.

Anarzej Balandynowing the reform of court in porand , Lodz university press . polaud , ١٩٩٧ ، P : ١١٧ - ١٣٢ .

(١٦٤٣) د . شريف سيد كامل ، الحبس قصير المدة ، مرجع سابق ، ص ٤٤ .

(١٦٤٤) د . محمد أبو العلا عقيدة ، المراجع السابق ، ص ٣٤٥ .

(١٦٤٥) د . محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص ٥٨٤ .

## المطلب الثاني

### شروط نظام الاختبار القضائي

تتعدد الشروط التي يجب توافرها ، لكي يجوز للقاضي أن يأمر بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار ، وسوف نتناول هذه الشروط فيما يأتي :

#### أولاً : جداره المحكوم عليه بالاختبار القضائي :

إن ميدان تطبيق المعاملة العقابية التي ينطوي عليها نظام الوضع تحت الاختبار هو الوسط الحر خارج أسوار السجون ، لذلك لا يطبق هذا النظام على جميع الجناة ، وإنما ينحصر تطبيقه على فئات معينة منهم غير الخطرين ، الذي يمكن إصلاحهم وتأهيلهم دون سلب حريتهم ، فضلاً عن تجنيبهم مفاسد الاختلاط داخل السجون ، للحيلولة دون تحولهم من مجرمين مبتدئين غير خطرين إلى مجرمين عائدين خطرين ، وتقرير تطبيق هذا النظام يرجع إلى السلطة التقديرية للقضاة ، وهو أمر بديهي سواء تقرر حسب الصورة الأولى أو الثانية ، فالقاضي الذي تثبت من ارتكاب الجاني للجريمة وعرف ظروفه المختلفة هو المؤهل دون سواه على تقديره مدى جداره الجنائي بنظام الاختبار من عدمه ، فالقاضي في الصورة الثانية لهذا النظام هو الذي يصدر حكم الإدانة مع إيقاف التنفيذ ، وبديهي أن يقرر إذا كان كافياً بشأن المحكوم عليه هذا النظام بصورة التقليدية أو بوقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار<sup>(١٦٤٦)</sup>.

وذلك يعني أنه من الضروري أن يقوم القاضي بدراسة شخصيه المحكوم عليه دراسة دقيقة والعوامل التي دفعته إلى سلوك طريقة الجريمة ، سواء كانت فردية أو اجتماعية ، ودراسة البيئة التي سيعيش فيها أثناء مدة الاختبار لتحديد جدواه هذا النظام في الإصلاح والتأهيل ،<sup>(١٦٤٧)</sup> أو تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية<sup>(١٦٤٨)</sup> ، وعلى هذا أوصت حلقة الدراسات المنعقدة في لندن على ضرورة تمكين الجهات التي تقوم بتقرير الاختبار القضائي بكل ما يساعدها على القيام بمهنتها على

(١٦٤٦) د. محمد أبو العلا عقيدة ، المرجع السابق ، ص ٣٤٥.

(١٦٤٧) د. أحمد محمد بونه ، مرجع سابق ، ص ٣٠١.

(١٦٤٨) د. فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ١٧٦.

الوجه الأكمل فقالت : يتعين أن توضع تحت تصرف الجهات التي يخولها القانون تقرير الوضع تحت الاختبار نتائج فحص اجتماعي يجريه أفراد مدربون على القيام بهذا العمل ومعرفة لهم بالاستقلال عن أجهزة الشرطة التي يدخل في اختصاصها جمع الأدلة ، ويتعين أن يوجه هؤلاء الأفراد عملهم على نحو يتحرون به البحث في مدى ملائمة قرار محتمل بالوضع تحت الاختبار ، وينبغي أن يكون في وسعهم - عند الحاجة - الاستعانة في عملهم بخبراء متخصصين ، مما يعني وجوب أن يكمل الفحص الاجتماعي في بعض الحالات بنتائج فحوصات طبية ونفسية " <sup>(١٦٤٩)</sup> .

وهنا يثور تساؤل على مدى استحقاق جميع المتهمين لنظام الاختبار القضائي سواء كانوا أحداثاً أم بالغين ، مبتدئين أم عاذرين ، سبق لهم الاستفادة من الاختبار القضائي أم لا ؟ <sup>(١٦٥٠)</sup> .

الغالب حالياً والسائد في التشريعات أن تطبق هذا النظام يمكن أن يمتد نطاقه ليشمل جميع هؤلاء ، طالما قدر القاضي جدرانهم بذلك وأن تأهيلهم وإصلاحهم يستلزم إخضاعهم له <sup>(١٦٥١)</sup> .

و قبل تقرير نظام الاختبار القضائي على القاضي الإجابة على السؤالين الآتيين <sup>(١٦٥٢)</sup> .

هل سيساهم تطبيق الاختبار على هذا الجاني في تأهيله وتقويمه حتى يعود إلى مجتمعه فرداً صالحاً ؟ وهل سيشكل تطبيق الاختبار القضائي على هذا الجاني خطورة وتهديد على الأمن والسلم الاجتماعي أم لا ؟

فبعض القوانين توسيع من سلطة القاضي في مجال تطبيق الاختبار القضائي فله أن يحدد مدى جدواه هذا النظام للجاني من عدمه ، سواء كان مبتدأ أو عائداً <sup>(١٦٥٣)</sup> ، ومن أمثله هذه القوانين ، القانون

(<sup>١٦٤٩</sup>) د . محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص ٥٨٨ .

(<sup>١٦٥٠</sup>) د . عبد المعطي عبد الخالق ، مرجع سابق ، ص ٣٢٣ .

(<sup>١٦٥١</sup>) د . محمد أبو العلا عقيدة ، المراجع السابق ، ص ٣٤٦ .

(<sup>١٦٥٢</sup>) فهد صالح على الخياط ، مرجع سابق ، ص ١٥٩ .

(<sup>١٦٥٣</sup>) د . أحمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي ، مرجع سابق ، ص ٢١٢ .

الدنماركي والقانون الهولندي والقانون الإثيوبي<sup>(١٦٥٤)</sup> ، بينما تقيد بعض القوانين من سلطة القاضي فتشترط أن يكون الجاني الذي يطبق عليه الاختبار ، مبتدأ غير عائد ومن أمثله هذه القوانين ، القانون النرويجي ، والقانون الفنلندي ، والقانون السويدي ، والقانون الألماني<sup>(١٦٥٥)</sup> ، ومن القيود التي تفرض أيضاً سن الجاني ، فقد كان سائداً في ظل السياسة الجنائية القديمة أن التدابير الإصلاحية ومنها الاختبار القضائي لا يتاسب إلا مع الأحداث الجانحين ، فاقتصر تطبيق الاختبار على الأحداث وهو ما عرفته القوانين الأوروبية في الوقت الذي كانت تأخذ فيه بنظام وقف التنفيذ بالنسبة للبالغين<sup>(١٦٥٦)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات في وقتنا الراهن مازالت تقتصر تطبيق الاختبار القضائي على الأحداث فحسب دون البالغين مثل القانون اليوناني والنمساوي والمجري والمغربي<sup>(١٦٥٧)</sup> ، ومما سبق يمكننا القول أن تطبيق الاختبار يرتبط بما تتبعه حالة المحكوم عليه من تزايد فرص احتمالات عدم العودة إلى الجريمة ثانية إذا ما استفاد من تطبيق الاختبار عليه<sup>(١٦٥٨)</sup>.

#### **ثانياً : الجرائم التي يجوز الحكم على مرتكبها بالاختبار القضائي :**

إلى جانب الشروط المنطلبة في الجاني والتي تحرص التشريعات على تحديدها ، تحدد الجرائم التي يجوز فيها الحكم على مرتكبها بالاختبار القضائي والتي تعبر عن مدى خطورته أو استحقاقه لنظام الاختبار القضائي من عدمه فبعض التشريعات تقتصر تطبيق الاختبار القضائي على جرائم معينة ،

(١٦٥٤) فهد صالح على الخياط ، مرجع سابق ، ص ١٦٠.

(١٦٥٥) د . شريف سيد كامل ، الحبس قصير المدة ، مرجع سابق ، ص ٣٧.

(١٦٥٦) د . ايمان رمضان الزيني ، مرجع سابق ، ص ٢٧٣.

(١٦٥٧) د . أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٢١٤ .

(١٦٥٨) د . طارق عبد الوهاب سليم ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ٥٠٤ .

وآخر لا تستثنى من نطاقه إلا الجرائم الجسيمة<sup>(١٦٥٩)</sup> ، حتى لا يتعارض تطبيق هذا النظام مع اعتبارات العدالة والردع العام<sup>(١٦٦٠)</sup>.

**ففي الحال الأولي** اتجهت التشريعات إلى حصر نطاق تطبيق الاختبار القضائي على نوع معين من الجرائم ، فنص القانون الإنجليزي الصادر سنة ١٨٧٩ على أن تكون الجريمة المحكوم من أجلها بوضع فاعلها تحت الاختبار قليلة الجسامـة ، وعندما صدر قانون ١٨٨٧ أفسح قليلاً من مجال الاختبار القضائي ، فأجاز فرض هذا التدبير بالنسبة للجريمة التي يجوز الحكم فيها بعقوبة الحبس ، وذلك بصرف النظر عن جسامـة الجريمة طالما كان الجاني قابلاً لهذا النوع من الإصلاح والتهذيب ، ففي بعض الولايات الأمريكية ، أجازت قوانينها تطبيق الاختبار القضائي على جميع الجناة الذين لا يجوز الحكم عليهم بأكثر من السجن لمدة تجاوز عشر سنوات<sup>(١٦٦١)</sup> ، أما المشرع الفرنسي فقد قصر نطاق الاختبار في الحالات التي يحكم فيها بعقوبة الحبس من أجل جريمة عادـية ، فاستبعد بذلك الحالات التي يحكم فيها بعقوبة أشد ، وحصره بعد ذلك ، فيمن لم يسبق الحكم عليهم بعقوبة الحبس الذي تزيد مدةـه على شهرين<sup>(١٦٦٢)</sup> ، ومن أمثلـه هذه الشروطـ ما نص عليه مشروع قانون العقوبات المصري من أنه لا يجوز تطبيق الاختبار القضائي إلا إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يجوز الحكم فيها بالحبـس ، ولا تكون الجريمة من الجـنـيات المـاسـة بأـمـنـ الـدـولـةـ وـجـنـياتـ القـتـلـ العـمـدـ وـالـحـرـيقـ العـمـدـ وـالـمـخـدـراتـ ، وأـلـاـ يكونـ قدـ سـبـقـ الحـكـمـ عـلـيـهـ بـعـقـوبـةـ سـالـبـةـ لـلـحـرـيـةـ<sup>(١٦٦٣)</sup>.

**أما في الحال الثانية** : فاتجهـتـ التشـريعـاتـ إـلـىـ تـطـيـبـ الاـخـتـارـ عـلـىـ جـمـيعـ الـجـرـائـمـ باـسـتـثـنـاءـ الجـسـيمـةـ مـنـهـاـ ،ـ فـطـبـقـتـ اـغـلـبـ الـوـلـاـيـاتـ مـنـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ نـظـامـ الاـخـتـارـ القـضـائـيـ عـلـىـ جـمـيعـ الـجـرـائـمـ عـدـاـ الـجـرـائـمـ الـجـسـيمـةـ فـكـانـتـ وـلـاـيـةـ روـدـايـلـانـدـ هيـ السـابـقـةـ فـيـ وـضـعـ قـائـمـةـ لـلـجـرـائـمـ الـمـسـتـشـنـاءـ وـهـيـ :ـ الـخـيـانـةـ الـعـظـمـيـ ،ـ وـالـقـتـلـ ،ـ وـالـاغـتـصـابـ وـسـرـقةـ الـمنـزـلـ ،ـ وـوـضـعـتـ وـلـاـيـةـ كـالـيـفـورـنـياـ أـطـوـلـ قـائـمـةـ

(١٦٥٩) د . عبد المعطي عبد الخالق ، مرجع سابق ، ص ٣٢٣.

(١٦٦٠) د . شريف سيد كامل ، الحبس قصير المدة ، مرجع سابق ، ص ٣٧.

(١٦٦١) د . احمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي ، مرجع سابق ، ص ٣٢٣.

(١٦٦٢) د . طارق عبد الوهاب سليم ، مرجع سابق ، ص ٤٩٤.

(١٦٦٣) د . فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، مرجع سابق ، ص ٤١٨.

للجرائم المستثناة ، والآن هناك خمس ولايات لا تستثنى غير الجرائم التي يحكم على مرتكبها بالإعدام أو الحبس مدى الحياة ، وتوجد ست عشر ولاية لا تضع قيداً على هذا التدبير إلا بالنسبة إلى نوع معين من الجرائم الجسيمة ، وأجاز القانون الفيدرالي الأمريكي الصادر سنة ١٩٣٥ الوضع تحت الاختبار القضائي في جميع الجرائم باستثناء ما جاز فيه الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد ، وفي إنجلترا نجد أن قانون القضاء الجنائي الصادر سنة ١٩٤٨ قد استثنى من تطبيق الاختبار القضائي الجرائم التي عقوبتها ثابتة كالإعدام أو السجن مدى الحياة<sup>(١٦٦٤)</sup>.

والجدير بالإشارة أن مسألة تحديد جسامنة الجرم المرتكب يرجع إلى النص التشريعي الذي يحدد ما هو جسيماً من السلوكيات والأفعال بعد استقراء الأعراف والتقاليد الاجتماعية ، فتحديد جسامنة السلوك أمر يختلف باختلاف المكان والزمان ، فالعادات والتقاليد والمبادئ والقيم السائدة في مجتمع ما تختلف عن العادات والتقاليد والمبادئ والقيم السائدة في مجتمع آخر ، بل أنه في نفس المجتمع تختلف تلك العادات والتقاليد والمبادئ والقيم السائدة من حقبة زمنية لأخرى<sup>(١٦٦٥)</sup>.

### ثالثا : الشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها :

تضع التشريعات حداً للعقوبات التي يمكن إبدالها بالاختبار القضائي ، وبعضها تضع حداً أقصى لمدة العقوبة التي يمكن إبدالها بالاختبار القضائي<sup>(١٦٦٦)</sup> ، فمثلاً نجد المشرع الفرنسي قصر نطاق الاختبار القضائي في الحالات التي يحكم فيها بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات من أجل جريمة عادلة غير جسيمة ، فاستبعد بذلك الحالات التي يحكم فيها بعقوبات أشد ، ثم حصره بعد ذلك فيما لم يسبق الحكم عليه بعقوبة الحبس لمدة تزيد عن شهرين المادة ٧٣٤ الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي<sup>(١٦٦٧)</sup> ، وفي هذا المعنى تنص المادة ٤١ - ١٣٢ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أن يطبق وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار على أحكام الإدانة بالحبس الذي لا

(١٦٦٤) د . أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٢٢٢.

(١٦٦٥) د . ايمن رمضان الزيني ، مرجع سابق ، ص ٢٧٥.

(١٦٦٦) د . شريف سيد كامل ، الحبس قصير المدة ، مرجع سابق ، ص ٣٧ ، ٣٨ .

(١٦٦٧) د . بكري يوسف بكري محمد ، مرجع سابق ، ص ٣٩٠ ، ٣٩١ .

تجاوز مدته خمس سنوات لجناية أو جنحة ينص عليها القانون العام<sup>(١٦٦٨)</sup> ، وذلك يعني أنه لا يجوز للمحكمة أن تأمر بالوضع تحت الاختبار ، إذا حكمت على الجاني بعقوبة جناية كالسجن مثلاً أو بعقوبة الحبس لمدة تجاوز خمس سنوات<sup>(١٦٦٩)</sup> ، كذلك أعطي التشريع العقابي المالي للقاضي حق إيدال العقوبة السالبة للحرية التي لا يزيد حدها الأقصى عن عشر سنوات بالاختبار القضائي ، واستثنى من ذلك بعض أنواع الجرائم مثل حيازة الأسلحة والمفرقعات ، فاللزم المشرع القاضي بعدم تطبيق هذه الإيدال في هذه الحالات ، بينما لا تضع بعض التشريعات كالتشريع العقابي النرويجي حد أقصى لمدة العقوبة التي يجوز إيدالها بالاختبار القضائي<sup>(١٦٧٠)</sup> .

#### رابعاً : مدى تطلب رضا الخاضع للاختبار

أثار الفقه تساؤلاً حول مدى الاعتبار لرضا المحكوم عليه بالخصوص للاختبار القضائي ، وحول هذا الأمر يوجد اتجاهين :

##### الاتجاه الأولي :

يشترط هذا الاتجاه رضا المحكوم عليه لتطبيق الاختبار القضائي عليه ، وتأخذ بهذا الاتجاه الأنظمة الانجلوسكسونية ، فالمادة ٥/٣ من قانون القضاء الإنجليزي الصادر سنة ١٩٤٨ تشترط رضاء المحكوم عليه بنظام الاختبار ، فالرضا يؤثر إيجابياً في إنجاح الاختبار واحترام القيود والالتزامات المفروضة فيه ، وخلق التعاون بين الخاضع للاختبار والجهة المختصة بتوقيعه ، خاصة وأن طبيعة الاختبار تأبى الإكراه وتفترض الاستجابة التلقائية من قبل الخاضع للاختبار للجهة القائمة على تنفيذه<sup>(١٦٧١)</sup> ، ويري

(١٦٦٨) د . شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسية الجديدة ، مرجع سابق ، ص ٢٤٧ .

(١٦٦٩) د . شريف سيد كامل ، الحبس قصير المدة ، مرجع سابق ، ص ٣٨ .

(١٦٧٠) د . ايمن رمضان الزيني ، مرجع سابق ، ص ٢٧٥ .

(١٦٧١) د . محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص ٥٩٠ .

أصحاب هذا الاتجاه عدم تصور تأهيل شخص عن طريق فرض التزامات وقيود عليه يرفضها منذ البداية<sup>(١٦٧٢)</sup>.

### **الاتجاه الثاني :**

لا يشترط هذا الاتجاه رضا المحكوم عليه بالاختبار ، وتأخذ بهذا الاتجاه الأنظمة اللاتينية ، فلا تتطلب هذه الأنظمة الرضا ، فهدف الاختبار هو تحقيق الإصلاح والتأهيل ، ولا يقبل أن يتوقف ذلك على رضا المحكوم عليه ، فضلاً عن كون الاختبار يحول دون سلب حرية المحكوم عليه ، إلى جانب إنه ينطوي على مزايا أخرى ، ستكون حافزاً دافعاً للاستفادة من ذلك ، والتعاون مع الجهة المختصة بتوفيقه<sup>(١٦٧٣)</sup> ، لذا يرى هذا الاتجاه عدم الاعتراض على رضا المحكوم عليه بالاختبار<sup>(١٦٧٤)</sup>.

ونحن نري عدم اشتراط الرضا لتطبيق الاختبار ، حيث أن العقوبة وأساليب تنفيذها أمور تتعلق بالصالح العام ، ولا يجوز ترك تحقيق ذلك معلقاً على رضا المحكوم عليه غير أنه غالباً ما يرحب المحكوم عليه في الخصوص لهذا النظام في الخصوص لهذا النظام ، بدلاً من سلب حريرته ، فضلاً عن ما يتحقق هذا النظم من مزايا إيجابية تؤدي إلى استجابة المحكوم عليه الخاضع للاختبار للالتزامات والقيود المفروضة عليه ، فتضمن تعاونه مع الجهة القائمة على تنفيذ الاختبار<sup>(١٦٧٥)</sup>.

### **المبحث الثالث**

#### **موقف المشرعين اليمني والمصري من نظام الاختبار القضائي**

تقر كثير من التشريعات الجنائية نظام الاختبار القضائي في قوانينها كبديل للعقوبة السالبة للحرية ، لا سيما قصيرة المدة ، لمواجهة طائفة معينة من الجناة الذين لا يحتاج تأهيلهم سلب حريرتهم

(١٦٧٢) د . يوسف حسن يوسف ، مرجع سابق ، ص ٢١٣.

(١٦٧٣) د . محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص ٤٩١.

(١٦٧٤) د . طارق عبد الوهاب سليم ، مرجع سابق ، ص ٥٠٤.

(١٦٧٥) د . أحمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي ، مرجع سابق ، ص ٣٢٩.

وتطبيق المعاملة العقابية عليهم داخل السجن ، ولتجنيبهم مفاسد الاختلاط، بسبب عدم خطورتهم ، ولمعرفة موقف المشرع اليمني والمشرع المصري من نظام الاختبار القضائي فان الأمر يستدعي تقسيم هذا البحث إلى المطلبين الآتيين :

**المطلب الأول: موقف المشرع اليمني من نظام الاختبار القضائي .**

**المطلب الثاني : موقف المشرع المصري من نظام الاختبار القضائي.**

### **المطلب الأول**

#### **موقف المشرع اليمني من نظام الاختبار القضائي**

قصر المشرع اليمني نطاق تطبيق نظام الاختبار القضائي على الأحداث ، ولم يجعل نطاقه يمتد ليشمل البالغين، ولا يأخذ المشرع اليمني بالاختبار القضائي كبديل للعقوبة السالبة للحرية ، وإنما كتدبير لمواجهة إجرام وانحراف الأحداث ، وقد وردت نصوص الاختبار القضائي حصراً في قانون رعاية الأحداث اليمني رقم ٢٤ لعام ١٩٩٢ ، ولم يرد أي نص يتعلق به في قانون الجرائم والعقوبات أو القوانين الأخرى

وقد عرفت الفقرة الخامسة من المادة ٣٦ من قانون رعاية الأحداث الاختبار القضائي بأنه : " وضع الحدث في البيئة الطبيعية تحت التوجيه والإشراف ومع مراعاة الواجبات التي تحدها المحكمة " . . .

ويتبين من نص المادة أن الاختبار القضائي يعني وضع الحدث في بيئته الطبيعية بين أفراد أسرته ، مع تقدير حريته من خلال الإشراف والمراقبة التي تفرض عليه والواجبات التي يلزم على القيام بها ، وبهذا فإن الاختبار هو تدبير وليس عقوبة أو بديل لعقوبة ، ويتولى التوجيه والإشراف المراقب الاجتماعي ، وقد عرفت المادة ٢١ من القرار رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون رعاية الأحداث المراقبة بأنها " إجراء يقصد به وضع الحدث تحت إشراف أحد المراقبين الاجتماعيين في مكتب المراقبة الاجتماعية لнациي العلاج والتأهيل الاجتماعي عن طريق التوجيه والإشراف المباشر والوقاية من التعرض للانحراف بالتنسيق مع أسرته وكذلك مراقبة الإحداث الذين تأمر محكمة الأحداث بوضعهم تحت المراقبة الاجتماعية " .

وهدف المراقبة هو توجيه الحدث إلى الطريق القويم ومنع انزلاقه في هاوية الانحراف .

وقد حددت المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون رعاية الأحداث مهام المراقب الاجتماعي

بالتالي :

-١ مراقبة سلوك الحدث بعد تسليمه لمن له الولاية عليه قانونياً وتدوين ملاحظاته على سلوكه بالتنسيق مع من سلم إليه الحدث .

-٢ تتبع مدى التزام الحدث بالواجبات والمحظورات التي حكمت المحكمة بها على الحدث خلال فترة الحكم وتدوين كل مخالفة يرتكبها الحدث بعد حثه على ضرورة الالتزام بهذه الواجبات وتتببيه إلى خطورة مخالفتها .

-٣ مراقبة وتقدير سلوك الحدث الموضوع تحت الاختبار القضائي وتوجيهه والإشراف عليه بالتنسيق مع أسرته.

-٤ رفع تقرير إلى المحكمة إذا وجد أن الحدث موضوع تحت الاختبار قد التزم بالتدبير المحكوم عليه قبل نهاية مدة لتأمر بإنهاه هذا التدبير وإذارأي أن التدبير المحكم به على الحدث ليس مجدياً ، رفع تقرير إلى المحكمة لاتخاذ ما تراه مناسباً من التدابير الأخرى المنصوص عليها في المادة ٣٦ من قانون رعاية الأحداث .

ومن هذه المهام التي نصت عليها المادة يتضح أن مهام المراقب الاجتماعي هي تقديم وإصلاح سلوك الحدث .

ويشترط في قواعد اختيار المراقب الاجتماعي وفقاً لنص المادة ٣ من اللائحة التنفيذية لقانون رعاية الأحداث بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية الآتي :

-١ أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي (علم اجتماع - علم نفس ) أو من خريجي معاهد الخدمة الاجتماعية .

-٢ أن تتوافق فيه اللياقة المناسبة والرغبة الكاملة للعمل في مجال الأحداث .

-٣ أن يكون لديه القدرة على كسب ثقة الحدث وخلق علاقة طيبة معه ومع أسرته .

- ٤- أن تتوافر فيه الكفاءة والقدرة الذهنية والإمكانيات الشخصية الالزمة ل القيام بالمهام المطلوبة .

ويتم اختيار المراقب الاجتماعي من تتوافر فيهم الشروط المذكورة ، وبعد اجتياز القبول (١٦٧٦) ، وهو بمثابة ضابط الاختبار .

ويتبين من الشروط المطلوبة في المراقب الاجتماعي للاختبار ، حرص المشرع على أن تتوافر فيه الكفاءة العلمية والبدنية والقدرة الذهنية والرغبة في العمل في مجال الأحداث ومدة الاختبار القضائي في التشريع اليمني التي يوضع فيها الحدث لا يجوز أن تزيد على ثلاثة سنوات وهو الحد الأقصى الذي لا يجوز تجاوزه (١٦٧٧) ، وفي حال فشل الحدث في الاختبار القضائي يعرض الأمر على المحكمة لتنفيذ ما تراه مناسبا من التدابير الواردة في هذه المادة .

أما إذا تزمر الحدث بالاختبار القضائي ، ولم يخل بالواجبات المفروضة عليه ، و خضع للإشراف والرقابة فللمحكمة حتى قبل نهاية مدة الاختبار أن تأمر بأنها الاختبار بعد رفع المراقب الاجتماعي تقرير بذلك ، وإذا رأى أن الاختبار غير مجديا للحدث تتخذ ما تراه مناسبا من التدابير الأخرى (١٦٧٨) .

وللمراقب الاجتماعي الحق في تتبع ومراقبة سلوك الحدث بعد فترة العقوبة المحكوم بها على الحدث لإرشاده بعدم ارتكاب أي أعمال أو أفعال قد تؤدي إلى انحرافه من جديد ، أي منع عودته إلى الانحراف ثانية ، ويعتبر الحدث معرضاً للانحراف إذا وجد في أي من الحالات التالية (١٦٧٩) :

- ١- إذا وجد متسللاً وبعد من أعمال التسول القيام بخدمات تافهة لا تصلح مورداً جدياً للرزق .

(١٦٧٦) انظر : المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون رعاية الأحداث اليمني .

(١٦٧٧) انظر : الفقرة (٥) من المادة ٣٦ من قانون رعاية الأحداث اليمني .

(١٦٧٨) انظر : الفقرة الأخيرة من ذات المادة السابقة .

(١٦٧٩) انظر : المادة ٣ من قانون رعاية الأحداث اليمني .

- ٢ إذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة والسلوك وفساد الأخلاق .
- ٣ إذا اعتاد الهروب من البيت أو المدرسة .
- ٤ إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو فساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها
- ٥ إذا كان سيئ السلوك خارجاً عن سلطة أبيه أو ولية أو وصية أو عن سلطة أمه في حالة وفاة ولية أو غيابه أو انعدام أهليته ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبل الحدث ولو على سبيل الاستدلال إلا بعد الحصول على إذن من أبيه أو ولية أو وصية أو أمّة حسب الأحوال
- ٦ إذا لم يكن له مكان إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن غير معدة للإقامة أو المبيت فيها .
- ٧ إذا تخلي عنه والده أو لم يكن له عائل مؤمن ولا وسيلة عيش مشروعة للتعيش .

ومن خلال عرضنا لنظام الاختبار القضائي في التشريع اليمني ولأهمية دور هذا النظام في تجنب مفاسد الحبس قصر المدة نرى ضرورة أن يمتد نطاق تطبيقه ليشمل المجرمين البالغين أيضاً كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، وأن لا يقتصر نطاقه على الأحداث بصورة تدبير لمواجهة انحرافهم.

### **المطلب الثاني**

#### **موقف المشرع المصري من نظام الاختبار القضائي**

لا يأخذ المشرع المصري بنظام الاختبار القضائي باعتباره بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وإنما كتبيبر يمكن الأمر به على الحدث الذي لم يبلغ سنة وخمس عشرة سنة ، إذا ارتكب جريمة وذلك وفقاً المادة ١٠٦ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعديل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ .

فقد نصت المادة ١٠٦ من هذا القانون على أنه " يكون الاختبار القضائي بوضع الطفل في بيته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي تحدها المحكمة ، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاثة سنوات ، فإذا فشل الطفل في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الأخرى الواردة في المادة ١٠١ .

**والتدابير الواردة في المادة ١٠١ إلى جانب الاختبار القضائي هي (١٦٨٠) :**

- ١ التوبيخ .
- ٢ التسليم .
- ٣ الإلتحاق بالتدريب المهني .
- ٤ الإلزام بواجبات معينة .
- ٥ الإيداع في أحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية .
- ٦ الإيداع في أحدى المستشفيات المتخصصة
- ٧ العمل لمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذا العمل وضوابطه.

وعدا المصادر وإغلاق المحل ورد الشيء إلى أصله لا يحكم على هذا الطفل بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون آخر .

( ١٦٨٠ ) التدابير الواردة في هذه المادة هي ذات التدابير الواردة في المادة ٣٦ من قانون الأحداث اليمني باستثناء تدبير العمل لمنفعة العامة .

ويتضح من نص المادة ١٠٦ أن الاختبار القضائي يعني وضع الحدث في بيئته الطبيعية ووسطه الاجتماعي وعدم انزاعه منه ، تحت التوجيه والإشراف والمتابعة مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة<sup>(١٦٨١)</sup>.

ولا يجوز أن تزيد مهلة الاختبار على ثلاث سنوات فإذا فشل الطفل في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الواردة في المادة ١٠١ من هذا القانون<sup>(١٦٨٢)</sup>.

وبذلك فالاختبار يعني وضع الحدث في بيئته الطبيعية مع تقييد حريته بقيدين ، الأول: وهو إلزامه بالواجبات التي تحددها المحكمة في حكمها والهدف من فرض هذه الواجبات تتمثل في تقويم سلوك الطفل وتهذيبه وحمايته من الانحراف ثانية ، مثل إلزامه بحضور ندوات ولقاءات ثقافية أو تهذيبية أودينية ، أو إلزامه بالامتناع عن ارتياض أماكن معينة كدور الملاهي واللهو ومحل بيع وتناول الخمور .

القيد الثاني : هو خصوص الطفل للتوجيه والإشراف والمتابعة ، ويتولى القيام بهذه المهمة المراقب الاجتماعي<sup>(١٦٨٣)</sup>.

ومما تقدم يتبين أن نطاق الاختبار القضائي في التشريع المصري يقتصر على الأحداث دون البالغين ، غير أن المشرع المصري تدارك هذا وإدراج الاختبار القضائي في مشروع قانون العقوبات الجديد وجعل نطاقه يشمل البالغين أيضا حيث نصت المادة ٨٧ من هذا المشرع على أن : " يكون الاختبار القضائي بوقف النطق بحكم الإدانة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنين ، يخضع الشخص خلالها للإشراف والقيود التي يحددها القاضي ، فإذا اجتاز فترة الاختبار بنجاح اعتبرت الدعوي كان لم تكن ، أما إذا فشل الاختبار عرض الأمر على القاضي الذي يجوز له إعادة محكمته ليقضى عليه بالعقوبات أو التدابير الأخرى المناسبة ، على أنه إذا حكم على الشخص بعقوبة سالبة للحرية أو جنحة عمدية ارتكبها خلال فترة الاختبار وجبت إعادة محكمته على النحو المبين بالفقرة

(١٦٨١) د . رامي متولي القاضي ، مذكرات في علم العقاب ، مرجع سابق ، ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

(١٦٨٢) د . شريف سيد كامل ، الحبس قصير المدة ، مرجع سابق ، ص ٤٤ ، ٤٥ .

(١٦٨٣) د . فوزية عبد الستار ، المعاملة الجنائية للأطفال ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ ، ص ١٢٣ ، ١٢٤ .

السابقة ، وفي حالة إلغاء الاختبار القضائي طبقاً للفقرتين السابقتين لا يجوز أن يستفيده الشخص من هذه التدابير مرة أخرى ، إلا إذا كان قد مضى على الإلغاء مدة ست سنوات دون أن تقع منه جريمة " ١٦٨٤

كما نصت المادة ٨٨ من ذات المشروع على أنه " فيما عدا الجنيات الماسة بأمن الدولة وجنيات القتل العمد والحريق العمد والمخدرات يجوز اتخاذ تدبير الاختبار القضائي في الجرائم التي يجوز فيها الحكم بالحبس ، وذلك إذا لم يكن قد سبق الحكم على الشخص بعقوبة سالبة الحرية وبشرط أن يثبت البحث السابق على الحكم جدارته بالتجاوز عن العقوبة المقررة أصلاً للجريمة " .

ومما سبق يتضح أن المشروع المصري قد أخذ في مشروع قانون العقوبات الجديد بنظام الاختبار الذي يقوم على تقسيم الدعوي ، أي أنه أخذ بالصورة الثانية للاختبار وهي التي تتخذ في مرحلة المحاكمة ، ثم اختار منها الحالة الثانية التي يصدر فيها أمر المحكمة بوضع المتهم تحت الاختبار بعد ثبوت إدانته بالتهمة المنسوبة إليه ، وقبل الحكم بها (١٦٨٤) ، بمعنى آخر فإن المشروع قد أخذ بنظام الاختبار القضائي كتدبير مستقل دون الجمع بينه وبين وقف تنفيذ العقوبة (١٦٨٥)

## خاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع نظام الاختبار القضائي في التشريع اليمني ودرستنا في المبحث الأول منها ماهية نظام الاختبار القضائي فعرضنا تعريف نظام الاختبار القضائي ثم تمييزه عن غيره في النظم العقابية ، واستعرضنا نشأته ومن ثم قيمته العقابية ودوره كبديل للعقوبة السالبة قصيرة المدة .

وفي المبحث الثاني تناولنا صور نظام الاختبار القضائي والشروط المطلوبة لتطبيقه ، أما المبحث الثالث فعرضنا فيه موقف التشريعين اليمني والمصري من نظام الاختبار القضائي .

ويمكننا في نهاية بحثنا إبداء التوصيات الآتية للمشرع اليمني :

١- عدم الإسراف في الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لمحاربة الجريمة ، بسبب الأضرار والمشاكل المترتبة عليها.

---

(١٦٨٤) فهد صالح على الخياط ، مرجع سابق ، ص ١٧٦.

(١٦٨٥) د. محمد المنجي ، الاختبار القضائي ، مرجع سابق ، ص ٣٦٧.

- ٢- الأخذ بنظام الاختبار القضائي في مجال البالغين وعدم قصره على الأحداث .
- ٣- الحرص على اختيار المراقبين الأكفاء للإشراف على الخاضعين للاختبار .

## قائمة المراجع

## أولاً: الكتب القانونية :

- ١ د. أحمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥.
- ٢ د. أحمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي ، دراسة في الدفاع الاجتماعي ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٨ .
- ٣ د. أحمد محمد بونه ، علم الجزاء الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
- ٤ د. ادوارد غالى الذهبي ، مبادئ علم العقاب ، الطبعة الأولى، المكتبة الوطنية بنغازي ، ١٩٧٥ .
- ٥ د. أسامة عبد الله قايد ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ .
- ٦ د. اسحق إبراهيم منصور ، موجز في علم العقاب ، الطبعة الثامنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٩١ .
- ٧ د. أيمان رمضان الزيني ، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .
- ٨ د. بكري يوسف بكري محمد ، الإجرام و العقاب، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٥ .
- ٩ د. حسن محمد ربيع ، مبادئ علم الإجرام والعقاب ، مطبع لبنان ، دبي ، ١٩٩١ .
- ١٠ د. حسنين إبراهيم عبيد ، الوجيز في علم الإجرام والعقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- ١١ د. رؤوف عبيد ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، الطبعة الخامسة ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة ، ١٩٨١ .
- ١٢ د. رامي متولي القاضي ، مذكرات في علم العقاب ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٤ .
- ١٣ د. رمسيس بهنام ، د. على عبد القادر قهوجي ، علمي الإجرام والعقاب ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .
- ١٤ د. سامح السيد ، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب ، ١٩٧٦ .

- ١٥- د. سامح السيد أحمد جاد ، علم الإجرام و علم العقاب ، ١٩٧٦ .
- ١٦- د. سليمان عبد المنعم ، مبادئ علم الجزاء الجنائي ، ٢٠١٢ .
- ١٧- د. شريف سيد كامل ، الجبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ .
- ١٨- د. شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ .
- ١٩- د. طارق عبد الوهاب سليم ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ .
- ٢٠- عائشة حسين على المنصوري ، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦ .
- ٢١- د. عبد المعطي عبد الخالق ، مبادئ علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- ٢٢- د. عبود السراج ، الوجيز في علم الإجرام والعقاب ، الطبعة السابعة ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٩٥ ، ١٩٩٦ .
- ٢٣- د. علي عبد القادر قهوجي ، د . فتوح الشاذلي ، علم الإجرام وعلم العقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ .
- ٢٤- د. علي عبد القادر قهوجي ، علم الإجرام والعقاب ، الدار الجامعية للطبع والنشر ، بيروت ، ١٩٨٦ .
- ٢٥- د. علي محمد جعفر ، الإجرام وسياسة مكافحته ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٩٣ .
- ٢٦- د. فوزية عبد الستار ، المعاملة الجنائية للأطفال ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ .
- ٢٧- د. فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ .
- ٢٨- د. فوزيه عبد الستار ، مبادئ علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ .
- ٢٩- د. محمد أبو العلا عقيدة ، أصول علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ .
- ٣٠- د. محمد أحمد المنشاوي ، علم الإجرام والعقاب ، الرياض ، ٢٠١٤ .

- ٣١ د. محمد المنجي ، الاختبار القضائي ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٢ .
- ٣٢ د. محمد خلف ، مبادئ علم العقاب ، الطبعة الثانية ، الشركة العامة للنشر والتوزيع ، ١٩٧٧ .
- ٣٣ د. محمد سليم نمور ، دراسات في فقه القانون الجنائي ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٤ .
- ٣٤ د. محمد صبحي نجم ، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٨ .
- ٣٥ د. محمد عبد الله الوريكات ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر ، ٢٠١٥ .
- ٣٦ د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ .
- ٣٧ د.نبية صالح ، دراسات في علم الإجرام والعقاب ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩
- ٣٨ د.هدي حامد قشقوش ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣ .
- ٣٩ د.يسر أنور على ، د. أمال عبد الرحيم عثمان ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
- ٤٠ د.يوسف حسن يوسف ، علم الإجرام والعقاب ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٣ .

**ثانياً : الرسائل العلمية :**

- فهد صالح على الخياط ، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، مقدم لمعهد الدراسات والبحوث العربية ، جامعة الدول العربية ، قسم القانون ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

**ثالثاً : المجلات :**

- د. سعد الدين القبائلي ، وضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، العدد الثاني ، السنة الخامسة والأربعون ، ٢٠٠٣ .

**رابعاً : المؤتمرات العلمية :**

- د. يسري الرفاعي ، نظام الاختبار القضائي ، دراسة مقارنة ، تقرير مقدم إلى مؤتمر خبراء الشؤون الاجتماعية العربي ، الدورة الثامنة ، ١٩٦١.

**خامساً : القوانين :**

- قانون الأحداث اليمني رقم ( ١٤ ) لسنة ٩٢ وتعديلاته .
- قانون الطفل المصري رقم ( ١٢ ) لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ( ١٢٦ ) لسنة ٢٠٠٨ .

**سادساً : المراجع الأجنبية :**

١. Anarzej Balandynowing the reform of court in porand , Lodz university press . polaud , ١٩٩٧.
٢. Bouloc ( Bermd ) : Penologie , Dalloz , ١٩٩١.
٣. Germain (c ) lesursis La probation , R.S.C. ١٩٥٤.
٤. Pradel ( Jeam ) , Droit penal general , juillet , ١٩٧٥.
٥. Stefani, levasseur , merlln , crilyimologie et science , Dalloz, ١٩٧٦.

## الصعوبات التي تواجه تنفيذ نظام التدابير الإحترازية المقررة للأحداث والحلول المقترنة

إعداد

وليل محمد أحمد اللو

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيننا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين أما بعد،

تمثل مرحلة الطفولة أهم وأخطر المراحل في حياة الإنسان الذي خلقه الله سبحانه وتعالى كي يستخلفه في الأرض يعمرها وبينها، ذلك أن الأطفال هم رمز المستقبل وأداة صنعه وعلى عاتقهم يتواصل العطاء الإنساني وتتقسم مسيرة الحضارة الإنسانية وتتأكد رسالة الإنسان على الأرض<sup>(١٦٨٦)</sup> لذى يجب الاهتمام والعناية بهم وتوفير الرعاية لهم.

### أولاً: موضوع الدراسة:

أن السياسة الجنائية الحديثة ترى إن الجريمة ظاهرة اجتماعية ليست منفصلة عن باقي الظواهر وإن الجريمة تعكس الخلل الاجتماعي الكامن في البناء الاجتماعي، فتسعى تلك السياسة إلى القضاء على الجريمة وعلى الظروف المهيأة لها. وإزالة أثارها حال حصولها.

لذلك سعت الدولة إلى إصدار تشريعات خاصة تحمي الأطفال ويراعي فيها سنهم والعوامل والأسباب التي تؤدي بهم إلى الجناح أو تعراضهم إليه، حيث انتهت السياسة الجنائية الحديثة في تعاملها مع ظاهرة جناح الأحداث نهجًا حديثًا، تمثل باتجاهات واضحة نصت عليها القواعد والمواثيق الدولية، وأقرتها معظم الدول في تشريعاتها الوطنية وهدفت بشكل أساسي إلى حماية الأحداث من الوقع في الجريمة ووقايتها منها ومنع تكراره لها في حال وقوعه حيث أن أساس التعامل مع الطفل أصبح حمايته وإصلاحه وليس عقابه<sup>(١٦٨٧)</sup>.

وعليه تتناول دراستنا هذه توضيح الصعوبات التي تواجه تنفيذ نظام التدابير الاحترازية المقررة للأحداث والحلول المقترنة التي يمكن لها أن تؤدي إلى إصلاح الأحداث وتأهيلهم . من خلال إتباع قواعد خاصة بشأن الأحداث يمكن في معاملتهم تطلب فيها طابع التدابير على العقوبات، بالإضافة إلىحرص على تأهيل الحدث وصيانته مستقبله وبعد عن أي إجراء سيء أو البعد عن الشكلية وتغليب الطابع التربوي<sup>(١٦٨٨)</sup>.

### ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

أدى التطور التشريعي في قضايا الأحداث إلى ظهور أساليب علمية في معاملة الأحداث، ويعود الفضل في ذلك إلى ما أحدها المدرسة الوضعية الإيطالية وحركة الدفاع الاجتماعي من نقله نوعية في مجال التشريعات الجنائية حيث اهتمت بدراسة الشخصية الإجرامية، انعكس ذلك أيضًا على الأحداث حيث ينظر للحدث على أنه شخص لا يزال في طور النمو العضوي والذهني والاجتماعي ولم يكتمل بناء الشخصية لديه ولذلك فإن مسأله إعادة تأهيله وإصلاحه تكون سهلة وميسرة إذا ما حصل الحدث على الرعاية اللازمة من قبل المؤسسات المهمة بشئون الأحداث طالما يستند ذلك إلى نصوص قانونية تضمن تصنيف تلك الرعاية، ولا يقف الأمر عند ذلك بل يجب أن يصلح وجود النصوص القانونية توفر الضمانات المادية لإنجاحها وتحقيق الغايات من تلك

<sup>(١٦٨٦)</sup> نشرة مجلس الشعب المصري: ملحق قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ م العدد الثامن، مارس ١٩٩٦ م، ص ٨٩.

<sup>(١٦٨٧)</sup> د/ عبد الكريم درويش: مستقبل الطفل كما يريده المجتمع بحث في المجلة العربية لعلوم الشرطة، عدد ٢٢، القاهرة، ١٩٦٣، ص ٤٠.

<sup>(١٦٨٨)</sup> د/ عادل عازر: إجراءات التحقيق والمحاكمة في دعاوى الأحداث، المجلة الجنائية القومية، مجلد ١١ عدد ٣ يوليو – نوفمبر ١٩٧٨ م، ص ١٣٢.

النصوص ، وهذا الأمر مر هون بسلامة التطبيق لتشريعات الأحداث وقيام مؤسسات خاصة برعاية الأحداث تكون مزودة بإمكانيات مادية وفنية تمكنها من تحقيق أهدافها.

ولا يمكن الوصول إلى تلك الغايات إلا من خلال الوقوف على كيفية تطبيق أساليب المعاملة العقابية للأحداث وأبعاد الرعاية الجنائية التي رسمها المشرع للأحداث لتحديد المسؤولية الجنائية وإنزال التدابير العقابية التي فرضها المشرع والوصول إلى العدالة من خلال تمكين الأحداث من حقوقهم وتقييد حماية جنائية تليق بهم وتنماشى مع طبيعة سنهم والظروف المحيطة بهم، والتمييز في معاملة الأحداث الجانحين عن المعرضين للانحراف وضرورة الفصل بينهم وبين المجرمين البالغين حيث يعد ذلك من المطالب الحديثة التي ما زالت بحاجة إلى إجراء مزيداً من البحث والدراسة للوصول إلى الأهداف المحددة.

### **ثالثاً: الصعوبات التي واجهت الدراسة:**

أن جناح الأحداث من أكثر المشاكل تعقيداً بسبب تداخل عوامل كثيرة وأسباب عده منها ما هو متعلق بشخصية الحدث، والظروف المحيطة به ومنها ما هو متعلق بالسياسات التشريعية لكل مجتمع على حدا فاختلاف السن يفسح المجال لإدراج مجموعة واسعة من الفئات العمرية تحت تعريف الحدث دون تحديد حد أعلى أو أدنى لسن الحدث وما يتبع ذلك من تقسيمات واختلاف في الأحكام والقواعد من تشريع لأخر.

كما أن عدم فهم القضاء بقضية الحدث وعدم وجود دراسة كافية وشاملة عن ما يحيط بالحدث ينبع حكم قضائي ميرر بحجج غير مقبولة ولا يحقق أهدافه الأساسية وهي الحد من خطورة الانحراف والوصول إلى منع جنوح الأحداث مستقبلاً وقد واجهنا بعض الصعوبات المتمثلة بعدم توافق الإمكانيات الازمة في مراكز التأهيل والرعاية مع عدم توافر البيانات الصحيحة واللازمة لرعايتهم وعدم القيام بإجراء الدراسة الشخصية على الحدث لمعرفة سبب انحرافهم وقلة الأحكام القضائية والتي تصدر غالباً بتذليل التوبيخ أو التسليم لفترة توفر خدمة الرعاية والتأهيل الازمة لهذه الفئة، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تطبيق البرامج المتعلقة بتأهيل الحدث الجانح، ومن خلال ما قمنا به من نزول ميداني والاطلاع على البحوث والدراسات السابقة يتبين لنا أن الوصول إلى الغاية المنشودة المتمثلة بإصلاح الحدث تتطلب تضافر كل الجهود المشتركة للدولة والمجتمع لتقديم الرعاية الازمة للأحداث والتعرف على المشاكل التي تواجه العاملين في مجال الأحداث للوصول إلى الغاية المنشودة المتمثلة بإصلاح الحدث.

### **رابعاً: أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى دراسة الصعوبات التي تواجه تنفيذ نظام التدابير الاحترازية واقتراح الحلول الكفيلة بتنفيذ الإصلاح وتأهيل الأحداث في الجمهورية اليمنية دراسة متعمقة لمعرفة مدى توافق معاملة خاصة للأحداث تضمن عوئتهم عن الجنوح من خلال دراسة النصوص القانونية لقانون رعاية الأحداث اليمني والكشف عن أوجه القصور والضعف والسعى إلى معالجتها المتعلقة بتنفيذ نظام التدابير الاحترازية على الأحداث في الجمهورية اليمنية تساعد في كفالة حقوقهم ومعاملتهم معاملة خاصة بهدف إصلاحهم وتأهيلهم لعودتهم إلى المجتمع أفراد صالحين، وقد وضعنا بعض الأسئلة التي يثيرها موضوع البحث ومن هذه الأسئلة:

**١\_ هل توفر النصوص التشريعية اليمنية ( ذات الصلة بتنظيم شئون الاحادث) معاملة كافية تهدف الى نزع صفة الجناح عن الحدث واعادة تأهيله؟**

**٢\_ كيف تعامل المشرع اليمني لتأهيل الحدث وهل توافق ما هو موجود في النصوص القانونية مع ما هو متوفّر من إمكانيات تساعد في تأهيل الحدث؟**

**٣ ما هي الصعوبات التي تواجه تنفيذ هذه المرحلة؟**

**٤ ما هي المعالجات القانونية المقترنة لتأهيل الأحداث والحد من جنوحهم؟**

**خامساً: منهج البحث:**

أخذ المشرع اليمني بالنظام القانوني الخاص بالأحداث الجانحين بإصداره لقانون رعاية الأحداث فابن دراستنا لأساليب المعاملة العقابية للأحداث الجانحين والمعرضين لخطر الانحراف ستكون حول هذا القانون بالإضافة إلى القواعد القانونية العامة المقررة أيضاً على الأحداث التي تضمنتها القوانين الجزائية، لا سيما قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم ١٣ لعام ١٩٩٤ م وقانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم ١٣ لعام ١٩٩٤ م فيما لم يتم وروده في قانون الرعاية الاجتماعية للأحداث.

**سادساً: خطة الدراسة:**

تتمثل الخطة التي اتبعناها في تقسيم موضوع البحث والدراسة إلى ما يلي:

**المبحث الأول :**

تناول فيه مفهوم الحدث الجانح من خلال تقسيمه إلى مطلبين نبين في المطلب الأول المقصود بالحدث وفي المطلب الثاني المقصود بالجناح.

**المبحث الثاني :**

نبين في المطلب الأول الصعوبات التي تواجه نظام التدابير الاحترازية وفي المطلب الثاني نبين كيفية التغلب على تلك الصعوبات من خلال إيجاد الحلول التي من شأنها أن تسهل إجراء التدبير والوصول به إلى الغايات المرجوة.

## المبحث الأول

### مفهوم الحدث الجانح

تقسيم وتمهيد:

قال تعالى "الْمَالُ وَالْبَيْوْنَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ حُلْبُرْ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا" (١٦٨٩) وقال تعالى: "وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هُبْ لَنَا مِنْ أَنْوَاجِنَا وَنُرِيَّاتِنَا فَرَأَةٌ أَعْيُنٌ وَاجْعَلْنَا لِلنَّمَقَيْنِ إِمَامًا" (١٦٩٠) حقاً إن الأطفال هم قرة العين وزينة الحياة الدنيا وأمل المستقبل، فإذا أصاب الطفل الإهمال من قبل والديه فاحتمال وقوعه في طريق الانحراف يصبح كبيراً، وتعد مشكلة الجناح عند الأحداث من أهم المشاكل التي شغلت أفكار الباحثين في المجال القانوني الاجتماعي، نظراً لأهميتها كون تنشئة الحدث أحوج ما تكون للرعاية والتوجيه والإرشاد باعتباره رجل الغد وأمله، فإذا انعدمت تلك الرعاية فإن الأمر يؤدي إلى خلق جيل غير سوي (١٦٩١).

و قبل أن نتعرض لموضوع الصعوبات التي تواجه تنفيذ التدابير الاحترازية المقررة للأحداث والحلول المقترنة لابد من توضيح لمعنى الحدث الجانح .

## المطلب الأول

### المقصود بالحدث

تمهيد وتقسيم:

يختلف مفهوم الحدث بحسب اختلاف المنهج الذي يتولى البحث في هذا الموضوع وأيضاً حسب اختلاف وجهة نظر الباحث، والمنهج الفلسفى القائم عليه بحثه.

فأغلب الأحداث ليسوا جانحين، ولكن تم تمييزهم عن البالغين في حالة ارتكابهم للفعل المجرم. فمنهم الأحداث ومتى يمكن أن نقول عنهم بأنهم جانحين، سوف نقوم بتقسيم هذا البحث إلى مطابق على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الحدث في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف الحدث في القانون.

(١٦٨٩) الآية (٤٦) من سورة الكهف.

(١٦٩٠) الآية (٧٤) من سورة الفرقان.

(١٦٩١) محمد صبحي نجم: دور شرطة الأحداث في مرحلة الضبط الأفق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م، ص ٦٠.

## الفرع الأول

## تعريف الحدث في اللغة

هناك العديد من التعريفات التي تشير إلى سن الحدث وتفرق بينه وبين سن الشباب أو البلوغ، لكي يسهل التعامل معهم وتحديد احتياجاتهم والعمل على حمايتهم وهناك العديد من الألفاظ والمصطلحات التي تستخدم كمصطلحات مترادفة لمصطلح الحدث حيث اختلف علماء اللغة في تعريفهم لمدلول (الحدث) إلا أن الاختلاف في التعريف لا يعني التباين حول المعنى العام لهذا اللفظ، فالمعنى العام يعني حدث العهد كما يطلق لفظ الحدث على صغير الشيء<sup>(١٦٩٢)</sup>. ويشير أيضاً إلى مرحلة عمرية تتحقق بين سن الطفولة وسن مقبل العمر أو اكتمال الإدراك والنمو. كما يشير إلى عكس القديم بمعنى أحدث وأبدع وأوسع<sup>(١٦٩٣)</sup> وفي لسان العرب يقال حادثة السن كنایة عن الشباب وأول العمر، فيقال شاب حدث فتي السن<sup>(١٦٩٤)</sup> ومنهم من أورد الحدث معناه رجل حدث السن وحديثها<sup>(١٦٩٥)</sup>.

ويترافق مدلول كلمة الحدث مع العديد من المصطلحات كالصبي والغلام والطفل<sup>(١٦٩٦)</sup>. كما ورد في مختار الصحاح أن الحدث يعني صغير السن والجمع أحداث. أما المصطلح الثاني وهو الصبي ورد في مختار الصحاح بأنه يعني الغلام والجمع صبية أو صبيان، وجاء بالمجمع الوجيز الصبي هو الصغير دون الغلام أو من لم يفطم بعد والصبا هو الصغر والحداثة.

وهذا المصطلح قد استخدمه المشرع المصري في قانون العقوبات مادة (٢٦٩) بقوله "كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثمانى عشرة سنة ..".

أما المصطلح الثالث فهو القاصر وجاء بالمجمع الوجيز<sup>(١٦٩٨)</sup> أن القاصر من الورثة من لم يبلغ سن الرشد وفي مختار الصحاح معنى قصر الشيء بمعنى حبسه وقصر عن الشيء بمعنى عجز عنه ولم يبلغه.

أما المعاجم اللغوية الفرنسية فقد استقرت على تعريف الحدث بأنه " كل انسان لم يبلغ السن القانونية التي حددها القانون كسن الالهية"<sup>(١٦٩٩)</sup> فهو طفل .

<sup>(١٦٩٢)</sup> المجمع الوسيط مجمع اللغة العربية في مصر، ج ١، ط ٢، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٠م، ص ١٦٦.

<sup>(١٦٩٣)</sup> المنجد في اللغة والإعلام المكتبة الشرقية، بيروت الطبعة الخامسة والعشرون ١٩٦٠م، ص ١٣٦.

<sup>(١٦٩٤)</sup> محمد بن أبي بكر الرازي مختار الصحاح، الطبعة الأميرية مصر ١٩٥٣م، الطبعة السابعة، ١٢٦.

<sup>(١٦٩٥)</sup> الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٧م، ص ٢٤١.

<sup>(١٦٩٦)</sup> هناك كثير من التشريعات استخدمت مصطلح الحدث وهناك من استخدم مصطلح الطفل وكل واحد من المصطلحين يحمل مدلولاً واحداً. حيث استخدم المشرع في مصر مصطلح الطفل في قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م وتعديلاته برقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م، واستخدم المشرع اليمني لفظ الحدث في قانون رعاية الأحداث، رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته برقم ١٩٩٧م.

<sup>(١٦٩٧)</sup> استخدم المشرع اليمني في عقوبة تلك العرض لفظ الأنثى التي لم تتجاوز خمس عشر سنة أو ذكرأ لم يجاوز أثني عشرة سنة".

<sup>(١٦٩٨)</sup> المجمع الوجيز مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة للمطبع الأميرية، ١٩٩٨م، ص ٤٨٣.

## الفرع الثاني

## تعريف الحدث في القانون

الحدث في القانون بصفة عامة، هو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي وهي سن تختلف في تحديدها بعض التشريعات ففي قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م أطلق عليه اسم الطفل حيث عرف الطفل بأنه "الطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة" وأدخل على هذا التعريف تعديلاً بصدور تعديل القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م بنص المادة (٢) حيث يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنة الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة"، ونلاحظ بأن التغيير حصل في عبارة لم يبلغ ثمانى عشرة سنة الواردة في قانون الطفل قبل التعديل والتي تعنى أن الطفل لا يزال في السابعة عشرة، أما بعد التعديل فقد جاء بعبارة لم يتجاوز سنة الثامنة عشرة سنة ميلادية أي بلغ الثامنة عشرة ولم يتعدها بعد.

كما نص القانون السوري للأحداث الجانحين رقم ١٨ لعام ١٩٧٤م والمعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩م والمرسوم التشريعي رقم (٥٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١م في المادة (١) إلى أن "الحدث هو كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره" ونصت المادة (٢) "لا يلتحق جزائياً الحدث الذي لم يتم العاشرة من عمره حين ارتكاب الفعل".

كما عرف المشرع الأردني الحدث في القانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٣م وتعديلاته رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٢م في المادة (٢) وكذلك في قانون مراقبة سلوك الحدث المؤقت رقم ٥١ لسنة ٢٠٠١م في المادة (٢) بأن الحدث "كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكرأً كان أم أنثى".

بينما نجد بعض القوانين العربية قد ابقيت على سن الحدث عند حد الخامسة عشرة سنة ولم تقم برفعه تماشياً مع المواثيق والاتفاقيات الدولية مثل قانون العمل السعودي حيث عرف الحدث بأنه "الشخص الذي لم يتم من العمر خمس عشرة سنة، وعرفت المراهق بأنه الشخص الذي تجاوز الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة" (١٧٠٠).

أما في الجمهورية اليمنية فقد وضع أول مشروع لقانون رعاية الأحداث في اليمن الشمالي قبل الوحدة في عام ١٩٨٤م حيث عرف الحدث بأنه "كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم السادسة عشر من عمره ذكرأً أم أنثى" إلا أنه لم يرقي النور مطلقاً بسبب الخلاف الذي ثار بين من قاموا بإعداد المشروع ولجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية التي كانت تتولى صياغة القوانين والإشراف عليها (١٧٠١). إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود تعريف للحادثة في التشريع اليمني فقد حددت بعض القوانين سنًا للحداده مثل:

(١٦٩٩) Dictionnaire Universel " Etre humain qui vie de la naissance a l'âge de la puberté , Livre de poche , ١٩٩٣ ، p ١٩٤

(١٧٠٠) د/ فاطمة شحاته: مركز الطفل في القانون الدولي العام - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - ٢٠٠٧م، ص ١٠.

(١٧٠١) المطلع على المشروع سيجد بأنه قد صيغ بطريقة توضح بأنه تم الاستعانة ببعض نصوصه من بعض قوانين الدول العربية لعل أبرزها القانون المصري والقانون السوري.

- ١- قانون العمل رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ م حيث عرف الحدث بأنه كل ذكر أو أنثى لا تقل سنه عن ١٢ سنة ولا تزيد عن ١٥ سنة.
  - ٢- قانون الموظف العام رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧ م الذي أشترط كحد أدنى لشغل الوظيفة العامة سن الثامنة عشرة٪<sup>(١٧٠٢)</sup>.
  - ٣- مشروع قانون الجرائم والعقوبات الشرعية والذي حدد سن المسؤولية الجنائية ببلوغ الشخص السابعة من عمره وقت ارتكابه للجريمة حيث توقع عليه التدابير الاحترازية إذا أتم السابعة ولم يبلغ الخامسة عشرة سنة<sup>(١٧٠٣)</sup>.
- أما الوضع في اليمن الجنوبي فقد صدر أول قانون خاص بالأحداث في مستعمرة عدن المحطة من قبل الاستعمار البريطاني في سنة ١٩٥٦ م ونص في المادة (٢) بأن الحدث هو "الشخص الذي يبلغ سنه السابعة ولم يبلغ سن السابعة عشرة من عمره، كما عرف الطفل بأنه الشخص الذي لم يبلغ بعد سن السابعة من عمره"<sup>(١٧٠٤)</sup>.

وبذلك يكون قد فصل بين مرحلة الطفولة والحداثة، وقد استمر العمل بهذا القانون إلى أن صدر قانون العقوبات رقم (٣) لسنة ١٩٧٦ م والذي نصت المادة (٣٠) فقرة (أ): لا يسأل جنائياً من لم يكن قد أتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وجعل من الثامنة عشرة هي سن المسؤولية الكاملة.

والشرع في هذه الحالة قد حصر سن انعدام المسؤولية بين سن السابعة وسن السابعة عشرة بينما من بلغ الثامنة عشرة يسأل مسؤولية كاملة.

وبعد قيام دولة الوحدة بين شطري اليمن في ٢٢/٥/١٩٩٠ م صدر قانون رعاية الأحداث اليمني رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢ م والذي عدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٧ م والذي عرف الحدث في المادة الثانية منه "بأنه كل شخص لم يتجاوز سن الخامسة عشر سنة كاملة وقت ارتكابه فعلًا مجرمًا قانونًا أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف".

ونلاحظ بأن هناك اختلاف في تحديد الحد الأعلى لسن الحادثة بين قانون رعاية الأحداث اليمني والقوانين الأخرى المرتبطة بتحديد سن الحادثة<sup>(١٧٠٥)</sup>، ولعل السبب في ذلك يعود إلى عدم رغبة المجلس التشريعي

<sup>(١٧٠٢)</sup> د/ أحمد عبد الرحمن شرف الدين: النظام القانوني للموظف العام في اليمن، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٣ م، ص ١٣٨.

<sup>(١٧٠٣)</sup> عبدالرحمن سليمان عبيد: السن وأثره في العقاب، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، سنة ١٩٩٦ ، ص ١٠٤ ، المادة (٣١) من المشروع.

<sup>(١٧٠٤)</sup> حقوق الشباب الأحداث وآفاق مستقبلهم في اليمن الجنوبي صادر عن الجمعية اليمنية لرعاية الأسرة ، ١٩٨٤ ص ٤ ، وهذه القوانين كانت خاصة بمستعمرة عدن حيث كان المستعمر البريطاني يدرج المقاومة التي قد تحدث من قبل الصغار في السن ضمن الأعمال الجانحة ويعتبر الحدث منحرف ومنها أيضًا الانتقاضات التي تحدث ضد الاستعمار.

<sup>(١٧٠٥)</sup> قانون رعاية الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ م وتعديلاته برقم ٢٧ لسنة ١٩٩٧ م جاء متناقضاً مع بعض القوانين الأخرى مثل قانون الانتخابات حيث يتشرط أن يكون سن الناخب لا يقل عن ١٨ سنة وقانون الخدمة المدنية اشترط في المادة (٢٢) الترشح للوظيفة العامة بألا يقل عن ١٨ سنة وأجازت أن يكون عمره ١٦ سنة في الوظائف والمهن التي يتطلب شغلها إعداداً خاصاً في معاهد أو مراكز، أما قانون الأحوال الشخصية اليمني فاشترط في المادة (١٥) أن الزواج لا يصلح ألا يبلغ سن ١٥ للذكر والأنثى، كما نص قانون الأحوال المدنية

رفع سن الحدث عن الخامسة عشرة وخصوصاً فيما يخص المسئولية الجنائية متمسكاً ببعض الآراء الواردة في المذاهب الفقهية الإسلامية، أما بالنسبة للقوانين الأخرى فلا ضرر من رفع السن فيها كونها تنظيمية وليس لها علاقة بالمسؤولية الجنائية، ولم يتبه إلى ما يمكن أن تحدثه تلك الفجوات من تأثير في تنظيم الجانب القانوني للأمر الذي نري بأن على المشرع اليمني أن يساير التشريعات الحديثة المتفقة مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي وقعت عليها الجمهورية اليمنية والتي تعرف الحدث بأنهم من أتموا الثامنة عشرة سنة. وتجري الآن محاولات لغرض رفع السن إلى الثامنة عشرة معايرة بذلك ما نص عليه القانون الجديد في جمهورية مصر العربية.

ولم ينص القانون الفرنسي المتعلّق بالطفولة الجانحة وال الصادر في ٢ فبراير ١٩٤٥م<sup>(١٧٠٦)</sup> والذي تعرض لكثير من التعديلات، لم ينص على تعريف للأحداث . والجدير بالذكر ان سن الطفولة في فرنسا في ظل مرسوم ٢٠ ديسمبر من عام ١٧٩٢ كان يمتد إلى واحد وعشرون عاماً كما نصت بذلك المادة الثانية من هذا المرسوم<sup>(١٧٠٧)</sup>، حتى صدور قانون ٦٣١ لسنة ١٩٧٤ الصادر في ٥ يونيو ١٩٧٤م الطفل بأنه من تقل سنّة عن ثمانية عشرة سنة<sup>(١٧٠٨)</sup>، واستخدم المشرع الفرنسي لفظ (ENFANCE) بدلاً من لفظ الحدث. إلى أن تم تقوين ذلك بقانون المدني بالمادة ٣٨٨ والتي نصت على أنه يعتبر حدثاً كل من لم يبلغ سن الثامنة عشر كاملة<sup>(١٧٠٩)</sup>. وكذلك قانون العقوبات الفرنسي الذي نص بالمادة ٨-١٢٢ بشكل غير

---

أن من حق الشخص الحصول على البطاقة الشخصية عند بلوغه سن = السادسة عشرة. كما نصت المادة ٣١ من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على أن "لا يسأل جزائياً من لم يكن قد بلغ السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة وإذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يبلغ الخامسة عشرة الفعل أمر القاضي بدلاً من العقوبة المقررة بتقويع أحد التدابير المنصوص عليها في قانون الأحداث، فإذا كان مرتكب الجريمة قد أتم الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة حكم عليها بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً" علماً بأن قانون الأحداث يحدد العقوبة لهذه السن بربع الحد الأقصى كما جاء في المادة (٢٧) فقرة (٧).

<sup>(١٧٠٦)</sup> Ordonnance n°٤٥-١٧٤ du ٢ février ١٩٤٥ relative à l'enfance délinquante

Art. ٦. Du Décret du ٢٠ septembre ١٧٩٢ qui détermine le mode de constater l'état civil<sup>(١٧٠٧)</sup>  
des citoyens

" Toute personne sera majeure à vingt et un ans accomplis" .

<sup>(١٧٠٨)</sup> La loi no ٧٤-٦٣١ du ٥ juillet ١٩٧٤ , fixe l'âge de la majorité civile à ١٨ ans accomplis,

<sup>(١٧٠٩)</sup> Art ٣٨٨ du code civil modifié par Loi n°٢٠٠٧-٣٠٨ du ٥ mars ٢٠٠٧

Le mineur est l'individu de l'un ou l'autre sexe qui n'a point encore l'âge de dix-huit ans  
accomplis

مبادر على سن الامانة الجنائية<sup>(١٧١٠)</sup> حيث احالت المادة ضمنا الى القانون الخاص بتحديد سن الامانة<sup>(١٧١١)</sup>

وفي إنجلترا أطلق لفظ الطفل على من لم يبلغ من السادسة عشرة أو الثامنة عشرة من عمره وفقاً لظروف الطفل، ويضيق المشرع الإنجليزي من مدلول الطفل أو الحدث فيجعله ينطبق على الصغير دون السادسة عشرة سنة، بحيث يجعل من بلغ هذا السن قد تجاوز مرحلة الطفولة، وبالتالي أصبح أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية<sup>(١٧١٢)</sup>

#### رأي الباحث:

ومما سبق نجد أن سن الحادثة من الواجهة القانونية يختلف من بلد لأخرى تبعاً لاختلاف قوانينها والعوامل الطبيعية والاجتماعية والثقافية المحيطة بالطفل والتي تؤثر على نضوجه وإدراكه، لكن يكاد يكون هناك اتفاقاً تشريعي حول انعدام المسؤولية تحت سن السابعة رغم أن هناك بعض التشريعات قد مدلت إطار انعدام المسؤولية إلى العاشرة كالتشرع الفرنسي، وكذلك التشريع المصري الذي جعل من انعدام المسؤولية أثني عشرة عاماً لكنه احتفظ بتطبيق التدابير الإصلاحية لمن جاوز سن السابعة ولم يتجاوز سن الثانية عشر سنة، ونحن نؤيد هذا الاتجاه ونرجو أن يحدو المشرع اليمني حدود المشرع المصري في رفع سن انعدام المسؤولية مع الإبقاء على نظام التدابير الإصلاحية لمن تجاوز السابعة من عمره مع رفع سن الحادثة إلى الثامنة عشرة ليتوافق مع المواثيق والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية اليمنية ولكي لا يحصل أي تعارض بين قانون رعاية الأحداث اليمني وغيره من القوانين اليمنية ذات الصلة.

<sup>(١٧١٠)</sup> Christine Courtin, La responsabilité pénale des mineurs dans l'ordre interne et international, Revue internationale de droit pénal, ٢٠٠٤. P. ٣٣٨ p ٣٣٩.

<sup>(١٧١١)</sup> Art ١٢٢-٨ du code penal modifié par Loi n°٢٠٠٢-١١٣٨ du ٩ septembre ٢٠٠٢ - art. ١١ JORF ١٠ septembre ٢٠٠٢

Les mineurs capables de discernement sont pénalement responsables des crimes, délits ou contraventions dont ils ont été reconnus coupables, dans des conditions fixées par une loi particulière qui détermine les mesures de protection, d'assistance, de surveillance et d'éducation dont ils peuvent faire l'objet

<sup>(١٧١٢)</sup> أكمل يوسف السعيد: الحماية الجنائية للأطفال ضد الاستغلال الجنسي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٢، ص ١٠.

## المطلب الثاني

### تعريف الجناح

بعد أن بينا مفهوم الحدث كما مر بنا سابقاً، فإننا سوف نقوم الآن بتوضيح مفهوم الجناح عند الأحداث حيث يواجه الباحثون في مجال الأحداث مشكلة تعريف الجناح (Delinquency) على غرار تلك المشكلة التي يوجهونها عند معالجة الإجرام عند البالغين (Crime off Genders).

وقد انعكست مواقف هؤلاء الباحثين على نتائج الدراسات، مما أثار النقاش حول صلاحية مثل هذه التحليلات من وجهة نظر القانون المقارن، ويتلقى الباحثون على أن مصطلح الجناح غامض نظراً لتنوع التعريفات التي أعطيت لهذا المصطلح وما تحتوي من عناصر وأطر مرجعية قانونية أو اجتماعية<sup>(١٧١٣)</sup>.

وإذا كان جنوح الأحداث – شأنه في ذلك شأن إجرام البالغين – يمثل ظاهرة اجتماعية فمن الطبيعي أن تهم به العلوم الإنسانية المختلفة القانونية وغير القانونية<sup>(١٧١٤)</sup>.

إلا أن كل علم من تلك العلوم ينظر إليه من الزاوية التي تتناسب مع منهجه، فعلم الاجتماع يعرفه من وجهة نظر اجتماعية وعلم النفس يراه من وجهة نظر نفسية، باعتباره خروجاً عن المعايير السلوكية للتعرف عليها، وكذلك الدراسات القانونية تركز على الجوانب القانونية ومدى انزلاق الحدث في تلك الأفعال المجرمة قانوناً.

وبناءً على ما تقدم فإن تعريف الجنوح من الناحية القانونية يجرنا إلى أن نشير إلى المفهوم العام للجنوح في العلوم الأخرى والتي تخدم جميعها هدف معين وهو حماية الحدث من الخروج عن السلوكيات التي لا تقرها تلك العلوم والتي غالباً ما تتوافق مع مصالح المجتمع، ولذلك فإننا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى التالي:

### الفرع الأول : الجناح لغة والفرق بينه وبين الانحراف.

### الفرع الثاني : تعريف الجناح في القانون.

#### الفرع الأول

##### الجناح في اللغة

الجناح: وهو العدول أو الخروج عن الطريق السوي ويأتي بمعنى مال وعدل<sup>(١٧١٥)</sup>، وهي مرادفة لكلمة جناح التي يقصد بها الميل بمعنى مال على الإثم وقيل هو الإثم نفسه باعتباره ميل إلى الباطل

<sup>(١٧١٣)</sup> د. عبد الحكم فودة: جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧م، ص ١٣.

<sup>(١٧١٤)</sup> د. عمر الفاروق الحسيني، انحراف الأحداث (المشكلة والمواجهة)، ط ٢، ١٩٩٥، ص ٨٨.

<sup>(١٧١٥)</sup> المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى وآخرون مجمع اللغة العربية، ج ١، ط ٢، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٠، ص ١٦٧، وكذلك المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية، المطبع الأميري، ١٩٩٠، ص ١٤ وابن منظور لسان العرب، ج ٩، مرجع سابق، ص ٨٩.

"وَأَيْنَما وَرَدَ هَذَا الْفَظُ فَهُوَ بِمَعْنَى الْإِثْمِ وَالْمَيْلِ" <sup>(١٧١٦)</sup>، وَقَدْ وَرَدَ لِفْظُ الْجَنُوحِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَكْثَرِ مِنْ خَمْسَةِ وَعَشْرِينَ مَوْضِعًا <sup>(١٧١٧)</sup> بِمَعْنَى الْمَيْلِ أَوِ الْإِثْمِ، حِيثُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَإِنْ جَحُوا لِلَّسْلَمِ فَاجْتَنِحُ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) سُورَةُ الْأَنْفَالِ الْآيَةُ ٦١، كَمَا يَقُولُ عَزَّ وَجَلَ فِي آيَةِ أُخْرَى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَانِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ بِهِمَا وَمَنْ طَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ) سُورَةُ الْبَقْرَةِ الْآيَةُ ١٥٨.

## ٢- الفرق بين الجنوح والانحراف في اللغة:

يُقصد بالانحراف في اللغة الإزالة أو التبديل أو التغيير <sup>(١٧١٨)</sup>، وقد ورد ذكر عبارة تحريف في القرآن الكريم في خمسة مواضع وتدل على هذا المعنى <sup>(١٧١٩)</sup>.

ولذلك فهناك من يرى أن الجنوح في اللغة لا يختلف عن الانحراف، فقد عرف بأنه جنح، جنوحًا أي مال إليه وجنه عن الطرق أي جانبه <sup>(١٧٢٠)</sup>، أما الخلاف الشكلي بين اللفظين فمرجعه إلى الترجمة الإنجليزية لكلمة **Delinquency** حيث يترجمها البعض انحراف والبعض الآخر يترجمها جنوح <sup>(١٧٢١)</sup>.

و في الفرنسية فإن المصطلح المستخدم للتعبير عن الجنوح هو **La délinquance**، و يعني انحراف الفرد و اتيان مجموعة من التصرفات المخالفة التي تشكل في بعض الاحيان جنحة او جنحة <sup>(١٧٢٢)</sup>.

غير أننا نرى من خلال المعاني اللغوية أن الانحراف أكثر عمومية من الجنوح <sup>(١٧٢٣)</sup>، فالجنوح يدل على الميل بمعنى الخروج عن الخط المحدد مع بقاء الصلة موجودة واحتمال العودة واردة، وهو المراد للحدث

<sup>(١٧١٦)</sup> محمد علي الصابوني، صفة التفاسير في تفسير القرآن الكريم، الجزء الأول، دار الصابوني للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ص ٩٦.

<sup>(١٧١٧)</sup> محمد فؤاد عبد الباقي: المعجم للفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الحديث، ١٩٨٧م، ص ٦٣.

<sup>(١٧١٨)</sup> محمد علي الصابوني: صفة التفاسير، دار الصابوني للطباعة والنشر، الجزء الأول، ١٩٩٧م، ص ٦٢.

<sup>(١٧١٩)</sup> محمد فؤاد عبد الباقي: المعجم للفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الحديث، ١٩٨٧م، ص ١٣٧، منها قوله تعالى: "مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّقُونَ الْكَلْمَ عَنْ مَوَاضِيعِهِ" سورة النساء، آية ٤٦.

<sup>(١٧٢٠)</sup> انظر المنجد في اللغة والأدب والعلوم: الأب لويس معلوق اليسوعي، المطبعة الكاثوليكية، ١٩٢٧، ص ١٠.

<sup>(١٧٢١)</sup> عبد الرحمن سلمان عبيد: إصلاح الأحداث في القانون اليمني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، ١٩٩٨م، ص ٢١.

<sup>(١٧٢٢)</sup> La délinquance est l'ensemble des délits, infractions et crimes commis en un lieu ou durant une période donnée,. La délinquance désigne aussi une conduite individuelle caractérisée par des infractions ou crimes répétés.

<sup>(١٧٢٣)</sup> كما سيأتي لاحقًا عند الحديث عن المفهوم القانوني أن لفظ الانحراف يشمل صورتين صورة الجناح الفعلي وصورة المعرض للانحراف (الجناح الحكمي).

بعد انتهاء التدبير والتأهيل والعودة إلى المجتمع فرداً صالحاً، أما الانحراف فهو ميل وقد يصل إلى حد الخروج كلياً عن الخط المرسوم ولا يفيد في العودة إلى الطريق المستقيم<sup>(١٧٢٤)</sup>.

### الفرع الثاني

#### تعريف الجناح في القانون

استعملت كلمة جناح أساساً للتعبير عن الأفعال التي يرتكبها الحدث والتي تعتبر جرائم إذا ما ارتكبها الراشون، وقد ظهرت كلمة جناح لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٨٩٩ حيث أنشئت فيها أول محكمة للأحداث في مقاطعة كوك بولاية أيلينويس، وأوردت هذا اللفظ وهو ذو مفهوم قانوني ويشير إلى الطفل الذي يدخل نطاق اختصاص محكمة الأحداث<sup>(١٧٢٥)</sup>.

وفي حلقة دراسات أمريكا اللاتينية المنعقدة في (ريودي جانيرو) سنة ١٩٥٣ استعملت لفظ الجناح وعرفت السلوك الجناح بأنه مجموعة الأفعال والتصرفات مما يعد جريمة يعقب عليها القانون ومدرجة في قانون العقوبات أو القانون الجنائي<sup>(١٧٢٦)</sup>.

ولفظ الجناح معناه الاتهام وهو مصطلح ترجمة المصطلح الإنجليزي *delinquency* الذي يرجع إلى الاسم اللاتيني *delinquere* المشتق من الفعل *delinquere* ومعناه يفشل أو يذنب الحدث<sup>(١٧٢٧)</sup> (*Juvenile delinquent*)

وعرف مؤتمر البيت الأبيض المنعقد في العام ١٩٣٠ م الحدث الجناح بأنه الغير متكيف حتى يتبيّن أن سلوكه أصبح سيئاً إلى درجة يمكن معها وضعه تحت طائلة القانون<sup>(١٧٢٨)</sup>.

ويبدو أن هذا التعريف لم يكن واضحاً بالشكل الكافي وأن كان قد رسم المعلم الأولى لحالة الجناح عند الأحداث، ثم وضع العالم الإنجليزي (سيريل بيرت) Cyril Burt تعريفاً لجناح الأحداث بأنه " يحدث الجناح للأحداث عندما تظهر ميوله الاجتماعية خطيرة لدرجة أنه يجب اتخاذ إجراء رسمي بشأنه"<sup>(١٧٢٩)</sup>.

<sup>(١٧٢٤)</sup> الجنوح والإجرام هي من الألفاظ الدارجة عند الفقهاء من رجال القانون بالنسبة لسلوك الحدث الجناح وهي ذاتها الألفاظ في معظم التشريعات. أنظر د. أحمد سلطان عثمان المسؤولة الجنائية للأطفال، مرجع سابق، ص ٥٢. كما أن المشرع اليمني استخدم لفظ الجنوح عند ارتكاب الأحداث للجريمة، ولفظ المعرضين للانحراف عند وجود الحدث في حالة من الحالات ذات الخطورة الاجتماعية.

<sup>(١٧٢٥)</sup> د/ عبد الرحمن سلمان عبيد: إصلاح الأحداث المنحرفين في القانون الجنائي اليمني، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة بغداد، ١٩٩٨، ص ٥.

<sup>(١٧٢٦)</sup> د/ أحمد سلطان عثمان: المسؤولة الجنائية للأطفال المنحرفين، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٥٢.

<sup>(١٧٢٧)</sup> د/ سيد عويس: الأسرة المتصدعة وصلتها بجنوح الأحداث أعمال الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة الجمهورية العربية المتحدة، ١٩٦١/١٢/٥-٢ منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية، ص ١٦٢.

<sup>(١٧٢٨)</sup> Negley Teeters and Others: The challenges of delinquency New York..

<sup>(١٧٢٩)</sup> Cyril Burt: The young delinquent New York ١٩٣٣, p. ١٥.

وقد أجمع عدد من الباحثين على أن الجنوح هو "أي فعل من السلوك أو موقف يمكن أن يعرض مرتكبه إلى المحاكمة ويصدر حكم قضائي بحقه"<sup>(١٧٣٠)</sup>.

وعرف الفقيهالأمريكي (تابان) الحدث الجانح بأنه "هو شخص قد صدر ضده حكم من إحدى المحاكم بالتطبيق لتشريع معين"<sup>(١٧٣١)</sup>.

وهذا يعني أن الجنوح لا يقوم ألا بصدور حكم قضائي وألا فإن السلوك لا يعتبر جنوحًا<sup>(١٧٣٢)</sup>. ويتبين من هذا التعريف أنه لا يخلو من التواضع وأبرزها عدم تعين سن للحدث كما أن هناك صور من السلوك السيء للحدث التي لا تعد جريمة مثل المروق من سلطة الوالدين أو الاعتياد على الهرب من المدرسة أو مخالطة ذوي السير السيئة أو ممارسة أعمال منافية للأخلاق والأداب العامة مما يعتبر بداية الطريق للجنوح<sup>(١٧٣٣)</sup>.

وعليه فإن التعريف الأمثل للجنوح هو ما أورده مكتب الشؤون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة بقوله "الجنوح من الناحية القانونية ارتكاب شخص في حدود سن معينة لجريمة ويمثل بسببيها أمام سلطة قضائية مختصة ليتلقى رعاية من شأنها أن تيسّر إعادة تكيفه الاجتماعي"<sup>(١٧٣٤)</sup>.

وهذا يؤكد أن الجنوح يعني ارتكاب فعل أو الاتيان بفعل يعده القانون جريمة لو ارتكبت من قبل البالغين<sup>(١٧٣٥)</sup>.

وقد استخدمت بعض القوانين العربية الخاصة بالأحداث لفظ الحدث الجانح وقامت بتعريفه كقانون الأحداث الجانحين والمشردين لدولة الإمارات العربية المتحدة حيث جاء في المادة (٦) "يعد الحدث جانحاً إذا ارتكب جريمة من الجرائم المعقاب عليها بموجب قانون العقوبات أو أي قانون آخر".

وقالون رعاية الأحداث السوداني في المادة ٣/٢ "الجانح يقصد به الحدث الذي تقل سنه عن عشر سنوات ولم يكمل الثمانية عشر سنة والذي ارتكب فعلًا مخالفًا لأحكام أي قانون جنائي". في حين استعملت قوانين عربية مصطلح المنحرف بدلاً من الجانح كقانون الأحداث الكويتي الذي جاء فيه المادة (١/ب)

مشار إليه عند حسين الحضوري بنفس العنوان طبعة لندن ١٩٥٥ ص ١٥٠ انظر / حسين حسين أحمد الحضوري: "الحماية الجنائية للأحداث مقارنة رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠، ص ٥٩.  
(١٧٣٠) د/ طه أبو الخير و د/ منير العصرة: انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٦٨ ، ص ١٤٩.

(١٧٣١) د/ محمد عارف: الجريمة في المجتمع نقد منهجي لتفسيير السلوك الإجرامي ط ٢، مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٨١، ص ٤.

(١٧٣٢) د/ عبد الرحمن سلمان عبيد: إصلاح الأحداث المنحرفين، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة بغداد، ١٩٩٧، ص ١٢.

(١٧٣٣) د/ سيد عويس: الأسرة المتصدعة، مرجع سابق، ص ١٦.

(١٧٣٤) د/ طه أبو الخير، د/ منير العصرة: مرجع سابق، ١٤٩.

(١٧٣٥) د/ محمد نيازي حاته: مكافحة انحراف الأحداث في الدول العربية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد ١، ١٩٦٩، ص ٥٢.

"الحدث المنحرف كل حدث أكمل السنة السابعة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة ارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون".

وقانون الأحداث القطري الذي جاء في المادة (٣/١) "الحدث المنحرف كل حدث ارتكب جنائية أو جنحة".

وفقاً للتعريف القانونية الواردة لجناح الأحداث نلاحظ بأن بعض الباحثين العرب وأيضاً بعض القوانين العربية المتعلقة بالأحداث يستعملون مصطلح "المنحرف" بدلاً من مصطلح "الجناح" وهو استعمال غير موفق سواء أكان ذلك من قبل المشرعين أو الباحثين لأن (الجناح) هو أحد صورتي الانحراف ولا يصح إطلاق اسم الكل على الجزء ولابد من التمييز بين صورتي الانحراف وهما (الجناح) (التعرض للانحراف) <sup>(١٧٣٦)</sup>.

كما أن أهم ما يميز بين الجنوح والانحراف هو أن الانحراف يواجه بتدبير الهدف منه الاحتراز من خطورته والتأديب والإصلاح أما الجنوح فيواجه بعقوبة جنائية خاصة إذا رأى القاضي أن التدبير غير كاف لإصلاح الحدث <sup>(١٧٣٧)</sup>.

ويمكن تحديد ثلاثة عناصر أساسية عند وضع تعريف الجناح عند الأحداث وهي:

- ١- سن الحدث عند ارتكاب الفعل الجنح.
- ٢- يجب أن يكون الفعل المرتكب من قبل الحدث جريمة يعاقب عليها القانون.
- ٣- يجب أن تكون العقوبة تربوية تأهيلية لنزع الجناح من شخصية الحدث.

<sup>(١٧٣٦)</sup> د/ زينب أحمد عوين: قضاء الأحداث، دراسة مقارنة الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣م، ص ١٧.

<sup>(١٧٣٧)</sup> د/ حمدي رجب عطية: المسئولية الجنائية للطفل في تشريعات الدول العربية والشريعة الإسلامية، ط٢، مطبع جامعة المنوفية، ٢٠١٠م، ص ٣٥.

## المبحث الثاني

الصعوبات التي تواجه نظام التدابير الاحترازية

المقررة للأحداث والحلول المقترحة

## تمهيد وتقسيم:

من الملحوظ بأن نظام التدابير الاحترازية المقررة للأحداث الجانحين، لا يتم العمل بها جميعاً<sup>(١٧٣٨)</sup>، فهناك تدابير يلجأ إليها القاضي في كثير من الأحيان نظراً لسهولة تطبيقها وإعطاء الحدث وأهله فرصة لتقويم سلوكه وعدم العودة مرة أخرى لطريق الجنوح، إلا أن ذلك غير كافٍ لنجاح عملية التأهيل التي تتطلب مقومات متعددة منها:

١- تفعيل نظام مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث وهو نظام يعمل على استقطاب الأحداث المعرضين للانحراف مثل الآيتام والمشردين وغيرهم، وتقديم الرعاية والتأهيل اللازم لهم لجعلهم عناصر فعالة وإيجابية في المجتمع.

٢- وضع البرامج الازمة لتنوعية المجتمع ككل والأسرة بوجه الخصوص بمخاطر الجنوح ورفدهم بالأساليب المثلية للتعامل معهم.

٣- تأهيل المؤسسات الاجتماعية مثل المدارس والنوادي وغيرها في التعامل السليم مع الأحداث والحيلولة دون انحرافهم.

وسنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطابقين على النحو الآتي:

**المطلب الأول: الصعوبات التي تواجه مؤسسات تنفيذ نظام التدابير الاحترازية.**

**المطلب الثاني: الحلول المقترحة لتفعيل دور مؤسسات تنفيذ نظام التدابير الاحترازية.**

<sup>(١٧٣٨)</sup> يواجه نظام التدابير الاحترازية المقررة للأحداث بعض الصعوبات أثناء التطبيق الفعلي وقد رأينا بعضًا من تلك الصعوبات أثناء قيامنا بالدراسة الميدانية التي قمنا بها والنزول لبعض أماكن التنفيذ على الأحداث الجانحين في كل من الجمهورية اليمنية وجمهورية مصر العربية والتعرف على أهم الصعوبات والمشاكل التي تواجه تلك الأماكن والعمل على إيجاد بعض الحلول لتلك المشاكل.

## المطلب الأول

### الصعوبات التي تواجه تنفيذ نظام التدابير الاحترازية

ليس ثمة شك في أن تخصيص أماكن خاصة للتنفيذ على الأحداث يعتبر نقطة تقدم في مجال السياسة الجنائية في مواجهة جناح الأحداث، ولكن في نفس الوقت لا يكفي إنشاء تلك المراكز للحكم على أن المشكلة في طور الانتهاء فلابد من معرفة الصعوبات والمشاكل التي تواجه تلك الأماكن للعمل على تحسين دور تلك الأماكن بما يؤدي إلى تنفيذ البرامج المعدة للتأهيل والوصول إلى النتائج المرجوة في تأهيل الحدث ونزع الصفة الإجرامية منه.

ولعل أبرز تلك الصعوبات والمشاكل التي تواجهها تلك الأماكن المعدة للتنفيذ على الحدث هي:

#### أولاً: الصعوبات والمشاكل التي تواجهها الأماكن المعدة للتنفيذ على الحدث في الجمهورية اليمنية.

في سبيل تذليل الصعوبات التي تواجه تأهيل وإصلاح الأحداث أنشأت الجمهورية اليمنية بالتعاون مع بعض الجهات الأجنبية ذات الاختصاص مراكز رعاية للأحداث (الأطفال) تهدف لتأهيلهم وإصلاحهم من هذه المراكز:

##### أ- مركز رعاية أطفال الشوارع والمتسللين:

يواجه هذا المركز صعوبات تمثل في ضعف الإمكانيات المتاحة في مقابل ارتفاع إعداد الأطفال المتسللين وقد نظم المجلس الأعلى للطفلة والأمومة نزولاً ميدانياً لمشروع مكافحة التسول في العاصمة صنعاء ومن أبرز مخرجات ذلك التقرير<sup>(١٧٣٩)</sup>:

- ١- حالة الأطفال مزرية من ناحية نظافتهم الشخصية وملابسهم.
- ٢- تقدم للأطفال ثلاث وجبات غذائية لا تحتوي على المكونات الغذائية الأساسية.
- ٣- منامات الأطفال مشتركة مع منامات النساء.
- ٤- لا يتم فصل الصغار عن الكبار.
- ٥- معظمهم يتم القبض عليهم أثناء بيعهم لأشياء بسيطة على قارعة الطرقات.
- ٦- في حالة عدم تسليم الأطفال لأسرهم يتم إحالتهم إلى مركز الطفولة الآمنة.
- ٧- من المفترض قانوناً لا تزيد مدة الایداع عن ٤٤ ساعة إلا أنهم يقضون من أسبوع إلى أسبوعين.

ومن أبرز الصعوبات التي يواجهها العاملون في المركز هي:

<sup>(١٧٣٩)</sup> مشار إلى ذلك التقرير في ورقة عمل مقدمة من د/نجاة محمد صائم خليل إلى مؤتمر الطفولة الوطنية الثالث المنعقد في جامعة تعز ٢٠١١/١١/٢١-١٩م بعنوان واقع الأطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية في المجتمع اليمني، ص ١٧٥. بل وازداد الأمر سوءاً في السنوات الأخيرة نظراً للظروف السياسية والأمنية وعدم مقدرة المركز على مواصلة نشاطه في ظل ازدياد أعداد الأطفال المحالين إليه.

- ١- صعوبة التعامل مع النيابات<sup>(١٧٤٠)</sup>.
  - ٢- قلة الإمكانيات والموارد
  - ٣- صعوبة التعامل مع دور الرعاية الاجتماعية الأخرى.
- بـ- الصعوبات والمشاكل التي يواجهها مركز حماية الأطفال من التهريب<sup>(١٧٤١)</sup>:**

- ١- خلوه من قاعدة بيانات أو معلومات واضحة أو دقيقة حول الأطفال الذين يغدون إليه.
- ٢- تعدد الجهات الأمنية المستلمة للأطفال من حرس الحدود والقوات المسلحة والأمن السياسي المتواجد في المنفذ الحدودي مما يسبب تشتت الأطفال العائدين وصعوبة تجميعهم وإرسالهم إلى المركز.
- ٣- لا تقدم الجهات المختصة في السعودية قوائم بالمرحلين إلى الجهات المختصة اليمنية حتى يتمكن المركز من جمع المعلومات عنهم.
- ٤- بقاء عدد من الأطفال لفترات طويلة إلى أن يتم العثور على أهاليهم وتسلیمهم بشكل رسمي معأخذ الضمانات المطلوبة بعدم عودتهم مرة أخرى، ولا يتم تقديم أي أنشطة يستفيد منها الطفل.
- ٥- رفض بعض الأهالي استلام أطفالهم متحججين بالفقر الذي لا يمكنهم من الصرف عليهم.
- ٦- لا يوجد صندوق إسعافات أولية أو عيادة طبية لاستقبال المرضى من الأطفال، كما يفتقر المركز لأخصائي نفسي يعمل على معالجة المشاكل النفسية عند الأطفال.
- ٧- ضعف ميزانية التشغيل للمركز والتي لا تفي بكل متطلبات المركز الضرورية لإنجاح نشاطه.
- ٨- هناك فجوة بين إدارة الأمن المديرية والشؤون الاجتماعية والعمل في آلية جمع وتسلیم الأطفال المقبوض عليهم بتهمة الخروج غير الشرعي من البلد.
- ٩- عدم وجود أخصائي نفسي يقوم بمعالجة الحالات التي تصل إلى المركز وتعاني من مشاكل نفسية.

#### **جـ- الصعوبات والمشاكل التي تواجه مراكز رعاية الأحداث الجانحين:**

لا توجد مراكز رعاية للأحداث الجانحين في اليمن إلا في سبع محافظات وهي (صنعاء، عدن، تعز، الحديدة، إب، حضرموت) وعدد دارين للتوجيه بنات (صنعاء، عدن) ويتم ترحيل الأحداث من محافظتين ذمار-ابين إلى دار التوجيه في صنعاء أو عدن وبالنسبة لباقي المحافظات يتم إيداع الأطفال سواء رهن التحقيق أو المحاكمة داخل السجون مع البالغين ومن أبرز المشكلات والصعوبات التي تواجه تلك المراكز هي:

<sup>(١٧٤٠)</sup> يواجه العاملون في مراكز رعاية أطفال الشوارع، المسؤولين صعوبة في التعامل مع النيابة التي لا تقوم بدورها حيث أن كثير من أطفال الشوارع والمسؤولين يتم إحالتهم من أقسام الشرطة إلى المركز دون العرض على النيابة التي بدورها لا تقوم بالنزول إلى المركز بحجة عدم وجود أعضاء نيابة كافيين ومختصون بمثل هذه الجرائم.

<sup>(١٧٤١)</sup> مع ازدياد ظاهرة تهريب الأطفال من اليمن إلى السعودية أنشئت اليمن بالتعاون مع منظمة اليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للأمومة والطفولة مركز لاستقبال الأطفال المهربيين في أحد النقاط الحدودية مع المملكة السعودية والعمل على تهيئتهم لإعادتهم إلى أسرهم بالإضافة إلى وضع برنامج تستهدف الأسر الفقيرة في تلك المناطق.

- ١- قلة الموارد المالية أو النفقات التشغيلية الكافية للمركز والكادر الوظيفي المتخصص داخل المركز مع عدم وجود درجات وظيفية ثابتة للمتعاقدين بصورة مؤقتة.
  - ٢- ضعف تقييم الخدمات التعليمية والترفيهية والصحية الموجهة للأحداث المتواجدين في المركز.
  - ٣- عدم وجود خدمات التأهيل النفسي المتخصص في بعض مراكز الرعاية.
  - ٤- وجود بعض الورش في مجال الحياكة والخياطة والنجارة والسباكية الملحة ببعض المراكز وافتقارها في مراكز أخرى مع عدم وجود رؤية منكاملة لكيفية التسويق للمنتجات المتحصل عليها من هذه الورش.
  - ٥- عدم استلام بعض الأسر لأولادهم بحجة الفقر وعدم المقدرة على الرعاية الأمر الذي يؤدي إلى عدم مقدرة الحدث على التأقلم والاندماج مع أسرته أو مجتمعه.
- كما لا يوجد في اليمن مراكز شرط متخصصة لمجال الأحداث، كما أن عدم وجود نيابات ومحاكم في جميع محافظات الجمهورية متخصصة بالنظر في قضايا الأحداث يشكل أمر بالغ الخطورة حيث يتم النظر في قضايا المحاكم العادلة ووضعه في السجون في الوقت الذي من المفترض أن يتم إيداعه إحدى مراكز الرعاية والتأهيل بدلاً من وضعه في السجون.

#### **ثانياً: المشاكل والصعوبات التي تواجهها الأماكن المعدة للتنفيذ في جمهورية مصر العربية<sup>(١٧٤٢)</sup>:**

بالرغم من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي وقعت عليها جمهورية مصر وتعديلات القانون المستمرة لتنبغي مع المتغيرات الدولية الحديثة من أجل المحافظة على الطفل وحمايته وتنمية مهارته إلا أنه ما زال هناك العديد من أشكال العنف الواقع على الطفل في مصر في مختلف القطاعات التي تعامل معهم.

ولعل أبرز الصعوبات التي تواجهها الطفل في الأماكن المعدة للتنفيذ هي:

- ١- عدم وجود برامج تأهيلية إصلاحية داخل المؤسسة المعدة للتنفيذ على الأطفال.
- ٢- حالة الازدحام<sup>(١٧٤٣)</sup> الشديدة التي تعاني منها تلك الأماكن المعدة للتنفيذ على الطفل.
- ٣- يعني كثير من الأطفال الموجودين بالأماكن المعدة للتنفيذ من الأممية مع عدم وجود كادر تربوي مؤهل يساعدهم على تخطي هذه المرحلة.
- ٤- افتقار مؤسسات الرعاية لبرامج متخصصة يضطلع بها موظفون أخاء لعلاج حالات الإدمان من المخدرات وكيفية إعادة تأهيل الأطفال وإبعادهم عن دائرة الإدمان.
- ٥- عدم توفير وسائل اتصال بين الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية وبين ذويهم إلا لمرة في الأسبوع فقط، كما يشتكي الأطفال من عدم مقدرتهم على توصيل شكاوهم للقائمين على الدار مباشرة إلا عن طريق المسؤول عليهم في المؤسسة والذي غالباً مما يكون هو محل الشكوى.

<sup>(١٧٤٢)</sup> تم النزول إلى دار رعاية الأحداث في الجيزة وتم الجلوس مع العاملين في تلك الدار والذين أطلعوني على كيفية معاملة الأحداث المودعين لديهم كما قاموا بتسهيل مهمتي في عمل توزيع استمار استبيان للأطفال المودعين بالدار ومن خلالها توصلت إلى أهم الصعوبات التي تواجهها في هذه الدار.

<sup>(١٧٤٣)</sup> يقصد بالازدحام في المؤسسات العقابية زيادة عدد النزلاء عن الامكانيات الاستيعابية لهذه المؤسسات مما يؤدي إلى اختلال وظيفتها. انظر د/ عطية منها، مشكلة ازدحام السجون، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، نوفمبر ٢٠٠٣، المركز القومي للبحوث الاجتماعية، ص ٥٠.

- ٦- تعاني مؤسسات ومرافق الإيداع من قلة في الإمكانيات الضرورية اللازمة لإنجاح برامج التأهيل للأطفال الجانحين الأمر الذي ينعكس بتدني تقديمها للخدمة المطلوبة مثل عدم اكتفاء الأطفال في حصتهم الغذائية وعدم توفير البطانيات الصالحة للاستخدام.
- ٧- عدم وجود رقابة صارمة للعاملين ب تلك الأماكن المعدة للتنفيذ على الأطفال الأمر الذي يلحق الضرر بالأطفال نتيجة القسوة والشدة في التعامل معهم.
- المطلب الثاني

### الحلول المقترنة لتفعيل دور مؤسسات الرعاية

#### المعدة للتنفيذ على الأحداث

#### تمهيد وتقسيم:

بعد أن استعرضنا أهم الصعوبات التي تواجه مؤسسات الرعاية الاجتماعية في كلاً من الجمهورية اليمنية وجمهورية مصر العربية فإننا نضع بعض المقترنات المساعدة في حل المشاكل التي تواجه تلك المؤسسات حيث يتطلب العلاج والتأهيل لشخصية الحدث القائم بإجراءات هامة للوصول إلى إصلاح الحدث الجانح وإعادته إلى المجتمع فرداً صالحاً يمارس حياته دون أن يشعر بنقصان أو خذلان من المجتمع وهذه الإجراءات هي:

#### أولاً: فحص شخصية الحدث فحصاً علمياً.

- ١- تصنيف الحدث على ضوء الفحص.
  - ٢- وضع الخطط والبرامج العلاجية والتأهيلية.
- وستقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع تتحدث في كل فرع عن واحد من هذه الإجراءات.

#### فحص شخصية الحدث:

يقصد بفحص شخصية الحدث دراسة شخصية الحدث في جوانبها المتسمة بالجناح للحصول على معلومات تتيح تنفيذ التدبير على نحو سليم يؤدي الغرض المطلوب<sup>(١٧٤٤)</sup>.

أي أن تتم فحص شخصية الحدث الجانح من مختلف النواحي البيولوجية والنفسية والاجتماعية للكشف عن سمات هذه الشخصية وتحديد العوامل التي دفعت صاحبها إلى اقتراف جريمته وعمل خطة للعلاج وتقديم التقارير المطلوبة والإشراف على تنفيذ التدابير<sup>(١٧٤٥)</sup>. ويقوم بهذا الفحص جهاز من المتخصصين في

<sup>(١٧٤٤)</sup> د/ محمود نجيب حسني علم العقاب، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ٢٢٩.

انظر كذلك علي عبيد عبد الرزاق الحلبي وصلاح عبد المتعال: فحص شخصية الحدث الجانح، المجلة الجنائية القومية، المجلد ١٣ ، العدد ، ١٩٧٠ م، ٣٥٧.

<sup>(١٧٤٥)</sup> فوزية عبد الستار: المعاملة الجنائية للأطفال، مرجع سابق، ص ١٤٩ .

العلوم الاجتماعية والنفسية عند استقبال الأحداث في مركز معه لهذا الغرض<sup>(١٧٤٦)</sup>. غالباً ما يتم الاعتماد من قبل القاضي على الفحص لتقدير التدبير الواقع على الحدث، حيث يختار القاضي التدبير الملائم للحكم به على الحدث الجانح بناء على تحديد درجة الخطورة الإجرامية لدى الحدث واستناداً إلى ملف الشخصية الذي يوجد إلى جانب الملف القانوني للقضية والذي يضم نتائج فحص شخصية الحدث<sup>(١٧٤٧)</sup>.

#### أنواع الفحص:

ينقسم الفحص إلى ثلاثة أنواع كالتالي:

**النوع الأول:** الفحص السابق لصدور الحكم الجنائي ويقوم به القاضي المختص من خلال معرفة القاضي طبيعة الحدث عن قرب والإطلاع بكل الملامسات التي أحاطت به خلال فترة الجنوح وبالتالي التعرف على شخصية الحدث ومدى الخطورة التي وصل إليها ومدى قابليته لتأهيل والإصلاح لتكون أساساً للمعاملة العقابية<sup>(١٧٤٨)</sup>.

**النوع الثاني:** الفحص اللاحق على صدور الحكم الجنائي والذي يتم داخل المؤسسة التأهيلية ويستهدف تقييد المعاملة العقابية للمحكوم عليهم، وهو الذي يمهد إلى التصنيف لتقدير المعاملة العقابية المناسبة لكل طائفة من طوائف المحكوم عليهم ولابد من الاستفادة من ملف الشخصية السابق إعداده خلال مرحلة المحاكمة<sup>(١٧٤٩)</sup>.

**النوع الثالث:** الفحص التجريبي هو الذي يجرى بعد دخول المحكوم عليه داخل المؤسسة التأهيلية، ويقوم به القائمون على المؤسسة من إداريين وحراس خلال متابعتهم لسلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة التأهيلية وعلاقته بباقي النزلاء وبالتالي تحديد كيفية المعاملة<sup>(١٧٥٠)</sup>.

ولكي يحقق الفحص أغراضه يتعين القيام بدراسة شخصية الحدث وفقاً للفحوصات التالية:

#### ١- الفحص الطبي:

<sup>(١٧٤٦)</sup> د/ تميم طاهر الجادر: تطبيقات السياسة الإصلاحية الحديثة في معالجة الأحداث الجانحين بدون دار نشر، بغداد، ١٩٩٥، ص ٧٤، مشار إليه عند عبد الرحمن سلمان، إصلاح الأحداث المنحرفين، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

<sup>(١٧٤٧)</sup> وهذه ما نصت عليه المادة (١٤٣) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لعام ١٩٩٦م والمعدل برقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٨م، وكذلك المواد (٢١)، (٢٢) من قانون رعاية الأحداث اليمني رقم ٢٤ لعام ١٩٩٢م، والمعدل برقم ٢٦ لسنة ١٩٩٧م.

<sup>(١٧٤٨)</sup> على عز الدين الباز: نحو مؤسسات عقابية حديثة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٤، ص ٩٧.

<sup>(١٧٤٩)</sup> على عز الدين الباز، مرجع سابق، ص ٩٧.

<sup>(١٧٥٠)</sup> د/ فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٩٢م، ص ١١٧.

بعد وصول الحدث للدار التي يودع فيها يتم إجراء الفحوصات السريرية على الأحداث وتحديد حالته الصحية لتشخيص الأمراض التي يحمل أن يعاني منها<sup>(١٧٥١)</sup> كالأمراض المزمنة أو المعدية وتحديد أوجه الخلل وفي ضوء الفحص يتم أما إشراك الحدث مع غيره من الأحداث أو عزله عنهم.

#### **٢- الفحص النفسي:**

يتم الكشف عن المستوى النفسي للحدث وقياس قدراته وتحديد ميله وتشخيص العلل النفسية التي قد يكون مصاباً بها كما يقوم على حالته الانفعالية والسلوكية التي ترتبط أشد الارتباط بكيانه الاجتماعي وصولاً إلى فهم شخصيته بجانبها المختلفة وتحديد نواحي الضعف والقوة فيها فضلاً عن إظهار علاقة ذلك بالفعل الجانح<sup>(١٧٥٢)</sup>.

#### **٣- الفحص الاجتماعي:**

تقوم الدراسة على متابعة تاريخ الحدث منذ فترة الحضانة والمشي والنطق إلى مرحلة دخول المدرسة وتحديد حقيقة موقعه في نطاق الأسرة وفي المدرسة وفي الحي فضلاً عن تشخيص مستوى استجابته للنظم المطبقة على نطاق الأسرة ونطاق المدرسة ومستوى جنوحه وسوابقه الجنائية وأوجه النشاط وحدود علاقته بأفراد أسرته والأصدقاء والعوامل التي أدت به إلى الجناح.

#### **٤- دراسة ملف الحالة:**

يجب على القائمين على تأهيل وإصلاح الحدث دراسة ملف الحالة للحدث والإطلاع على كل ما جاء فيه أثناء نظر المحكمة للقضية وإصدارها حكم التدبير على الحدث، ومعرفة سجله الانحرافي السابق (أن وجد) وما هي الحادثة التي ارتكابها أو التي كان عليها لكي يتسلى معالجته وإصلاحه.

ومن خلال الفحص العضوي والنفسي والاجتماعي للحدث الجانح يستطيع المختص تحديد مدى الاستجابة عند الحدث لهذا التدبير وقياس النتائج المترتبة بعد تطبيق التدبير المحكوم به على الحدث وهل ناسب الحدث وأدى إلى إزالة الخطورة وحالة الجناح أم أنه بحاجة إلى تعديل أو تبديل.

<sup>(١٧٥١)</sup> هذا الإجراء يتطلب وجود طبيب في دار الرعاية للكشف على الحدث وهذا ما لم نجده في الدار لرعاية الحدث في م/ عدن الجمهورية اليمنية وإنما يتم الاستعانة بطبيب وحدة صحية في حال وجود أعراض مرضية على الحدث أو نقله إلى الوحدة الصحية.

<sup>(١٧٥٢)</sup> وجدنا بأن دار رعاية الحدث م/ عدن لديها بعض الاختبارات التي تجريها للأحداث المودعين لديها مثل فحص (WISC.R) هو اختبار قدرة الفرد العامة لفهم العالم الخارجي والتكييف معه أسسه ديفيد وكسلر وفحص K-ABC وضع من قبل الباحثين الأمريكيين كوفمان وزوجته نادين كوفمان عبارة عن اختبار ذكاء ومعرفة للأطفال من سن سنتين إلى أشلي عشرة سنة طبق أولاً في الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٨٣ وإنقذ إلى فرنسا في سنة ١٩٩٣ م، اللذان تخصص بهم القدرات الفكرية والنفسية للحدث.

أما السجن المركزي فرع عدن فلا يتم إجراء مثل هذه الفحوصات ويتم التعامل مع حالة الحدث المصاب بالمرض النفسي من خلال إحالته لمستشفى الأمراض النفسية عملاً بنص المادة ٢٨٠-٢٧٩ من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم ١٣ لعام ١٩٩٤ م والتي تحيل المتهم المصاب بالمرض العقلي أو العاهة العقلية إلى مستشفى حكومي متخصص بهذه الأمراض حتى ولو كان حدث.

### ثانياً: تصنيف الأحداث

يقصد بالتصنيف Classification تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات يجمع بين أفرادها تشابه في الظروف والسمات الشخصية، ثم توزيعها على المؤسسات التأهيلية بناء على هذا التصنيف وبالتالي معاملة كل طائفة بالأسلوب العقابي المناسب لتحقيق عملية التأهيل والإصلاح<sup>(١٧٥٣)</sup>.

والتصنيف بطبيعته نظام مرن يفترض تخويل القائمين على تطبيقه سلطة تقديرية بما يتماشى مع التغيير في شخصية المحكوم عليه، وبالتالي مراجعة برنامج المعاملة العقابية<sup>(١٧٥٤)</sup>.

والغرض من عملية التصنيف سهولة تطبيق برنامج التأهيل والإصلاح وتوفير الجهد والوقت والنفقات التي قد تبدل أثناء عملية التأهيل والإصلاح<sup>(١٧٥٥)</sup>.

وتمر مرحلة التصنيف بثلاث مراحل:

**المرحلة الأولى:** وهي بداية عملية التصنيف وتكون بتحديد المؤسسة العقابية بناء على عملية الفحص السابقة لشخصية المحكوم عليه.

**المرحلة الثانية:** يتم في هذه المرحلة تحديد البرنامج التأهيلي الذي يفترض خضوع المحكوم عليه والذي يتضمن مستوى التعليم والتذهيب والتأهيل المناسب للمحكوم عليه وعزل الذكور عن الإناث والمرضى عن الأصحاء ونوع العمل أو النشاط المناسب لاستكمال مرحلة التأهيل والإصلاح.

**المرحلة الثالثة:** وتعتبر آخر مرحلة في عملية التصنيف وتكون بمراجعة نتائج التصنيف بصفة دورية لمتابعة التطورات في شخصية المحكوم عليه ومدى استجابته لعمليات الإصلاح والتأهيل وبالتالي تطوير برامج التأهيل<sup>(١٧٥٦)</sup>.

### ثالثاً: وضع الخطط والبرامج العلاجية والتأهيلية:

رغم أن الجمهورية اليمنية لديها قانون لرعاية الأحداث إلا أن هذا القانون، لا يطبق ألا في بعض المحافظات التي لديها محاكم للأحداث أما باقي المحافظات فإن الأمر متترك للواجهة القبلية أو النظم العرفية لحل مشاكل الأحداث الأمر الذي يجعل الجمهورية اليمنية محل انتقاد الهيئات والمنظمات الدولية<sup>(١٧٥٧)</sup> نتيجة عدم وجود خطط وبرامج علاجية وتأهيلية تطبق على الأحداث الجانحين، ولذلك فإننا

<sup>(١٧٥٣)</sup> د/ فوزية عبد السatar: مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص ١١٩.

<sup>(١٧٥٤)</sup> على عز الدين الباز: نحو مؤسسة عقابية حديثة، مرجع سابق، ص ٩٩.

<sup>(١٧٥٥)</sup> د/ عبد الله بن عبد العزيز اليوسف: انحراف الأحداث وتأهيلهم، دار الزهراء، الرياض، ٢٠١٠، ص ١٧٠.

<sup>(١٧٥٦)</sup> إبراهيم جابر العزيز: رعاية المسجونين والمفرج عنهم، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٤، ٢٠٠٤، ص ٤٣.

<sup>(١٧٥٧)</sup> تحت عنوان أنظروا إلينا بعين الرحمة أصدرت منظمة هيومن رايتس وتش تقريرها الصادر يوم الاثنين ٤/٣/٢٠١٣ والذي ذكر فيه بأنه منذ العام ٢٠٠٧ وحتى العام ٢٠١٢ صدر بالجمهورية اليمنية ثمانية عشر حكم بالإعدام لأطفال يعتقد بأنهم ارتكبوا جرائم قبل بلوغهم سن المسؤولية الجنائية.

نقترح وضع معايير لخطط وبرامج محددة وثابتة تطبق في جميع المحافظات لعلاج وتأهيل الأحداث الجانحين وهذه البرامج هي:

- ١- إنشاء دور الرعاية والتأهيل: في جميع المدن وعدم الالتفاء بمركز واحد لكل محافظة لعدم ازدحام دور الرعاية والتأهيل بالنزلاء مما يجعل عملية الإصلاح والتأهيل صعبة أن لم تكن مستحيلة، والقيم بعملية تأهيل الدور الموجودة بمشاركة مجتمعية فاعلة لدعم هذه الدور سواء أكانت من الدولة أو من الجهات الخاصة لكي تؤدي دور الرعاية والتأهيل دورها على أكمل وجه، والعمل على رفد تلك الدور بالأخصائيين الاجتماعيين المؤهلين لكي يساعدو الحدث في تأهيله وإصلاحه.
- ٢- إقامة الأنشطة الاجتماعية (١٧٥٨): وتعتبر من أهم الأنشطة التي تستخدم لاكتساب وتنمية المهارات الاجتماعية الإيجابية لدى الأحداث حيث تتبع الفرص المتعددة للأحداث التفاعل بين أعضاء الجماعة وتؤدي إلى تكوين العلاقات السليمة بينهم فضلاً عن أنها أداة للتفكير الجماعي وعنصر هام من عناصر معاونة الأفراد على اكتساب مزيد من الخبرات والمعرفة كما تعتبر وسيلة من وسائل ارتقاء مكانة الفرد والشعور بأهميته وتأكيد ذاته بطرق مقبلة.
- ٣- إقامة الأنشطة الرياضية (١٧٥٩): تعتبر الأنشطة الرياضية من أهم الأنشطة التي يقبل عليها الأحداث الجانحون وتعتبر من أهم الوسائل لتنمية القدرات الجسمية وإشباع الحاجات البدنية وتدريب الحواس المختلفة وتعتبر أيضاً من وسائل اكتساب الفرد المهارات الرياضية التي تؤدي إلى إشباع بعض الحاجات النفسية للأحداث ويتبع النشاط الرياضي الفرص للتعبير عن النفس ويساعد في معدل الضبط الاجتماعي لدى الأفراد وإكساب الأحداث القة بالنفس وتستخدم أيضاً كوسائل تحقيق عمليات علاجية عن طريق استئناف الطاقة الزائدة وتحرير الأفراد من التزاولات العدوانية المكتوبة ومن أمثلتها السباحة وكرة القدم، وكرة السلة، كرة اليد وغيرها ولا شك أن هذه الأنشطة تساعد في التأثير على النمو العضلي والنفسي والسلوكي للأفراد والجماعات.
- ٤- إقامة الأنشطة الدينية (١٧٦٠): وهذا النشاط ضروري لتكوين المثل العليا وغرس الفضائل ودعم العلاقات الاجتماعية ومن أمثلتها المحاضرات والندوات، المناقشة والمسابقات الخاصة، إضافة إلى أن النشاط الديني ينعكس إيجاباً على الحدث بما يحتوي من مبادئ وقيم وإرشادات تهذب النفس البشرية وتقربه إلى الله عز وجل وتبعده عن المعاصي والوقوع فيما يغضب الله.

(١٧٥٨) تفتقر الجمهورية اليمنية لوجود الأندية الاجتماعية التي تسهم في إقامة العلاقات الاجتماعية بين الأسر اليمنية نظراً لطبيعة المجتمع المحافظ، كما أن الدولة لا تعمل على تشجيع مثل هذه الجهود كما أنها لم تقم حتى بتشجيع القطاع الخاص للاستثمار في هذا الجانب الأمر الذي يعرض كثير من الأحداث للأقدام على القيام ببعض السلوكيات المؤدية للانحراف نتيجة عدم وجود مقدرة لإقامة علاقات اجتماعية سوية.

(١٧٥٩) شهدت الجمهورية اليمنية تراجعاً في المستوى الرياضي في السنوات الأخيرة نظراً لضعف الإمكانيات الازمة لإقامة الأنشطة الرياضية الأمر الذي انعكس سلباً على نشاط الأحداث خصوصاً والشباب عموماً، نظراً لحالة الإحباط التي تولدت عند الشباب نتيجة ضعف مستوى الفرق والمنتخبات الوطنية، الأمر الذي زاد من معدلات الانحراف والجنوح عند الأحداث نتيجة لذلك التراجع.

(١٧٦٠) لاحظنا وجود برنامج لإلقاء الدروس الدينية من قبل بعض الوعاظ والمرشدين، وفيما إذا كانوا يتبعون وزارة الأوقاف والإرشاد لم نجد جواباً واضحاً، الأمر الذي قد يضع تساؤل حول ماهية المعايير التي يتم من خلالها اختيار الوعاظ والمرشدين وما هي تلك الدروس، وهل تؤدي إلى تأهيل وإصلاح الحدث أم العكس؟.

٥- إقامة الأنشطة الفنية<sup>(١)</sup>: تعتبر هذه الأنشطة ترجمة وتعبيرًا لحياة الشباب ويتخذ هذا التعبير أشكالًا فنية متعددة وهي تكسب الأفراد الإحساس بالجمال. وتعتبر وسائل هامة للنمو والتعليم وعلاج المشكلات والتعبير عن النفس وعن المجتمع ومشكلاته كذلك تستخدم للكشف عن بعض المواقف النفسية التي يعاني منها الحدث وتستخدم في بعض الأحيان كوسائل علاجية حيث تتيح للفرد التفهيم عن الآلام المكتوية التي يعاني منها.

٦- إقامة البرامج التعليمية<sup>(٢)</sup>: يهدف إلى مساعدة الأحداث على مواصلة تعليمهم العام حيث يعتبر التعليم عنصر مهم من عناصر إكساب الحدث القيم والمعايير المتواقة مع المجتمع وإكساب المعرفة وتخلصه من الأمية التي قد تكون سببًا في عودته إلى الجناح إذا ما استمرت الأمية ملازمة له، وأقترح أن لا تعطى تدابير لمن هم دون الثالثة عشرة ولكن على القاضي أن يحكم بتسلیمه لمن يقدرون على رعيته لاستكمال تعليمه الأساسي مع مراقبة سلوكه من قبل الخبراء الاجتماعيين<sup>(٣)</sup>.

٧- وضع برنامج للتدريب المهني<sup>(٤)</sup>: هذه البرامج مصممة للأحداث المتجاوز سنهم الثالثة عشرة لتزويدهم بالمهارات والخبرات التي يمكن أن يستفيدوا منها بعد خروجهم من الدار مسلحين بمهنة ومهارة تساعدهم في العمل بعد الخروج من الدار بالإضافة إلى أهمية برامج التدريب المهني في امتصاص طاقات الأحداث السلبية كما أن التدريب المهني يؤهل الأحداث وبالتالي يساعدون على التكيف السريع مع المجتمع بعد الإفراج عنهم.

٨- الرعاية الصحية<sup>(٥)</sup>: يهدف إلى العناية بصحة الأحداث ووقايتهم من الأوبئة والأمراض وتنطلق من الاهتمام بصحة الحدث وعزل المرضى منهم ومراقبة الأطعمة التي تقدم لهم لحفظهم

<sup>(١)</sup> تعاني الجمهورية اليمنية من ضعف في مجال النشاط الفني نتيجة لنظره المجتمع المحافظ الفاسدة والمانعة للاشتغال بالفن، كما أن الدولة لم تقم بواجبها حيال تشجيع الشباب للإنتاج الفني ودعم الموهبة لديهم إلا في بعض المناسبات الوطنية الموسمية والتي تقتصر على إقامة الحفلات والمسيرات الفنية ضعيفة المستوى كإسقاط للواجب ليس إلا. كما أنشأنا لم نشهد تطبيق هذا البرنامج في دار الرعاية الاجتماعية م/عدن أو في السجن المركزي م/عدن لعدم توافر الإمكانيات.

<sup>(٢)</sup> لاحظنا وجود هذا البرنامج في دار الرعاية الاجتماعية م/عدن وكذلك السجن المركزي م/عدن من خلال فتح صفوف التعليم الأساسي.

<sup>(٣)</sup> اللائحة التنفيذية لقانون رعاية الأحداث اليمني الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٠ م نصت في المادة (١٢) على التنسيق بين دور الرعاية والجهات المختصة بضرورة تعليم الحدث خلال فترة وجوده في دار الرعاية وربطها بنظام التعليم العام.

<sup>(٤)</sup> لاحظنا وجود أجهزة كمبيوتر مقدمة من بعض الجمعيات الاجتماعية لدور الرعاية الاجتماعية م/عدن لتعليم الأحداث كيفية استخدام أجهزة الحاسوب الآلي كما لاحظنا وجود مكان للخياطة لتعليم الأحداث بعض مهارات الخياطة، كما لاحظنا ذلك في السجن المركزي م/عدن إلا أنهم ربوا ذلك بأن يكون الحدث قد تجاوز بنجاح مرحلة التعليم الأساسي لكي لا يحدث عبث من وجهة نظرهم بالأجهزة.

<sup>(٥)</sup> لم نشاهد وجود وحدة صحية في أي من مركز الرعاية الاجتماعية م/عدن أو البحث المركزي م/عدن إلا بعض الإمكانيات والإسعافات الأولية التي تقدم لتهداة الآلام وإذا ما استمرت يتم النقل إلى مركز صحي أو مستشفى بمساعدة حراسة من السجن. كما لم تقم الجمهورية اليمنية بإنشاء وحدات لمعالجة الإدمان رغم ما تعانيه اليمن في الآونة الأخيرة من تزايد تهريب المواد المخدرة عبر المنافذ البحرية غير المشروعة. كما أن دراسة صادرة عن المركز اليمني للدراسات الاجتماعية بعنوان دراسة تقويمية ميدانية لدور رعاية الأحداث في مدينة صنعاء أشارت إلى عدم وجود أطباء داخل الدار ويقوم الطبيب بتدريب بعض الأحداث القيام

ووقايتها من الأمراض. والعمل على إيجاد مصادر علاج للإدمان خاصة وأن كثير من الأحداث يقعون ضحية للإدمان وهو ما يدفعهم في كثير من الأحيان للجناح والتعرض للخطر.

٩- تقديم الرعاية اللاحقة: من خلال ربط الحدث بأسرته والمجتمع بالإضافة إلى متابعته بعد خروجه من الدار حتى لا يمارس السلوك الجانح مرة أخرى واللاحظ عدم نص كلام من التشريع المصري واليمني على تقديم رعاية لاحقة بعد انتهاء التبشير.

**الخاتمة**

إن مشكلة الأحداث الجانحين والمعرضين للانحراف تشكل ظاهرة خطيرة تواجه المجتمعات المعاصرة بما فيها المجتمع اليمني، فهي تمثل خروج الأحداث عن النظم والقوانين المعمولة في مجتمعهم وتظهر المجتمع بجميع فئاته وإمكاناته مقصراً في رعاية ابنائه وبناته وتوجيههم وإرشادهم إلى الطريق السليم.

**النتائج:**

**١- ما يتعلق بالحدث:**

إن المشرع اليمني من خلال تعريفه للحدث في نص المادة (٢) من قانون رعاية الأحداث بأنه "كل شخص لم يتجاوز عمره (١٥ سنة) وقت ارتكابه فعلًا مجرماً قانونًا أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف" لم يكفل للأحداث الجانحين الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٨-١٦ سنة الحماية القانونية الازمة، كونهم لا يخضعون لقانون رعاية الأحداث ولا يستثنون من مزاياه ومن إجراءات المعاملة الخاصة أثناء سير الدعوى الجزائية أو أثناء تنفيذ العقوبة، الأمر الذي لا يتوافق مع ما جاء في قانونجرائم والعقوبات اليمني وقانون الطفل ويتعارض مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل رغم احتواها على نص واضح بأن قدرت عمر الحدث بثمانية عشرة سنة ما لم يبلغ سن الرشد في البلد المعنى، وهو النص الذي تحفظت عليه الجمهورية اليمنية حيث قدرت سن الحادثة حتى بلوغ (١٥ سنة) وقد أفرز الواقع أن التعديل مطلب ملح لاستفادة هذه الفئة من المعطيات الإجرائية الجيدة لقانون الأحداث، لكن الحيث قبل بلوغ هذه السن ينحصر النضج البنني والنفسي والاجتماعي وهو ما يؤثر في قدراته الذهنية والعقلية ولا سيما ملكرة الإدراك والتمييز فهو بحاجة إلى معاملة خاصة تحميه في مختلف مراحل الدعوى الجزائية وأثناء تنفيذ الأحكام.

**٢- التدابير الاحترازية والعقوبات المقررة للحدث:**

تضمن التشريع اليمني لرعاية الأحداث مجموعة متكاملة ومتغيرة من التدابير التي تكفل تربية وإصلاح الحدث، ورعايته وتهيئته ليصبح عنصراً صالحاً في المجتمع.

ألا أن آليات التنفيذ ليست متوفرة بالشكل المطلوب الأمر الذي يجعل القضاء يلجأ غالباً إلى الأخذ بنظام تبصير التوبيخ والتسليم بينما بقية التدابير معطلة لأن تنفيذها يتطلب وجود إمكانيات خاصة لأخذ به.

ولقد خلصنا إلى أن التدابير المقررة على الأحداث تستهدف إصلاح الحدث في وسطه الطبيعي (الأسري) أو في المؤسسة الإصلاحية المعدة لغرض التأهيل، مع ضرورة التشديد إلى فحص بيئة الحدث الأسرية والتأكد من سلامتها وأنها صالحة ل التربية الحدث وإصلاحه مع ضرورة التعجيل بإنشاء مؤسسات لتأهيل والإصلاح (دور الرعاية الاجتماعية) في كل محافظات الجمهورية مع تزويدها بكلفة المستلزمات الضرورية لإقامة أنشطتها. والأخذ بنتائج الفحوص الدورية المقررة للأحداث المودعين في دور الرعاية والتأهيل التي يخضع لها

بالإسعافات الأولية في حال عدم وجوده، انظر: علي محمد أحمد، دراسة تقويمية ميدانية لدور رعاية الأحداث في مدينة صنعاء، مجلة المركز اليمني للدراسات الاجتماعية، صنعاء، ٢٠٠٠م، ص ١٠٧.

الحدث المودع من قبل الأخصائيين الاجتماعيين والتتأكد من أن برامج التأهيل تسير بالشكل لمطلوب وتحدث أثرها في إصلاح الحدث وتتأهيله والعمل على تغيير البرامج بما يتلائم مع شخصية الحدث وحاجته للتأهيل.

وعلى ضوء النتائج المتصلة التي خلصنا إليها من مراحل الدراسة نضع التوصيات والاقتراحات الآتية:

- ١- تعديل نص المادة (٢) من قانون رعاية الأحداث اليمني بحيث يعرف الحدث بأنه "كل شخص بلغ السابعة من العمر ولم يتجاوز الثامنة عشرة سنة كاملة وقت ارتكابه فعلًا مجرمًا قانونًا أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف أي رفع الحد الأقصى لسن الحادثة إلى ١٨ سنة بدلاً من ١٥ سنة كما هو في القانون الحالي زيادة على تحديد الحد الأدنى لسن الحادثة وجعله سبع سنوات بدلاً من عدم تحديده في النص الحالي.
- ٢- ضرورة تأكيد القاضي من فحص بيئة الحدث قبل اللجوء إلى تببير التسليم للتتأكد من سلامتها وأنها جيدة وصالحة ل التربية الحدث وإصلاحه وأنها لم تكن السبب في انحرافه ويكون ذلك من خلال التقرير المقدم إليه من الخبرير الاجتماعي.
- ٣- إنشاء دور الرعاية في كل محافظات الجمهورية اليمنية على أن تزود بكلفة المستلزمات المادية والفنية الخاصة بتأهيل الأحداث الجانحين.
- ٤- ضرورة ايلاء الفحوص الدوري المقررة للأحداث المودعين في دور رعاية وتأهيل الأحداث العنانية الازمة من قبل الأخصائيين في تلك الدور لتتأكد ما أن برامج التأهيل التي يخضع لها الحدث المودع قد أحدثت أثرها المطلوب في إصلاح وتأهيل الحدث الجانح، والعمل على تغيير البرامج بما يتلائم مع شخصية الحدث المودع وحاجته للتأهيل.
- ٥- الحد من حالات التكسس وما تسببه من ازدحام وتقشى للأمراض في داخل دور الرعاية والعمل على إيجاد مبانٍ إضافية في المحافظات لتسهيل عملية تأهيل الحدث وإصلاحه.

وأسأل الله العلي القدير أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم أنه نعم المولى ونعم النصير.

قائمة بأهم المراجع

قائمة المراجع العامة :

- ١- القرآن الكريم:
- ٢- معاجم لغوية:
- القاموس، **المحيط**: مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، ط٢، بيروت، ١٩٨٧م.
- لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم بن علي الانصاري، إعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي، بيروت، ١٩٩٩م.
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، المطبعة الأميرية، ط٧، مصر ١٩٥٣م، وهناك طبعة أخرى لمطبعة الحلب وأولاده، مصر، ١٩٩٠م.
- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة للمطبع الأميرية، ١٩٩٨م.
- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية، ج١، ط٢، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٠م.
- المنجد في اللغة والإعلام، المكتبة الشرقية، بيروت، ط٢٥٦٠، ١٩٦٠م.
- ٣- د. أحمد سلطان عثمان : المسئولية الجنائية للأطفال المنحرفين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- ٤- د. حمدي رجب عطية : المسئولية الجنائية للطفل في تشريعات الدول العربية والشريعة الإسلامية، ط٢، جامعة المنوفية، ٢٠١٠.
- ٥- د. زينب أحمد عوين : قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، الدار الجامعية لنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣.
- ٦- د. طه أبو الخير ود. منير العصرة : انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٨.
- ٧- د. عبد الحكم فودة : جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧.
- ٨- د. عمر فاروق الحسيني : انحراف الأحداث (المشكلة والمواجهة) ، ط٢، ١٩٩٥.
- ٩- د. فاطمة شحاته : مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- ١٠- د. فوزية عبد الستار : المعاملة الجنائية للأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
- ١١- د. محمد عارف : الجريمة في المجتمع نقد منهجي لتقسيير السلوك الإجرامي، ط٢، مكتبة الأنجلو مصرية، ١٩٨١.
- ١٢- د. محمد علي الصابوني : صفوة التفاسير في تفسير القرآن الكريم، ج١، دار الصابوني للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٧.

٤- محمد فؤاد عبد الباقي : المعجم الفهرس، لألفاظ القرآن الكريم، دار الحديث، ١٩٨٧.

٥- د. محمود نجيب حسني : علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

**قائمة الرسائل :**

١- أحمد عبد الرحمن شرف الدين : النظام القانوني للموظف العام في اليمن، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣ م.

٢- أكمل يوسف السعيد : الحماية الجنائية للأطفال ضد الاستغلال الجنسي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٢.

٣- حسين أحمد الحضوري : الحماية الجنائية للأحداث ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠.

٤- عبد الرحمن سلمان عبيد : السن وأثره في العقاب، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٩٦.

٥- عبد الرحمن سلمان عبيد : إصلاح الأحداث في القانون اليمني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، ١٩٩٨.

٦- علي عز الدين الباز : نحو مؤسسات عقابية حديثة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٤.

**قائمة الدوريات :**

١- د. عادل عازر : إجراءات التحقيق والمحاكمة في دعاوى الأحداث، المجلة الجنائية القومية، مجلد ١١ عدد ٣ يوليو - نوفمبر ١٩٧٨.

٢- د. عبد الكريم درويش : مستقبل الطفل كما يريد المجتمع، بحث في المجلة العربية لعلوم الشرطة، عدد ٢٢ ، القاهرة، ١٩٦٣ م.

٣- د. عطيه مهنا : مشكلة ازدحام السجون، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، نوفمبر ٢٠٠٣.

٤- علي عبيد عبد الرزاق الحلبي وصلاح عبد المتعال : فحص شخصية الحدث الجائع، المجلة الجنائية القومية، المجلد ١٣ ، العدد ٧٠ ، ١٩٧٠.

٥- د. محمد صبحي نجم : دور شرطة الأحداث في مرحلة الضبط، الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

٦- د. محمد نيازي حتاته : مكافحة انحراف الأحداث في الدول العربية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد ١، ١٩٦٩.

٧- د. نجاة صائم خليل : واقع الأطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية في المجتمع اليمني، ورقة مقدمة لمؤتمر الطفولة المنعقد في جامعة تعز ١٩-٢١/١١/٢٠٠٧.

## وسائل وصلاحيات الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة اليمني في ممارسته لمهامه الرقابية

إعداد

جيـ سـمـرـ عـلـيـ الطـيـارـيـ

## المقدمة

إن قيام الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بدور حيوي في مجال الرقابة على المال العام يعد أمراً ضرورياً، إلا أنه مرهون بمدى فاعلية الجهاز، وذلك لا ياتي إلا إذا كان الجهاز يعمل وفق معطيات قانونية وإدارية وفنية وتخصصية ملائمة لطبيعة عمله وفي بيئه خالية من المعوقات والمشكلات التي تعرّض سير عمله.

وفي الدول المعاصرة تؤدي الأجهزة العليا للرقابة المالية دوراً بالغ الأهمية إذ أنها تقوم برقابة جميع الأنشطة المرفقة للدولة التي تمارسها السلطة التنفيذية ذات الأثر المالي ، فضلاً عن قيامها برقابة جهات أخرى كالمنظمات الجماهيرية والتعاونية وشركات القطاع المختلط ومن خلال هذه الرقابة تقدم المعلومات إلى السلطة التشريعية والجهات العليا في الدولة عن مستوى كفاية الأداء في مؤسسات الدولة والمسؤولية عن السلطة التنفيذية ومدى موافقته لقوانين وأنظمة العامة والخاصة<sup>١٧٦٦</sup>.

ولكي تقوم أجهزة الرقابة المالية بممارسة عملها بحرية يجب أن تتوافر لديها ما يسمى بالضمانات القانونية ( وهي مجموعة من القواعد والتشريعات التي تكفل لجهاز الرقابة المالية دعم رaciabte و ممارسة تخصصاته و اتخاذ قراراته على نحو نهائي و ملزم للجهات الخاضعة لرقابته و متابعة تنفيذ هذه القرارات و تلبية طلبات الجهاز بالشكل الذي يضمن لرقابته القوة و الفاعلية).

وتقوم أجهزة الرقابة المالية العليا بدور كبير في مجال تحقيق المساءلة العامة، فيمكن عدّها وسيلة أو أداة للحراسة أو التبيه وفي بعض الأحيان الردع، وبالنتيجة يقع على عاتق الرقابة المالية مسؤولية التحقق من إلتزام الأجهزة التنفيذية الخاضعة للرقابة بموجب ما مقرر لها من صلاحيات وسلطات بموجب القانون<sup>١٧٦٧</sup>. وكما كان مصطلح الرقابة الخارجية ينصرف إلى الرقابة التي يمارسها الجهاز على الجهات الخاضعة لرقابته، ويتم تنفيذها باستخدام أساليب متعددة بغية إبداء الرأي النهائي في الأعمال والعمليات التي تقدمها الوحدة محل الفحص والتدقيق من قبل الأجهزة المتخصصة<sup>١٧٦٨</sup>.

### أهمية الموضوع:

أن وجود نظام صارم للرقابة المالية العليا على مالية الدولة يعدّ أهم مقومات الدولة القانونية، لأن الدولة التي تفرض نظاماً فعالاً لهذه الرقابة على الأموال العامة عبر جهاز مستقل - بحق - تضمن تحقيق مشروعية ونظامية إدارتها، وتضمن كذلك - تطبيق الاستخدام السليم لها، مما يحقق الحوكمة المؤسسية، بلوغاً للمشروعية المالية للدولة.

<sup>١٧٦٦</sup> - نصر محمد نشوان - استقلالية وفاعلية جهاز الرقابة المالية العليا في الجمهورية اليمنية - رسالة ماجستير - كلية الإدارة والاقتصاد - الجامعة المستنصرية - بغداد ١٩٩٦ - - - ص ٤.

<sup>١٧٦٧</sup> - د/ هشام جميل كمال أرحيم - الهيئات المستقلة وعلاقتها بالسلطة التشريعية في العراق (دراسة مقارنة) - رسالة دكتوراه - كلية القانون - جامعة تكريت - ٢٠١٢ م - ص ٥٢.

<sup>١٧٦٨</sup> - كاظم لؤي تقى - دور أجهزة الرقابة المالية ومسؤوليتها في منع واكتشاف التلاعب والمخالفات ، - بحث لنيل شهادة المحاسبة القانونية - المعهد العربي للمحاسبين القانونيين - العراق ٢٠٠٧ - ٢٠٠٧ - ص ٧٣، ٧٤.

إن الهدف المحوري للدراسة هو بيان كيف يمكن للجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة تعينا الأداء الحكومي والبرلماني، وصولاً إلى تحقيق المشروعية المالية للدولة، حيث تسلط الدراسة الضوء على كيفية قيام هذا الجهاز باختصاصاته بنزاهة وحيادية، للنهوض بدوره المتشارع في النمو إزاء تحديات الدولة.

وتهدف الدراسة إلى وضع بعض الحلول للمشكلات والمعوقات التي تعرّض الرقابة المالية العليا على تحطيم وإدارة الأموال العامة، وصولاً إلى مبدأ التعامل الكفاءة والرشيد والشفاف في الإنفاق العام.

#### **منهج البحث:**

إن طبيعة موضوع البحث تقضي استخدام مناهج علمية معينة، سوف يتم إيرادها بالترتيب حسب أهمية الاستخدام، أما المنهج المعتمد في دراسة الموضوع فهو إما المنهج الاستدلالي وإما المنهج المقارن، أو التحليلي القائم على التحليل للنصوص القانونية، والأراء الفقهية، ومناقشتها، واستخراج الأحكام المناسبة، لأن البحث الأكاديمي يتميز بالأسلوب العلمي، والتحليلي، وهذا المفهوم يتلاءم مع طبيعة هذه الدراسة.

#### **خطة البحث:**

يتadar إلى الذهن تساؤل حول الوسائل والصلاحيات الممنوحة للجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ، كأحد الأجهزة إن لم يكن أهم الجهات المسؤولة للمحافظة على الأموال العامة ، ويتوقف القيام بإحدى المهمتين في أغلب الحالات على نطاق الصلاحيات أو السلطات الممنوحة من قبل السلطة التشريعية المتخصصة للجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة . وهذا ما سنتناوله في المباحثين التاليين:-

**المبحث الأول: وسائل ممارسة الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة لرقبته المالية.**

**المبحث الثاني: صلاحيات الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.**

خاتمة تشمل على أهم النتائج والتوصيات.

#### **المبحث الأول**

##### **وسائل ممارسة الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة لرقبته المالية**

تحتختلف أساليب ممارسة الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة لمهامه وفقاً لنوعية الرقابة التي يمارسها من ناحية، ووفقاً لاختلاف طبيعة ونشاط الجهات الخاضعة لرقبته من ناحية أخرى، وما يكافئ به من أعمال من ناحية ثلاثة، وكل هذا وفق ضوابط ومعايير قد يتباينه الكثير منها داخل نوع الرقابة الواحد<sup>١٧٦٩</sup>.

فلا شك أن هذه الوسائل تختلف باختلاف معايير تطبيقها والقوانين الحاكمة لها ومدة التطبيق والمدة المتاحة لإنتمام الرقابة والغرض منها.

---

<sup>١٧٦٩</sup> - د/ باسم نعيم عوض- الرقابة المالية للجهاز المركزي للمحاسبات- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠١٠م. - ص ٢٣٦.

وقد ركز القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٢م بشأن الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة على العديد من الوسائل لإتمام الرقابة تبعاً لنوعها وسنتحدث عنها على النحو الآتي:-

#### أولاً: التدقيق والمراجعة وحق الحصول على البيانات والمعلومات

يقصد بالتدقيق والمراجعة فحص المستندات والسجلات والحسابات الخاصة بالجهات الخاصة للرقابة فحصاً دقيقاً حتى يطمئن المراجع من أن التقارير المالية، سواءً كانت تقارير عن نتيجة عمل الجهة خلال فترة زمنية، أو تقريراً عن المراكز المالية في نهاية فترة زمنية أو أي تقرير آخر يظهر وينطبع في صورة واضحة ودقيقة عن حقيقة الغرض الذي من أجله أعد هذا التقرير، فمثلاً يجب أن يطمئن إلى أن حساب الأرباح والخسائر يظهر الربح أو الخسارة الصحيحة عن المدة المالية وأن الميزانية العمومية صورت تصويراً صحيحاً يعكس المركز المالي السليم الواضح للجهة الخاصة للرقابة، وكل ذلك في حدود البيانات والمعلومات التي ظهرت للمراجع وقدمت إليه وكما تظهرها السجلات<sup>١٧٧٠</sup>.

وقد نص قانون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في المادة (١١) منه على أن "يبادر الجهاز اختصاصاته المبينة في هذا القانون بحسب الاحوال عن طريق المراجعة والفحص والتقييم والمعاينة وله في سبيل ذلك مباشرة الصالحيات التالية:-

١- فحص السجلات والحسابات والمستندات المؤيدة لها في الجهات التي تتواجد فيها أيًّا كانت هذه الجهات أو في مقر الجهاز وله الحق في أن يفحص أي سجل أو مستند أو تقارير أو محاضر أو أوراق أخرى يراها ضرورية ولازمة لقيام باختصاصاته على الوجه الأكمل وله الحق في أن يتحفظ عليها أو ينسخها أو يصورها متى رأى لزاماً لذلك وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية فحص السجلات والمستندات المنصوص على حضر تداولها".

وتشمل عملية المراجعة التي يقوم بها الجهاز العديد من النقاط منها:-

- مراجعة الحسابات والمستندات والدفاتر والسجلات من ناحيتي الإيرادات والمصروفات.
  - مراجعة حسابات المعاشات والمكافآت وصرفيات التأمين والضمان الاجتماعي والإعانت.
  - مراجعة القرارات الخاصة بشؤون العاملين.
  - مراجعة حسابات التسويات والحسابات الجارية وصحة عملياتها ومؤيداتها القانونية.
  - مراجعة السلف والقروض والتسهيلات الإنتمانية المنعقدة بمعرفة الدولة.
  - مراجعة الهبات والمنح والتبرعات المقدمة من جهات أجنبية ودولية ومدى اتفاقها مع القوانين واللوائح والقواعد ومدى تطبيق الشروط الخاصة بها.
  - مراجعة الحسابات الختامية لمختلف الوحدات الحسابية والموازنة العامة للدولة والمراكز المالية للجهات الخاصة لرقابة الجهاز.
- وكل ذلك بهدف كشف الأخطاء والمخالفات وأوجه القصور سواءً في تطبيق النظم المعتمد بها أو بشأن صحة الدفاتر وسلامة الإثبات فيها، وتوجيه العمليات في إطار الأصول المحاسبية والمتყقع عليها والقواعد والقوانين السارية، كما تهدف أيضاً للتحقق من مدى ملائمة النظام المحاسبي وأنظمة الضبط والرقابة الداخلية<sup>١٧٧١</sup>.

<sup>١٧٧٠</sup> - شرح قانون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة - مرجع سابق - ص ١١١.

<sup>١٧٧١</sup> - د/ باسم نعيم عوض - المرجع السابق - ص ٢٣٧.

وتختلف أنواع التدقيق والمراجعة التي يقوم بها الجهاز بحسب الزاوية التي ينظر إليها، نذكر بعض منها فيما يلي:-

### ١- التدقيق والمراجعة من حيث الالزام:-

#### أ- التدقيق والمراجعة الإلزامية:-

يقصد بالتدقيق والمراجعة الإلزامية بأنها التي يحتم القانون القيام بها، فخضوع الوحدات الإدارية لرقابة الجهاز يتم بموجب نص دستوري أو قانوني، فالنص الدستوري أو القانوني يمثل المصدر الإلزامي لمراجعة حسابات الوحدات الخاضعة للرقابة. كما يحتم قانون الشركات على الشركات المساهمة الخاصة على القيام بمراجعة حساباتها عن طريق محاسب قانوني.

#### ب- التدقيق والمراجعة الاختيارية:-

وهي التي تتم دون إلزام قانوني يحتم القيام بها، وقد نص قانون الجهاز في الفقرة (١٣) من المادة (١١) على أن "يتولى الجهاز المهام والاختصاصات الواردة في الفقرات (١٠، ١١) من هذه المادة في وحدات القطاع المختلط التي يقل مساهمة الدولة فيها عن ٥٠ % من رأس مالها إذا ما تم تكليفه بذلك من الجمعية العمومية في أي من تلك الوحدات وبناء على طلب مقدم منها".

وقد فرق قانون الجهاز بين وحدات القطاع المختلط بحسب مساهمة الدولة فيها، فإذا كانت مساهمة الدولة فيها تزيد عن ٥٠ % من رأس مالها فيتولى الجهاز مراجعة حساباتها عن طريق الأعضاء الفنيين في الجهاز، أو يتولى الجهاز الفحص والمراجعة عن طريق الاستعانة بمن يراه من مراقبين الحسابات المصرح لهم بمزاولة المهنة في الجمهورية، ويخضع تعينه وتحديد أتعابه للجهاز، بالإضافة إلى حق الجهاز في إبداء الرأي في برامج المراجعة المقدمة منه، كما يشرف الجهاز على أعماله وعلى نتائجها، كما يتحقق الجهاز من مراجعة التقارير المقدمة منه والمصادقة على القوائم المالية<sup>١٧٧٢</sup>.

أما وحدات القطاع المختلط التي تقل مساهمة الدولة فيها عن ٥٠ % من رأس مالها فقد تُرك للجمعية العمومية فيها مهام تعين مراقب الحسابات، وللجهاز أن يعترض فقط على ذلك، ويخضع تحديد أتعابهم وتنفيذ برامج المراجعة المقدمة منهم لموافقة الجهاز.

ويرجع السبب في قيام المشرع بإياد النص السابق في قانون الجهاز إلى ما تبين من خلال التجارب السابقة من قيام الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة بتعيين مراقب للحسابات وتحديد أتعابه، وذلك بسبب عدم معرفة أعضاء الجمعية العمومية للمراقبين المصرح لهم بمزاولة المهنة وعدم معرفة كفاءتهم وقدرتهم فتلجأ إلى تفويض مجلس الإدارة بذلك، وهذا التفويض بحد ذاته يعتبر مخالفًا لقانون الشركات، إذ لا يجوز للإدارة التنفيذية المتمثلة بمجلس الإدارة والقائمين بالعمل التنفيذي تعين مراقب للحسابات وتحديد أتعابه<sup>١٧٧٣</sup>.

### ٢- التدقيق والمراجعة من حيث مدى الفحص:-

<sup>١٧٧٢</sup> - الفقرات (١٠، ١١) من المادة (١١) من قانون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

<sup>١٧٧٣</sup> - د/ عبد الوهاب عبد القدوس الوشلي - الرقابة العليا على المال العام - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - ٢٠١٤ م. ص ٢٧٤.

نصت الفقرة الرابعة من المادة (١١) من قانون الجهاز على أن "يباشر الجهاز اختصاصاته المبينة في هذا القانون بطريق العينة وله أن يباشر هذه الاختصاصات بطريق الفحص الشامل بحسب الأحوال".

من خلال النص السابق يتبيّن لنا أن الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة يقوم بالتدقيق والمراجعة إما عن طريق الفحص والمراجعة الشاملة أو الفحص بطريق العينة.

#### **أ-التدقيق والمراجعة الشاملة:-**

وهي أن يقوم المراجع بمراجعة جميع القيود والدفاتر والسجلات والحسابات والمستدات، أي أن يقوم بمراجعة جميع المفردات محل الفحص.

#### **ب-التدقيق والمراجعة بطريق العينة.**

وفي هذه الحالة يقوم المراجع بمراجعة جزء من الكل، حيث يقوم باختيار عدد من المفردات (العينة) لكي تخضع لعملية الفحص والمراجعة وبحيث يتم تعميم النتائج على جميع المفردات، ونتيجة لكبر حجم المشروعات وزيادة عدد العمليات فيقوم المراجع بفحص عينه منها، ويمكّنه من خلال فحص تلك العينة الحكم على كافة العمليات، وإذا ما تبيّن للمراجع من خلال فحص تلك العينة أن هناك ملاحظات ومخالفات هامة فإنه يزيد من حجم العينة التي يفحصها ويستمر في الزيادة، وإذا كانت الملاحظات أو المخالفات خطيرة فإن المراجع يلجأ إلى المراجعة الشاملة لكافة العمليات<sup>١٧٧٤</sup>.

ومن خلال نص القانون يتبيّن أن الأصل في مراجعة الجهاز أن تتم المراجعة بالعينة، فإذا ما كان هناك مخالفات خطيرة أو جسيمة فإن الجهاز يلجأ للمراجعة الشاملة والتقصيّلة.

واختيار أسلوب العينة أو الفحص الشامل يرجع لعوامل عديدة منها قناعة مراقب الحسابات بكفاءة النظم المطبقة في الوحدة محل الفحص ومدى تغطيته لجوانب الفحص الأخرى والوقت المتاح له للفحص والغرض من الفحص والإمكانيات المتاحة ومستوى خبرته .....الخ من الأمور التي تخضع في النهاية لتقدير الشخصي في إطار الضوابط المنصوص عليها بمعايير المراجعة الدولية واليمنية السارية.

#### **٣-حق الحصول على البيانات والاطلاع عليها.**

لكي يمكن الجهاز من مباشرة مهامه الرقابية فقد وضع القانون تحت يده وسيلة هامة من وسائل الرقابة تمكنه من الإحاطة علمًا بكل ما يجري من نشاط، وهي إلزام الجهات الخاضعة لرقابته بموافاته بالبيانات اللازمة لأداء مهامه، وقد حددها القانون في المادة (٢/١١) والتي نصت على أن ((٢- للجهاز حق الحصول على المعلومات والبيانات التي يراها ضرورية للقيام بمهامه من ذوي العلاقة من المسؤولين القائمين بالعمل أثناء أعمال الفحص والمراجعة أو السابقين لهم سواءً في الجهة محل الفحص والمراجعة أو في الجهات الأخرى ذات العلاقة وله في سبيل ذلك ما يلي:-

أ. توجيه الاستفسارات والتساؤلات إلى ذوي العلاقة وتلقي ردودهم الخطية.

---

<sup>١٧٧٤</sup> - شرح قانون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة - مرجع سابق - ص ١١٦ .

ب. أن يطلب بصفة إستثنائية عن طريق الوزير المختص أو المحافظ حضور المختصين أو المعينين إلى مقر الجهاز لمناقشتهم والحصول على أية معلومات أو بيانات والأدلة بأية إيضاحات ويلزם أن يكون الطلب للحضور معللاً<sup>١٧٧٤</sup>).

يعتبر هذا الحق من أهم المؤيدات القانونية الالزمة ليتمكن أعضاء الجهاز من الحصول على المعلومات الكافية، بالإضافة إلى أنه يمثل حماية حقيقة للموظفين الذين يراد الإتصال بهم تمنع معاقبتهم من قبل رؤسائهم في العمل بدعوى الإتصال بالجهاز دون علمهم أو استذانهم وحتى لا يتخذ ذريعة تعرقل مهام الجهاز<sup>١٧٧٥</sup>.

غير أننا نرى في هذا الصدد أن هناك قصوراً في تفعيل الكثير من تلك الالتزامات المشار إليها بعالية الواقعية على عاتق الجهات الخاضعة للرقابة، فكثير منها لا يخطر الجهاز بحوادث على قدر كبير من الأهمية والخطورة مثل حوادث التبديد أو الإتلاف أو الحريق أو الإهمال، كما لم تتوافر الجهاز بمشروعات القوانين المطلوبة أو دراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية، وقد يكون السبب وراء ذلك كثرة الأعباء الإدارية الملقاة على عاتق هذه الجهات، فضلاً عن التستر على بعض المخالفات التي تحرك المسئولية قبلها، إضافة إلى خلو القانون من جزاء رادع في هذا الشأن.

### **ثانياً:- التقنيش والمعاينة وحق تحديد المسئولية:**

#### **١- التقنيش:-**

يعتبر التقنيش هنا نوع من أنواع الرقابة التي تصاحب التنفيذ ويزامن له، وهو يختلف عن التقنيش كإجراءات من إجراءات التحقيق، وهو وسيلة عملية يؤدي لاكتشاف الخطأ أو الانحراف خلال فترة زمنية قصيرة، ومن ثم يساهم في تداركه ومعالجته وعدم استمراره.

ويعتمد التقنيش على عناصر واقعية أو موضوعية للحصول على المعلومات، ويبادر في حالات معينة مثل التقنيش على سير العمليات في المستودعات، ومتابعة تنفيذ العقود من النواحي القانونية والمالية والمادية والفحص الفجائي لأي أمر لم يكن مرتبأ له مثل الجرد المفاجئ<sup>١٧٧٦</sup>، وقد يتم إجراؤه مع الإيرادات أو المصروفات أو المخازن أو الدفاتر ... الخ، وطبيعة التقنيش قد تشمل معاينة واطلاعاً واستيضاحاً ودراسة على الطبيعة للواقع، وهو ما يؤدي إلى حُسن توجيه وإرشاد الموظفين المختصين بمختلف الجهات، وتعيين موقع الإضطراب والخلل مما يساعد على انتظام العمل وعدم تكرار المخالفات<sup>١٧٧٧</sup>.

<sup>١٧٧٥</sup> - د/ عبدالوهاب الوشلي - المرجع السابق - ص ٢٧٩.

<sup>١٧٧٦</sup> - الفقرة (٩) من المادة (١١) من قانون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

<sup>١٧٧٧</sup> - د/ أشرف السيد حامد قبال - دور الأجهزة الرقابية في الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة المنوفية - ٢٠٠٠م - ص ٥٦٣، د/ عبدالوهاب الوشلي - مرجع سابق - ص ٢٧٩، د/ باسم نعيم عوض - مرجع سابق - ص ٢٣٨، د/فتحي محمد محمد الأحوال - الرقابة على أموال

## ٢- المعاينة:-

تعتبر المعاينة وسيلة أخرى من وسائل مباشرة الرقابة، وتستخدم لتقدير أنشطة معينة، وهي وسيلة عملية تعتمد على عناصر واقعية و تستهدف حصول العضو الفني بنفسه مباشرة على معلومات تتعلق بالحالة محل المراجعة، وللعضو الفني أن يلجأ إليها في سبيل استكمال عمليات المراجعة باعتبارها وسيلة من وسائل مباشرة الرقابة لا وسيلة من وسائل التحقيق<sup>١٧٧٨</sup>.

ويباشر الجهاز اختصاصاته عن طريق المعاينة والتي قد تكون بالنظر أو بالحصر والعد أو التحقق من الوجود وكل هذه الوسائل هي من وسائل الرقابة المالية الحقيقة.

## ٣- حق تحديد المسئولية:-

عند اكتشاف الجهاز لارتكاب فعل أو امتناع عن فعل يعاقب عليه القانون ويضر بالمصلحة العامة يحق للجهاز أن يضبط المستندات الدالة على ذلك وإحاطة الجهة الإدارية المختصة بتقرير كامل مشفوع بالإجراءات القانونية التي يوصي الجهاز باتخاذها فإذا تقاعست الجهة الإدارية المختصة عن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال ذلك خلال ثلاثة يومناً على الأكثر من إحاطتها يحق للجهاز إحالة الموضوع مع مستنداته إلى الجهات القضائية المختصة مباشرة ويستثنى من هذا الحكم الأفعال المنسوبة إلى الوزراء ونواب الوزراء والمحافظين فيكتفى برفع التقارير عنها إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ليقرروا بشأنها ما يروه مناسباً من الإجراءات<sup>١٧٧٩</sup>.

يعتبر جميع الموظفين في الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز مسؤولين من الناحية المالية عن تصرفاتهم المتعلقة بالأموال العامة التي تشملها الرقابة، وللجهاز تحديد المسؤولين عن المخالفات المكتشفة بالجهات الخاضعة للرقابة وتحديد نطاق هذه المسؤولية على ضوء ما يتبع لهم من خلال كشف المخالفات والتحقيقات الأولية التي يجريها في هذا الشأن، وطبيعة الاختصاصات التي يمارسها الموظف<sup>١٧٨٠</sup>.

## ثالثاً: الرقابة الميدانية أو في مقر الجهاز وحق الاستعانة بالخبرات

### ١- الرقابة الميدانية:-

يقوم الجهاز غالباً بفحص السجلات والحسابات والمستندات المؤدية لها في الجهات التي تتواجد فيها أيًّا كانت هذه الجهات، حيث يتحقق هذا النوع الإطلاع على المستندات الحسابية والمالية بصورة جزئية أو كلية بالإضافة إلى حصوله على معلومات واسعة وعميقة عن الأموال التي تكون موضع رقابة بالاستفسار

الدولة العامة ودور الجهاز المركزي للمحاسبات في الرقابة والتأثير في الإجراءات والتأديبية – دراسة تطبيقية  
رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – ٢٠١١م – ص ٣٤٣.

<sup>١٧٧٨</sup> - د/عبدالوهاب الوشلي – مرجع سابق – ص ٢٨٠.

<sup>١٧٧٩</sup> - المادة (٧/١١) من قانون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

<sup>١٧٨٠</sup> - المادة (١٧/١١) من قانون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

من المسؤولين أو العاملين في الجهات الخاضعة للرقابة سواء بحكم مسؤوليتهم وموقعهم عن المخالفات أو التجاوزات الحاصلة في فنائهم<sup>١٧٨١</sup>.

ويرى الباحث أن أسلوب الفحص الميداني في مقار الجهات محل المراجعة يعد من أفضل أساليب الفحص الحديثة خاصة بعد إتساع أرجاء الدولة وتشعب إدارتها، ذلك أن مستندات الصرف بطبيعتها الصماء لا تقصح عن حقيقة التصرفات المستترة خلفها ومن ثم يكون وجود الفاحص أو عضو الرقابة بمقار هذه الوحدات أو الجهات من شأنه أن يستنطق الواقع بما يجريه من مناقشات واستفسارات من المسؤولين أو يقوم به من معاينات أو تقديرات على موقع الأحداث كأحد الوسائل الحديثة لاقران المراجعة المستديه بالمراجعة الموضوعية.

## ٢- الرقابة في مقر الجهاز:-

يقوم الجهاز بالرقابة في مقر الجهاز للوثائق والمستندات والسجلات بحسب الظروف الحاجة، وذلك بغرض تعزيز استقلالية الجهاز والعمل الرقابي وابتعاد القائمين بالإعمال الرقابية من تأثيرات الوحدات الخاضعة للرقابة<sup>١٧٨٢</sup>، كما أن الرقابة في مقر الجهاز قد تكون استكمالاً لأعمال الرقابة الميدانية وذلك لدراسة الملاحظات وتنقيتها حتى تصلح لأن تكون قابلة للتبلیغ.

كما أن للجهاز استدعاء المختصين أو المعينين إلى مقر الجهاز وذلك عن طريق الوزير المختص أو المحافظة وذلك لمناقشتهم والحصول على أية معلومات أو بيانات والإدلاء بأية إيضاحات<sup>١٧٨٣</sup>.

كما أن الجهاز يقوم بأعمال الرقابة المكتبية في مقر الجهاز للكثير من الحسابات والكشفوفات الشهرية والبيانات المالية والقرارات وغيرها مما يلزم الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز بمدفأته بصورة منها وفقاً للقوانين والقرارات النافذة، ويقوم الجهاز بالرقابة في مقر الجهاز على تلك الوثائق والمستندات ويبلي النتائج والملاحظات إلى الجهات المختصة والمعنية.

## ٣- حق الاستعانة بالخبرات:-

للجهاز في سبيل الحصول على أدلة الإثبات الكافية والمناسبة وكذا في سبيل التحقق والتيقن والمساعدة على الحكم وإبداء الرأي في العمل الرقابي الحق في الإتصال والاستعانة بدور العلم والجامعات ومراكز البحث والمخبرات والمعامل وكذا الإتصال بالجهات المختصة بالتحاليل والفحوص والاختبار والقياس والاستعانة أيضاً ببيوت الخبرة والخبراء والأساتذة في الجامعات وفي المراكز البحثية العملية والاكاديمية<sup>١٧٨٤</sup>.

<sup>١٧٨١</sup> - شرح قانون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة - مرجع سابق - ص ١٠٥.

<sup>١٧٨٢</sup> - د/ عبدالوهاب الوشلي - مرجع سابق - ص ٢٨٣.

<sup>١٧٨٣</sup> - المادة (٢/١١- ب) من قانون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

<sup>١٧٨٤</sup> - المادة (١٦/١١) من قانون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

## المبحث الثاني

### صلاحيات الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة

إنه مما لا شك فيه أن الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة يلعب دوراً كبيراً في حماية المال العام، وقد أعطى قانون الجهاز رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٢ م للعاملين فيه صلاحيات ذات صلة بالعمل القضائي، فمنحة صلاحيات الضبط القضائي عند اكتشافه لارتكاب أي فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون أو أي من المخالفات المالية أو الإدارية أو الوقائع الجنائية المضرة بالمصلحة العامة.

فالجهاز مختص قانوناً بالكشف عن الجرائم التي تقع على الأموال العامة في الجهات الخاضعة لرقابته أو الجهات والوحدات التي تساهم الدولة في رأس المالها، وله في سبيل ذلك الحق في استيفاء وجمع أدلة ما يكتشف من جرائم مالية، بالإضافة إلى أنه مختص بالكشف عن المخالفات المالية أو الإدارية وجمع الأدلة المؤكدة لوقوعها كونه صاحب الاختصاص الأصيل في كشف المخالفات والجرائم المالية والوحدة المستقلة والمتخصصة في مجال الرقابة المالية والمحاسبة ومجال الرقابة على الأعمال العامة وتقييم نتائجها.

وستتناول في هذا الفرع الصلاحيات المنوحة للجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة حيال المخالفات والجرائم الماسة بالمال العام، ولكن قبل أن نتناول هذه الصلاحيات سنقوم بدراسة مفهوم المخالفة المالية وأنواعها ووسائل اكتشافها (المطلب الأول) بينما سيتم تخصيص (المطلب الثاني) لصلاحيات

### المطلب الأول

#### المخالفة المالية

على الرغم من أن الحفاظ على المال العام مبرءاً مما يهدره يعد غاية من الغايات التي تصبوا إليها الدول، فتقرد لها العديد من التشريعات بلوغاً إلى تحقيقها<sup>١٧٨٥</sup>. إلا أن المشرع اليمني لم يضع تعريفاً محدداً للمخالفة المالية، والتعريف الوحيد الذي أورده المشرع للمخالفة هو التعريف الوارد في لائحة الجزاءات والمخالفات المالية والإدارية، حيث نصت المادة التاسعة من هذه اللائحة على أن "المخالفة هي كل فعل أو الامتناع عن فعل بالمخالفة لأحكام القوانين والأنظمة النافذة أو الخروج على مقتضى الواجب في تأدية الموظف لمهام وظيفته وبما لا يرقى إلى مستوى الجريمة الجنائية". وقد ترك المشرع للفقه والقضاء مهمة تعرف المخالفة المالية وأكتفى بالنص على حالات بعينها وأعتبرها مخالفات مالية على سبيل المثال لا الحصر.

وإذا كان المشرع اليمني حال إصداره القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٢ بشأن الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة قد أنماط به ممارسة أنواع ثلاثة من أنواع الرقابة المتعددة. وقد حظيت الرقابة القانونية بإحداثها، ومن ثم كان حرياً بممثلي الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ومن يسير على دربهم أن يلم إماماً كافياً بنماذج العدوان على المال العام تمييزاً لها عما يتشابه معها من صور مختلفة للمخالفات، وفي

<sup>١٧٨٥</sup> - د/ فتحي محمد الأحول - المرجع السابق - ص ٣٦٢.

سبيل محاولة وضع تعريف للمخالفة المالية وما يميزها عن غيرها من المخالفات الإدارية. وهذا ما سنوضحه من خلال الآتي:-

#### أولاً: مفهوم المخالفة المالية:

إن امتناع المشرع عن وضع تعريف للمخالفة المالية قد فتح الباب أمام الفقه نحو وضع تعريف لها، فقد عرفها البعض<sup>١٧٨٦</sup> بأنها "إخلال العامل بقاعدة مالية مقررة سواء ترتب على هذا الإخلال تحقق ضرر فعلي للجهة الإدارية أم لم يتحقق". وعرفها البعض الآخر من الفقهاء<sup>١٧٨٧</sup> بأنها "كل مخالفة يتترتب عليها ضياع حق مالي للدولة أو لأحد أشخاص القانون العام أو من شأنها أن تؤدي إلى ذلك". كما عرفت المخالفة المالية<sup>١٧٨٨</sup> أيضاً بأنها "كل فعل أو امتناع صدر عن قصد أو إهمال يعد كذلك بنص قانوني أو مخالف للقواعد والنظم المالية بما يضر المال العام، أو يكون من شأنه أن يؤدي إلى ذلك". وعرفها البعض<sup>١٧٨٩</sup> أيضاً بأنها "كل إخلال بالقواعد والأحكام المالية المقررة أو كل إهمال أو تقصير يتترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى أو يكون من شأنه أن يؤدي إلى ذلك".

ونحن من جانبنا نميل إلى تعريف المخالفة المالية بأنها "الأفعال التي تشكل خرقاً للأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ عمليات الإيرادات أو النفقات أو بتسيير الأموال العامة أو الوسائل المادية والحقوق العقارية أو المنقوله المملوكة للدولة، الأمر الذي يشكل ضرراً للمصلحة العامة أو يكون من شأنه أن يؤدي إلى ذلك".

والقواعد المالية قد ترد في الدستور أو القانون أو اللوائح التنظيمية، كما قد تكون مجرد تعليمات عامة تصدرها الجهات الإدارية المختصة متضافة بصفة العمومية والتجريد، فضلاً عن القواعد المستوحاة من المبادئ القانونية المقررة.

ولابد لاحتساب المخالفة المالية أن يكون من شأنها ضياع حق مالي لأحدى الجهات الإدارية، وإنما يكفي مجرد وجود إخلال بواجب مالي، أي مخالفة لحكم أو قاعدة مالية مقررة إذ الضرر في هذه الحالة مفترض. وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا في مصر<sup>١٧٩٠</sup> إلى أن كون المخالفة مالية أو إدارية هو تكيف يقوم على طبيعة الذنب الذي يقترفه العامل، وتكون المخالفة مالية إذا حدث إهمال أو تقصير ترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى أو الهيئات العامة الخاضعة لرقابة الجهاز أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو يكون من شأنه أن يؤدي إلى ذلك. وعرفتها

<sup>١٧٨٦</sup> - د/ محمد ماهر أبو العينين - التأديب في الوظيفة العامة - دار النهضة العربية - ١٩٩٧م - ص ٤٩١.

<sup>١٧٨٧</sup> - د/ سليمان محمد الطماوي - قضاء التأديب - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٩٥م - ص ٤٧٦.

<sup>١٧٨٨</sup> - علي أحمد الوصabi - دراسة عن الجرائم والمخالفات المالية دور الجهاز في ضبطها وإحالتها إلى جهات التحقيق - وثائق الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة - اليمن - ١٩٩١/١٠/٢٨ - ص ٤، ٥.

<sup>١٧٨٩</sup> - د/ محمد مختار عثمان - الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - بدون تاريخ - ص ٣٣٧.

<sup>١٧٩٠</sup> - حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣٨٩ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٦٠/١٢م. وفي الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٦م.

أيضاً في أحد أحكامها الحديثة<sup>١٧٩١</sup> بقولها (( وقضاء هذه المحكمة جرى على أن المشرع لم يعرف المخالفة المالية في أي من قوانين العاملين المدنيين بالدولة، إلا أن قوام تلك المخالفات هو الأخلاقي بواجب مالي أو بقاعدة مالية مقررة وذلك بغض النظر عن حدوث الضرر. كما أن تكيف الواقعة المنسوبة للعامل بإنها مخالفة مالية من عدمه يقتضي الوقوف على طبيعة الذنب الذي اقترفه فليس كل خطأ يرتكبه يؤدي إلى أضرار مالية بعد مخالفة مالية)).

#### ثانياً- التمييز بين المخالفة المالية والمخالفة الإدارية:-

رغم أن المشرع اليمني لم يضع تعريفاً عاماً لمفهوم المخالفة المالية، إلا أنه فرق بين المخالفات المالية والمخالفات الإدارية، وذلك على النحو الآتي<sup>١٧٩٢</sup>:-

أ- يعتبر من المخالفات المالية في تطبيق احكام قانون الجهاز ما يلي:-

- ١- مخالفة القواعد والإجراءات المالية المنصوص عليها في الدستور والقوانين واللوائح المعمول بها.
- ٢- مخالفة القواعد والإجراءات الخاصة بتنفيذ الموازنة العامة للدولة والموازنات الملحة بها والموازنات المستقلة عنها.
- ٣- مخالفة القواعد والإجراءات والنظم المالية والمحاسبية السارية.
- ٤- كل تصرف خاطئ عن عمد أو اهمال أو تقدير يترتب عليه صرف مبلغ من أموال الدولة بغير حق أو ضياع حق من الحقوق المالية لأي من الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز.
- ٥- المخالفات التي تتصل عليها القوانين النافذة باعتبارها من المخالفات المالية.

ب- كما يعتبر من المخالفات الإدارية ما يلي:-

- ١- عدم موافاة الجهاز بالحسابات ونتائج الاعمال والمستندات المؤيدة في المواعيد المقررة او بما يطلبه من اوراق او بيانات او قرارات محاضر جلسات او وثائق او غيرها مما يكون له الحق في فحصها او مراجعتها او الاطلاع عليها.
- ٢- عدم الرد على ملاحظات الجهاز او مكتباته بصفة عامة أو التأخير في الرد عليها عن المواعيد المقررة في هذا القانون بغير عذر مقبول ويعتبر في حكم عدم الرد ان يجيب الموظف اجابة الغرض منها المماطلة أو التسويف.
- ٣- عدم اخطار الجهاز بالأحكام والقرارات الإدارية الصادرة بشأن المخالفات المالية خلال المدة المحددة في هذا القانون .

<sup>١٧٩١</sup>- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٧٠٦ لسنة ٤٢ قضائية عليا، في جلسة ٢٨ يناير ٢٠٠١م  
- الموسوعة الجامعية لأحكام المحكمة الإدارية العليا (مبابي- أحكام) الجزء الرابع - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية ٢٠٠٣م - ص ١١٨.

<sup>١٧٩٢</sup>- المادة (١٧) من قانون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

- ٤- التأخير دون مبرر في ابلاغ الجهاز خلال الموعد المحدد في هذا القانون بما تتخذه الجهة المختصة في شأن المخالفات المالية التي تبلغ إليها بمعرفة الجهاز .
- ٥- رفض استلام استفسارات وتساؤلات الجهاز الخطية وكذا عدم الرد عليها.
- ٦- مخالفة أحكام المادة ( ١٤ ) من قانون الجهاز والقرارات ( ٣،٤،٥،٦،٧،٨،٩ ) من المادة ( ١٥ ) من قانون الجهاز .

ويتبين مما سبق أن المشرع اليمني – شأنه شأنسائر التشريعات المقارنة المنشأة لأجهزة الرقابة المالية – أضفى صفة المخالفات المالية على بعض المخالفات التي تعد بطبيعتها طبقاً للمعيار العام مخالفات إدارية، وهي تعد مخالفات مالية حكماً مما ينطبق عليها أحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٢ في شأن الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، ويترتب عليها كافة الآثار القانونية التي ربها القانون بشأن المخالفات المالية، والحكم من ذلك هو اتخاذ الجانب الوقائي الاحترازي حتى لا يخفي الفعل الإداري ثمة مخالفة مالية.

يتربّ على تقسيم المخالفات إلى مخالفات مالية وأخرى إدارية آثاراً قانونية ذات أهمية بالغة ترتبها بعض التشريعات وهي كالتالي:

#### **١- من حيث تقادم الجريمة التأديبية:**

إن نظام تقادم الدعوى التأديبية في التشريعات التي تأخذ به موجة إلى الجريمة التأديبية بغض النظر عن السلطة التأديبية المختصة بحيث لا يمكن مسالة الموظف بعد مضي المدد المنصوص عليها في القانون أمام أية سلطة تأديبية سواءً كانت متمثلة بالرئاسة الإدارية أو مجلس التأديب أو المحكمة التأديبية ومع ذلك إذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية<sup>١٧٩٣</sup>.

تفرق بعض التشريعات في تقادم الجريمة التأديبية بين المخالفات المالية والمخالفات الإدارية فتضع مدة تقادم أكثر للمخالفات المالية بحسبان أن المخالفات المالية تمس المال العام والمال العام له حرمة وواجب حمايته، وذلك بالمقارنة بمدة تقادم المخالفات الإدارية، إلا أن المشرع اليمني أخذ بنظام تقادم الدعوى التأديبية بتنظيم دقيق ومتكملاً في قانون الخدمة المدنية اليمني رقم ١٩ لسنة ١٩٩١م ولائحته التنفيذية رقم ١٢٢ لسنة ١٩٩٢م، في المواد من ٢١٩ – ٢٢٠) من اللائحة، والمادة (٥٣) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٨م، بشأن لائحة الجزاءات والمخالفات المالية والإدارية، والتي تبين بوضوح مدد التقادم حيث نصت جميعها على مدة تقادم واحدة وهي (ستة أشهر على اكتشاف المخالفة وثلاث سنوات من تاريخ وقوعها دون اكتشافها) سواءً كانت المخالفة مالية أو إدارية.

#### **٢- تتبع وملاحقة الموظف عقب انتهاء خدمته:**

من المقرر قانوناً أن انتهاء خدمة الموظف لأي سبب من الأسباب لا يعد من موانع المسؤولية التأديبية أو سبباً من أسباب الإعفاء من العقاب، وعليه يجوز قانوناً تتبع الموظف تأديبياً بالرغم من انتهاء خدمته طالما أن الجريمة التأديبية لم يلحقها التقادم.

<sup>١٧٩٣</sup> - القاضي/ شائف علي محمد الشيباني - أحكام الشكوى وطرق معالجتها - ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثامن لرؤساء هيئات النقاشيش القضائي في الدول العربية - بيروت ٢٤ - ٢٦/٣/٢٠١٤م - ص ٢.

وبعض التشريعات أجازت تتبع الموظف تأديبياً في المخالفات المالية فقط طالما أن الجريمة لم تسقط بالتقادم، ولم تجز تتبعه تأديبياً في المخالفات الإدارية، وقانون الخدمة المدنية أغفل النص على تنظيم تأديب ومعاقبة الموظف الذي انتهت خدمته سواء كانت المخالفة التي ارتكبها مالية أو إدارية، إلا أن اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية أجازت في المادة (٢٢٠) إقامة الدعوى التأديبية على الموظف الذي انتهت خدمته طالما المخالفة لم تسقط بالتقادم، وعلىه فإن ذلك النص واجب الإعمال في شأن المخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة حتى ولو لم يكن قد بدء بالتحقيق في المخالفة قبل انتهاء خدمة الموظف، ويكون وبالتالي المشرع اليمني لا يلاحق الموظف الذي انتهت خدمته حال ارتكابه مخالفة إدارية أثناء حياته الوظيفية إلا إذا كان قد بدء التحقيق معه قبل انتهاء مدة خدمته، وللوحدة الإدارية أن تلزم الموظف بالاستمرار في الخدمة إلى حين الانتهاء من التحقيق وتوقع العقوبة المناسبة.

### **٣-الجهة المختصة بالتحقيق في المخالفة المالية:**

بعض التشريعات وضعت للمخالفات المالية مكانة خاصة في التحقيق، إذ أسندت التحقيق في المخالفات المالية لهيئات قضائية مستقلة وذلك لما للمخالفات المالية من اعتبارات خاصة تمس المال العام، ومن تلك التشريعات التشريع المصري، إذ أسند الاختصاص بالتحقيق في المخالفات المالية لهيئة النيابة الإدارية وهي هيئة قضائية مستقلة ورتب على مخالفة ذلك بطلان التحقيق وما ترتب عليه من قرارات وهو بطلان مقرر بقوة القانون.

والثابت أن المشرع اليمني لم يفرق في إجراءات التحقيق بين المخالفات الإدارية والمالية، مع عدم الإخلال بسلطة الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في الرقابة على القرارات الصادرة في المخالفات المالية.

### **٤-رقابة الأجهزة الرقابية على المخالفات المالية**

وفقاً لأنظمة الدستورية في الدول المختلفة التي تقضي بإنشاء أجهزة رقابة مالية مستقلة بهدف إجراء رقابة فعالة على الأموال العامة، منحت التشريعات لتلك الأجهزة الرقابية سلطات واسعة في مراقبة القرارات الصادرة بالتصريف في المخالفات المالية.

وذلك للتأكد من أن الإجراءات التي اتخذتها الجهة الإدارية مطابقة لقانون وأن مسؤولية مرتكبها قد حُدّدت وتمت محاسبة المسؤولين عن ارتكابها بما يتناسب مع المخالفة المرتكبة ومن تلك التشريعات التشريع المصري واليمني. وبعض التشريعات الأخرى أنشأت محاكم خاصة لمحاكمة مرتكب المخالفات المالية مثل التشريع التونسي واللبناني<sup>١٧٩٤</sup>.

### **ثالثاً :الأسباب التي تؤدي إلى وقوع المخالفات المالية:-**

إن تحديد أسباب المخالفات المالية يساعد في إيجاد الحلول لها واتخاذ الإجراءات الازمة للحد منها، ومن ضمن هذه الأسباب ذكر ما يلي:

- وجود ضعف بنظم الرقابة الداخلية وعدم فعاليتها في متابعة أعمال الموظفين في مختلف مستوياتهم.

<sup>١٧٩٤</sup> - نبيل الكومي - الجريمة التأديبية وأثارها القانونية - مجلة الرقابة - دورية متخصصة تغنى بشؤون الرقابة والمحاسبة المالية تصدر عن ديوان المحاسبة - دولة الكويت - العدد - ٤١ - ٢٠١٥ - ص ١٠.

- نقاط الضعف أو التغرات في القوانين والنصوص التنظيمية أو عدم وضوحاها، الأمر الذي يفتح المجال للموظف أو المحاسب العمومي للاجتهاد في فهم تلك التعليمات والعمل حسب تفسيره لها.
- عدم اتخاذ عقوبات رادعة تجاه مرتکبي المخالفات المالية أو عدم وجود تصنيف وتصنيف للمخالفات أو تحديد لعقوباتها مما قد يشكل حافزا لارتكاب المخالفات بصفة متعمدة.
- عدم أداء الواجبات الوظيفية بأمانة وعناية ودقة.
- عدم الالتزام بالنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم استخدام الأموال العامة بسبب الجهل بها أو الخطأ في تفسيرها أو التحايل على أحكامها.

#### رابعاً: إجراءات التحقق من المخالفة المالية:-

سنقتصر في عرضنا على ما يقوم به كشفه الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة من مخالفات مالية، دون التعرض للمخالفات المالية التي تكشف بواسطة أجهزة الرقابة الأخرى أو الأجهزة التنفيذية.

يكشف الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة العديد من المخالفات المالية من خلال ما يطبقه من رقابة فعالة على أموال الدولة تطبيقاً لاختصاصاته الواردة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٢م، بحكم تخصصه في مجال الرقابة المالية وأمتلاكه للخبرات والقدرات الازمة ل القيام بمهام الرقابة المالية على نحو كفؤ.

يقوم الجهاز بدراسة المخالفات المالية بالاعتماد على الحسابات والسجلات والمستندات المحاسبية والمالية والوثائق الثبوتية الخاصة بالإيرادات والنفقات التي يمسكها بشكل نظامي كل من الأمراء بالصرف والمحاسبين العموميين التابعين لمصالح الدولة والمجالس المحلية ومختلف المؤسسات والهيئات العامة.

وفي هذا الإطار فإن من واجب هؤلاء إعداد وإيداع حساباتهم الختامية لدى الجهاز عن كل سنة مالية، والإدلاء بكل الوثائق الثبوتية الخاصة بالعمليات المالية والحسابية المبينة في هذه الحسابات أو الاحتفاظ بها. وحتى يتمكن الجهاز من دراسة المخالفة المالية ينبغي إتباع الخطوات التالية:-

- التأكد من أن تلك الحسابات والوثائق قد قدمت إلى الجهاز في الآجال القانونية ووفقاً للشكل والإجراءات المنصوص عليها قانوناً.

- فحص الحسابات الختامية المودعة لدى الجهاز والمتعلقة بالسنة أو السنوات موضوع المخالفات وإبراز مواطن الضعف التي تساعده في تحديد المجالات التي وقعت فيها المخالفة.

- مطالبة مديرى الجهات الخاضعة للرقابة تسليم الجهاز كل التقارير والمحاضر والاتفاقيات والعقود والوثائق المتعلقة بالمناقصات والمزایدات وكل وثيقة يراها المراقب ضرورية للاستعانة بها في دراسة المخالفة.

كما يحق لجهاز الرقابة استعمال حق الإطلاع والتحري لدى الإدارات أو الجهات الخاصة لمعاينة كل الوثائق والمستندات ومحاضر التحقيق التي تعدها الأجهزة الخارجية للرقابة والتي من شأنها أن تسهل الدراسة الإنقاذية للمخالفة موضوع البحث.

- حجز مختلف الوثائق المتعلقة بالمخالفة موضوع الدراسة حيث يتم وضع جميع هذه الوثائق تحت تصرف الجهاز الأعلى للرقابة لدراستها والتدقيق فيها.
- تحديد الوسائل والإمكانيات التي يمكن الاعتماد عليها ويمكن اللجوء إلى ما يلي:
  - الاستعانة عند الضرورة بخدمات الخبراء والمختصين والفنين.
  - تحضير دلائل الفحص ومنهجيات ومعايير التدقيق ومقاييس الرقابة التي تسمح لفريق الرقابة القيام بمهنته في أحسن الظروف والوصول بأسهل الطرق إلى اكتشاف المخالفات.
  - جمع واستغلال مختلف المعلومات والنصوص القانونية والتنظيمية سارية المفعول، والتي من شأنها أن تساعد التحقيق في مختلف مراحله.

### **- تحديد الأساليب الرقابية الواجب إتباعها**

تكتشف المخالفة المالية من قبل الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة أثناء قيامه بمهام الرقابية التالية:-

- ١- القيام بأعمال المراجعة والفحص والتفتيش والجرد الاعتيادية، وكذا المراجعة والفحص والتفتيش المفاجئ والجرد للخزائن والمخازن والمستودعات وما في حكمها بصورة مفاجئة ودون إشعار مسبق.
- ٢- الإتصال بممثلي وزارة المالية في الجهات الخاضعة للرقابة والتفتيش على أعمالها وتوجيه الاستفسارات إليهم وإلى غيرهم من المختصين والمعنيين بالمخالفات المالية التي يقف الجهاز عليها في تلك الجهات.
- ٣- القيام بالتحقق من أن كافة التصرفات والإجراءات المالية مطابقة للقوانين واللوائح والنظم المالية والمحاسبية المقررة، والكشف عن المخالفات المالية وحالات الإهمال ووقائع الاحتيال وكافة الأعمال الإيجابية والسلبية المضرة بالمصلحة العامة المعاقب عليها في القانون.

### **المطلب الثاني**

#### **صلاحيات الجهاز بالنسبة للمخالفات والجرائم المالية**

تخول التشريعات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية العليا في الدول، أجهزة الرقابة المالية لاتخاذ بعض الإجراءات بشأن المخالفات والجرائم المالية، وإن كانت هذه التشريعات قد اختلفت من حيث مدى منح هذه الأجهزة مثل هذه الإجراءات والصلاحيات التي تتحذى الأجهزة بشأن هذه المخالفات والجرائم<sup>١٧٩٥</sup>.

ولما كان الهدف من إنشاء الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة هو تحقيق رقابة فعالة على الأموال العامة والتتأكد من حسن إدارتها من حيث الاقتصاد والكفاءة والفعالية، والمساهمة في تطوير أداء الوحدات

---

<sup>١٧٩٥</sup> - د/ فهمي محمود شكري - مرجع سابق - ص ٧٨.

الخاضعة لرقابته، فإن الجهاز وهو بصدده ممارسته لمهامه الرقابية والمحاسبية الموكلة إليه في قانون إنشائه يكتشف العديد من المخالفات والجرائم الواقعة على المال العام أو المضرة به من خلال قيامه بالفحص والتدقير والمراجعة المستديه والمحاسبة التي يقوم بها أعضاؤه ومساعدوهم.

تقوم الإدارات المختصة بالجهاز بدراسة التقارير المرفوعة من قبل أعضاء الجهاز عن نتائج الفحص والمراجعة التي قاموا بها واستيفاء أدلتها والتحقق من مدى كفاية الأدلة، وإضفاء الوصف القانوني لكل واقعة منها وإسناد كل واقعة إلى مرتكبها والتصرف فيها بحسب ما أصنفه لكل واقعة من وصف قانوني، فإذا كانت الأفعال أو الواقع قد وصفت بأنها جرائم جنائية (احتلاس، استيلاء ... الخ) تحال على النيابة العامة للتحقيق فيها وإقامة الدعوى الجزائية بشأنها، أما إذا كانت الأفعال أو الواقع المكتشفة قد وصفت بأنها مخالفات مالية أو إدارية، فيتم إحالتها أو التبليغ بها إلى الجهة الرئيسية التي تتبعها الجهة المخالفة، أو الرئيس الإداري للموظف المخالف، وذلك مع الإيضاح بما يتم اتخاذه بشأنها<sup>١٧٩٦</sup>.

وسنقوم بعرض دراسة صلاحية الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة تجاه الجرائم والمخالفات المالية والمنوحة له بموجب قانون الجهاز رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٢م، وذلك من خلال الآتي:-

#### أولاً:- اتخاذ الإجراءات الوقائية:-

يكون علاوة على الرقابة اللاحقة حق القيام بالرقابة المصاحبة أو المسبقة بقرار من رئيس الجهاز، وقد أعطى القانون للجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة الحق في التوجيه باتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لاسترداد الأموال العامة، ويقوم الجهاز باتخاذ عدة إجراءات وقائية للحفاظ على الأموال العامة، ويمكن أن نقسم هذه الإجراءات إلى ثلاثة أنواع تجاه الجهات الخاضعة للرقابة وتتجاه الموظفين في الجهات وتجاه الأعمال، وسنوضح ذلك من خلال التالي:-

#### أ-الإجراءات الوقائية تجاه الجهات:-

يجب على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز موافاة مندوبي الجهاز بكافة المستندات والوثائق والسجلات والبيانات المطلوبة للفحص والمراجعة، وتقديم كافة التسهيلات لهم وبما يكفل قيامهم بتنفيذ اختصاصات الجهاز على الوجه المطلوب<sup>١٧٩٧</sup>.

كما أعطى القانون للجهاز صلاحية فحص القرارات الصادرة من الجهات الخاضعة لرقابته في شأن المخالفات المالية التي تقع فيها والمكتشفة من قبل الجهاز أو من قبل الجهة نفسها، وتشمل المراجعة محاضر التحقيق وغيرها من الأوراق والمستندات المتصلة بها، وذلك للتتأكد من اتخاذ الإجراءات المناسبة لثالث المخالفات وأن المسئولية عنها قد حدثت وتمت محاسبة المسؤولين عن ارتكابها، والتتأكد من أن الجزء الموقعة يتناسب مع جسامته المخالفة<sup>١٧٩٨</sup>.

<sup>١٧٩٦</sup> - د/ عبد الوهاب الوشلي - مرجع سابق - ص ٥٤٥.

<sup>١٧٩٧</sup> - المادة (١٥/١) من قانون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

<sup>١٧٩٨</sup> - علي أحمد الوصabi - المخالفات المالية ودور الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة والجهات الأخرى في الجمهورية اليمنية حيالها- بحث مقدم للمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة - عربيسي - فبراير ١٩٩٧م - ص ٢٣.

كما يعد الجهاز أنواعاً متعددة من التقارير والتي تحوي الكثير من الملاحظات والمخالفات المكتشفة فضلاً عن التوصيات والحلول المقترنة بشأن الملاحظات والمخالفات التي توقف عليها سواء عند ممارستها للرقابة النظامية أو الأداء أو الرقابة القانونية، الأمر الذي يجعل من هذه التقارير مصدرًا هاماً للمعلومات التي تم المختصين في الجهات الخاضعة للرقابة أو السلطات المختصة في الدولة.

لذلك فقد ألزم قانون الجهاز الخاصة لرقبته بأن ترد على ملاحظات الجهاز وتصيياته خلال فترة أقصاها شهرين من تاريخ إبلاغها بالتقدير<sup>١٧٩٩</sup>، وأعتبر القانون عدم الرد على ملاحظات الجهاز أو مكتباته أو التأخير في الرد عليهما عن المواعيد المقررة في حكم المخالفة الإدارية التي تستوجب المساءلة التأديبية وفقاً للقوانين واللوائح التأديبية<sup>١٨٠٠</sup>.

#### **بـ-الإجراءات الوقائية تجاه الموظفين:-**

يقوم الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة باتخاذ الإجراءات الوقائية تجاه الموظف الذي تجري التحقيق معه حول المخالفات المالية، وذلك بموجب المادة (١٥) من قانون الجهاز والتي نصت على "حق الجهاز بالتجوية باتخاذ الإجراءات القانونية في حق الموظف الذي يرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين واللوائح المنظمة والقرارات النافذة".

وللجهاز الحق في الوقف المؤقت لأي موظف عام إذا تأكد بأن استمراره في العمل يشكل عائقاً  
بحول دون مباشرة الجهاز لاختصاصاته<sup>١٨٠١</sup>

#### **جـ-الاجراءات الوقائية تجاه الأعمال:-**

إن الرقابة العليا (السابقة والمصاحبة واللاحقة) الحسابية والانتقادية وبكل صيغها تتطلب فحص البيانات التي تقدمها الجهة المشمولة بالمراجعة وإجراء الاستفسارات التحريرية والشفوية، وزيارة موقع العمل والإطلاع على إجراءات الجرد والتعرف على مدى الالتزام لجانه بإجرائه بالشكل الصحيح، بل ويستطيع المراجع الإطلاع على العمليات التي تمت بتاريخ لاحق لإعداد القوائم المالية وفحصها بالقدر اللازم للحصول على الاطمئنان الكافي عن مدى سلامة وصحة العمليات التي تباشرها المنشأة ومدى مطابقتها لأحكام القوانين والأنظمة ومدى أخذ المنشأة بقواعد المحاسبة العلمية وفروعها المنطقية والاستمرار في تطبيقها من عام لآخر.

فإذا أطمأنت الهيئة العليا للرقابة المالية من سلامة العمليات والبيانات المستندات والسجلات وخلوها من الأخطاء والغش والتلاعب والفقد والضياع اعتمتها، وإنما تباشر في استخدام حقها في الرفض وفي إجراء التعديلات المطلوبة أو إجراء التصحيح اللازم<sup>١٨٠٢</sup>.

١٧٩٩ - المادة (١٧/ب-٧) من قانون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

١٨٠٠ - المادة (١٤) من قانون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

١٨٠١ - المادة (١٤) من قانون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

<sup>١٨٠٢</sup> - شرح قانون الجهاز المركزي للقارة والمحاسبة - مع سلسلة - ص ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠.

وقد تضمن قانون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في نصوصه الإجراءات الوقائية تجاه الأعمال، حيث نصت المادة (١٤) في عدد من فقراتها على الآتي:-

ج- وقف عملية صرف أي مبالغ للغير أو اعفائه من مبالغ مستحقة عليه إذا تأكد بإنه غير قانونية .

د- وقف تنفيذ أية اتفاقية تأكّد أنها مخالفة لقوانين النافذة أو كان من شأن تنفيذها الإضرار بالمصلحة العامة.

هـ - وقف تنفيذ أي إجراء متبع يرى الجهاز أنه يضر بالمصلحة العامة.

ومن الطبيعي أن الجهاز لا يوجه بذلك إلا بعد مناقشة الجهات الخاضعة للرقابة على إمكانية ذلك، وبعد حساب الخسائر والأضرار المحتملة من تنفيذ توجيهاته في هذا الشأن، فإذا أصرت الجهة على موقفها من عدم تنفيذ تلك التوجيهات، فإن الجهاز يسعى لطرح المشكلة على كافة المستويات المختصة في الحكومة<sup>١٨٠٣</sup>.

#### ثانياً:- الرقابة القانونية على قرارات التصرف في المخالفات المالية:

أسند اختصاص الرقابة القانونية على القرارات الصادرة في شأن المخالفات المالية للجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بموجب القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٢م، حيث نصت المادة (١٧) من قانون الجهاز على أنه "في مجال الرقابة القانونية يختص الجهاز بفحص ومراجعة القرارات الصادرة من الجهات الخاضعة لرقابته في شأن المخالفات المالية التي تقع بها وذلك للتأكد من أن الإجراءات المناسبة قد أخذت بالنسبة لتلك المخالفات وأن المسئولية عنها قد حُددت وتمت محاسبة المسؤولين عن ارتكابها والتحقق من أن الجزاء الموقعة يتناسب مع جسامته المخالفة".

ويجب على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز موافاة الجهاز بالقرارات الصادرة بشأن المخالفات الإدارية المحددة بقانون الجهاز والمخالفات المالية التي تخطر بها من الجهاز أو التي تكتشفها الجهة مصحوبة بمحاضر التحقيق وغيرها من الأوراق والمستندات المتصلة بها وذلك في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ اكتشاف المخالفات أو من تاريخ إبلاغ الجهاز للجهة المعنية<sup>١٨٠٤</sup>.

وحسناً فعل المشرع اليمني عندما أسند للجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة سلطة الرقابة على القرارات الصادرة في شأن المخالفات المالية سواءً المكتشفة من قبل الجهة الإدارية أو التي تكتشفها الجهاز وقام بإخطار الجهة المعنية بها، أما بالنسبة للقرارات الصادرة بشأن المخالفات الإدارية فإن المشرع قد أسند الأختصاص بالرقابة على القرارات الصادرة بشأن المخالفات الإدارية المحددة في قانون الجهاز<sup>١٨٠٥</sup>

<sup>١٨٠٣</sup> - د/ عبدالوهاب الوشلي - مرجع سابق - ص ٥٥٢.

<sup>١٨٠٤</sup> - الفقرة (٢) من المادة (١٥) من قانون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٢م .

<sup>١٨٠٥</sup> - تنص المادة (١٧/ب) من قانون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة على أنه " بـ- كما يعتبر من المخالفات الإدارية ما يلي:-"

للحجارة المركزي للرقابة والمحاسبة، أما ما عدتها من قرارات إدارية فلا تدخل ضمن نطاق اختصاص الرقابة القانونية للجهاز، ويتعين موافاة الجهاز بالقرارات خلال ثلاثةين يوماً من تاريخ اكتشاف المخالفة، أو من تاريخ إبلاغ الجهاز للجهة المعنية، مصحوبة بكافة أوراق الموضوع.

#### أ- الإجراءات المتخذة من قبل الجهاز في الرقابة على القرارات التأديبية النهائية بشأن المخالفات المالية:-

١- إنما أن يوافق على القرار إذا وجد ملائمة بين الجزاء والمخالفة، وهنا يعيد الأوراق مرة أخرى للجهة الإدارية مصدرة القرار.

٢- أو عدم قناعة الجهاز بملائمة الجزاء للمخالفة المنسوبة، ومن ثم لا يوافق الجهة الإدارية على قرارها التأديبي ويطلب إعادة النظر في قرارها خلال ثلاثةين يوماً من تاريخ ورود الأوراق كاملة للجهاز، وإعادة النظر هنا تعني رغبة الجهاز في تشديد الجزاء في حدود ما تملكه الجهة الإدارية من سلطات، وعليها أن توافق الجهاز بما اتخذه في هذا الشأن خلال ثلاثةين يوماً التالية لعملها بطلب الجهاز، فإذا لم تستجب الجهة الإدارية لطلب الجهاز كان رئيس الجهاز أن يطلب تقديم العامل أو الموظف المحاكمة التأديبية خلال ثلاثةين يوماً التالية، وهنا على الجهة المختصة مباشرة الدعوى التأديبية خلال ثلاثةين يوماً التالية<sup>١٨٠٦</sup>.

٣- إذا رأى الجهاز أن المخالفة للعامل من الجسامه بمكان، وبحيث تستحق توقيع جزاء أشد مما تملكه الجهة الإدارية فإن للجهاز أن يطلب إحالة العامل لمحكمة تأديبية، وهذا يقع للتراكم تشريعيا على الجهة المختصة بالإحالة للمحاكمة التأديبية، وهي الجهة الإدارية أو نيابة الأموال فيماختصهم القانون بأنظمة تأديبية خاصة)، وذلك خلال ثلاثةين يوماً من تاريخ طلب الجهاز ويقع هذا الإلزام حتى

٦- عدم موافاة الجهاز بالحسابات ونتائج الأعمال والمستندات المؤيدة في المواعيد المقررة أو بما يطلبه من أوراق أو بيانات أو قرارات محاضر جلسات أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق في فحصها أو مراجعتها أو الإطلاع عليها.

٧- عدم الرد على ملاحظات الجهاز أو مكاتباته بصفة عامة أو التأخير في الرد عليها عن المواعيد المقررة في هذا القانون بغير عذر مقبول ويعتبر في حكم عدم الرد أن يجبر الموظف إجابة الغرض منها المماطلة أو التسويف.

٨- عدم إخطار الجهاز بالأحكام والقرارات الإدارية الصادرة بشأن المخالفات المالية خلال المدة المحددة في هذا القانون .

٩- التأخير دون مبرر في إبلاغ الجهاز خلال الموعد المحدد في هذا القانون بما تتخذه الجهة المختصة في شأن المخالفة المالية التي تبلغ إليها بمعرفة الجهاز .

١٠- رفض استلام استفسارات وتساؤلات الجهاز الخطية وكذا عدم الرد عليها.

١١- مخالفة احكام المادة (١٤) من هذا القانون والفرات (٣،٤،٥،٦،٧،٨،٩) من المادة (١٥) من هذا القانون.

<sup>١٨٠٦</sup> ١٠- المادة (١٥-٢) من قانون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

وأن خالفت الجهة الإدارية الجهاز في الرأي حيث لم يترك لها المشرع سلطة تقديرية في هذا الشأن<sup>١٨٠٧</sup>.

جدير بالذكر أن اعتراض الجهاز على القرار خلال المدة القانونية المحددة له (٣٠ يوماً) يجعل القرار غير قائم ولا منتجًا لأنثراه، ومن ثم فإن القرار لا ينطوي على تعديل نهائي في المركز القانوني للموظف، أما في حالة عدم الاعتراض خلال المدة المشار إليها يؤدي لتحقين القرار بمضي المدة بمعنى اعتباره نهائياً.

كما لا يجوز للعامل الطعن على القرار الصادر بإحالته للمحكمة التأديبية وإنما يحق له الطعن في الحكم الصادر في الدعوى.

وتعد الرقابة على قرارات التصرف في المخالفات المالية والإدارية من أخطر اختصاصات الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة نظراً لما تتطوي عليه من تعديل لدوره أو تحقيق لعنصر الردع في رقابته المالية والرقابة على الأداء، والهدف من هذه الاختصاصات ما يلي<sup>١٨٠٨</sup>:

١- التعرف على التغيرات الموجدة بالأنظمة القائمة والتي سهلت وقوع تلك المخالفات والأخطاء، ومن ثم وضع علاج يمنع تكرارها أو يحد منها.

٢- النظر في محاسبة مرتکبي تلك المخالفات ليكونوا عبرة لغيرهم لدرء الفساد في المجتمع.

#### **بـ- حدود اختصاص الجهاز في مجال الاعتراض على القرارات الصادرة في شأن المخالفات:-**

بعد اختصاصات الجهاز هنا عاماً وشاملاً لكافة القرارات التأديبية الصادرة عن الجهات محل رقابته على نحو ما نصت عليه المادة (١٥) من قانون الجهاز رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٢ دون تفرقة بين طرق إدارة الدولة لهذه الأموال سواءً كانت تديرها بنفسها أو من خلال الغير من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، وأياً كان الكيان القانوني الذي تسيّم فيه الدولة، وذلك إنطلاقاً من أن المال المملوك للدولة ملكية خاصة يتمتع بذات الحماية المقررة للمال العام بحسبان أن كلاً منهما مال الشعب.

ورقابة الجهاز لا تؤتي ثمارها ولا تتحقق فعاليتها إلا إذا امتدت إلى الشركات التي تستثمر فيها هذه الأموال خاصة وأن الدولة تمتلكها ملكية خاصة، ومن ثم فلا بد من تتبع أموال الدولة وإخضاعها لرقابة الجهاز ومادامت الأموال المستثمرة قد أسهمت فيها الدولة مباشرة أو بطريق غير مباشر<sup>١٨٠٩</sup>.

#### **جـ- إختصار الجهاز بالقرارات الصادرة بشأن المخالفات المالية والإدارية.**

<sup>١٨٠٧</sup> - د/ باسم نعيم عوض - مرجع سابق - ص ٣٠٠ . ، د/ سليمان الطماوي - قضاء التأديب - مرجع سابق - ص ٦١٠ - ٦٠٨ .

<sup>١٨٠٨</sup> - د/ صلاح العطيفي محمود - المخالفات المالية ورقابة الجهاز المركزي للمحاسبات - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق جامعة القاهرة - ١٩٧٧ م - ص ٧١٠ .

<sup>١٨٠٩</sup> - يراجع في هذا المعنى فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمصر رقم ٤ جلسات ٦ ديسمبر سنة ٢٠٠٠ م ملف رقم ٧/٤١٣/٢٠١٣ م.

يقع عبء إخطار الجهاز بالقرارات الصادرة في شأن المخالفات المالية على عاتق الجهة الإدارية التي أصدرت هذا القرار، ولا ينبع هذا الإخطار أثره إذا تم الإخطار من غير الجهة التي حددتها القانون أو عن غير الطريق الذي رسمه القانون<sup>١٨١٠</sup>.

أما بالنسبة للقرارات والاحكام الصادرة من جهات التأديب فإن عبء الإخطار يقع على عاتق القائمين بأعمال السكرتارية للمحكمة أو مجلس التأديب موافاة الجهاز بصورة من القرارات والاحكام الصادرة في شأن المخالفات المالية والإدارية فور صدورها<sup>١٨١١</sup>.

#### **د- المدة القانونية المحددة لاعتراض الجهاز على قرارات التصرف في المخالفات المالية.**

حدد المشرع لرئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة مدة ثلاثة أيام يمارس خلالها حقه في الاعتراض على القرارات الصادرة في شأن المخالفات المالية، وتحسب هذه المدة من تاريخ ورود الأوراق كاملة إلى الجهاز، وهذه المدة من مواعيد السقوط ومن ثم فإن فوات هذه المدة دون استخدام الجهاز لحقه في الاعتراض يسقط هذا الحق.

وبناءً على ذلك فإذا طلب الجهاز لبيانات جوهرية من الجهة الإدارية تتعلق بالأوراق المقدمة إليه بعد بمثابة قطع للميعاد، ولا تبدأ مدة السقوط إلا من تاريخ موافاة الجهاز بالأوراق والبيانات المطلوبة كاملة، وبمفهوم المخالفة فإن عدم طلب الجهاز خلال هذا الميعاد أي بيانات أو أوراق يمثل اكتفاءً بما وصل إليه منها<sup>١٨١٢</sup>.

#### **هـ طبيعة القرار التأديبي الصادر من الجهة الإدارية والمبلغ به الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة:-**

حينما خول المشرع الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة سلطة الرقابة على القرارات الصادرة في شأن المخالفات المالية إنما تستهدف النهوض باختصاصاته فيما يتعلق بالقرارات النهائية التي تقوم الجهات بإخطار الجهاز بها.

ويقصد بالقرارات النهائية تلك القرارات الصادرة عن الجهة الإدارية وانتهت مواعيد الاعتراض أو التظلم عليها أو تلك القرارات المبنية على قبول التظلم والبت فيه، ولا ينبع هذا الإخطار أثره في فتح المجال أمام الجهاز لممارسة رقابته القانونية على القرار التأديبي إلا بعد موافاته بهذه القرارات النهائية<sup>١٨١٣</sup>، حيث تعمد بعض الجهات على سرعة إخطار الجهاز بالقرارات الصادرة في شأن المخالفات قبل فوات المواعيد المقررة في قبول التظلمات أو المدة المقررة لبعض السلطات في الحق في إلغاء هذه القرارات للتحايل على رقابته، وبعد اقتناع الجهاز بالجزاء المشدد تعمد إلى تخفيضه بعد ذلك بقبول التظلم المقدم من الموظف أو تعديل الجزاء.

<sup>١٨١٠</sup> - المادة (٢-١٥/أ) من قانون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

<sup>١٨١١</sup> - المادة (١٥/ب) من قانون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

<sup>١٨١٢</sup> - د/ باسم نعيم عوض - مرجع سابق - ص ٣٥٠.

<sup>١٨١٣</sup> - د/ صلاح العطيفي - المرجع السابق - ص ٨٥.

وعرفت محكمة القضاء الإداري بمصر<sup>١٨١٤</sup> القرار النهائي بأن "العبرة في نهاية القرارات الإدارية هو بصدرها من جهة إدارية يخولها القانون سلطة البت في أمر ما بغير حاجة إلى تصديق سلطة أعلى". كما جاء في حكم آخر للمحكمة الإدارية العليا في مصر أن القرارات التي تصدر عن مجالس التأديب التي لم يشترط القانون أن تخضع للتصديق من طرف جهات إدارية عليا تعتبر في الواقع قريبة في طبيعتها إلى الأحكام التأديبية أكثر ماهي قريبة إلى القرارات الإدارية وبالتالي فهي تخضع لنفس القواعد والأحكام التي تخضع لها الأحكام التأديبية<sup>١٨١٥</sup>.

ويرى أستاذنا الدكتور / رافت فودة أن المقصود بالنهائية هو بانتهاء المرحلة التي يتولد عنها الأثر القانوني المعين، فالقرارات التي تحتاج لتصديق لا تعد نهائية، وإنما قرار التصديق هو المرحلة الأخيرة المولدة للأثر القانوني<sup>١٨١٦</sup>.

### ثالثاً- التحقيق وصفة الضبطية القضائية:-

#### أ-التحقيق:-

لم يعرف المشرع التحقيق الإداري، ولذلك نعرفه بأنه مجموعة من الإجراءات تباشرها سلطة مختصة قانوناً بهدف الكشف عن مرتكب المخالفة التأديبية وحشد الأدلة الدالة على ذلك بهدف إزالت العقوبة التأديبية على مرتكب المخالفة التأديبية.

والأصل أنه لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على الموظف العام دون أن يتم التحقيق معه، فالتحقيق الإداري من أهم الضمانات القانونية اللازمة التي يجب أن تسبق توقيع العقوبة التأديبية، إذ يعد من المبادئ الأساسية لشرعية المسائلة التأديبية إجراء التحقيق الإداري، وأن يكون تحقيقاً مستوفياً، بأن يتم استجواب المتهم من خلال أسئلة محددة، بأن يتناول الواقعية محل الاتهام بالتمحيص فيحدد عناصرها من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص وأدلة ثبوتها<sup>١٨١٧</sup>.

يقوم الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بدراسة المخالفات المالية بالإعتماد على الحسابات والسجلات والمستندات المحاسبية والمالية والوثائق الثبوتية الخاصة بالإيرادات والنفقات التي يمسكها بشكل نظامي كل من الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين التابعين لمصالح الدولة والمجالس المحلية ومختلف المؤسسات والهيئات العامة.

وقد أعطى المشرع اليمني للجهاز سلطة التحقيق في المخالفات المالية والإدارية وذلك بموجب حكم المادة (١٧/١١) من قانون الجهاز والتي تنص على أن "للجهاز تحديد المسؤولين عن المخالفات المكتشفة بالجهات الخاضعة للرقابة وتحديد نطاق هذه المسئولية على ضوء ما يتبيّن لهم من

<sup>١٨١٤</sup> - حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٥٢٣ - سنة ٦ ق - جلسة ١٩٥٤/١٧ م.

<sup>١٨١٥</sup> - خالد عبد الفتاح محمد- الوسيط في تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات وضباط الشرطة والعاملين بالمحاكم- المركز القومي للإصدارات القانونية- القاهرة- ٢٠٠١ م - ص ٢٠٠١ ، ١٨٣ ، ١٨٤ .

<sup>١٨١٦</sup> - د/ رافت فودة - أصول وفلسفة قضاء الإلغاء - دار النهضة العربية - ٢٠١١ م - ص ٣٧٥ .

<sup>١٨١٧</sup> - المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٢٩٤٧ لسنة ٣٧ ق- جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٩٥ م.

خلال كشف المخالفات والتحقيقات الأولية التي يجريها في هذا الشأن وطبيعة الاختصاصات التي يمارسها الموظف".

وكذلك نص المادة (٨/١١) من قانون الجهاز والتي نصت على أنه "لغرض اثبات ما يكتشف من مخالفات مالية أو إدارية أو وقائع جنائية مصرة بالمصلحة العامة يتمتع أعضاء الجهاز الذين يتم تحديدهم وفقاً للشروط والأوضاع التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بصفة الضبطية القضائية". كما نصت المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الجهاز على أنه "ل مباشرة إجراءات التحقيق التي تخول لرجال الضبطية القضائية بموجب القانون يلتزم العضو عند مبادرتها بأحكام قانون الاجراءات الجنائية ويحق للجهاز في جميع الأحوال الاستعانة برجال الشرطة أو السلطة العامة".

وتختلف جهة التحقيق في المخالفات المالية من حيث ما إذا كان العمل ينطوي على مخالفة مالية صرفة، وما إذا كانت المخالفة تكون جريمة جنائية كالاختلاس والسرقة والرشوة أو التزوير وغيرها مما تقع على المال العام، ففي هذه الحالة تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق في الجرائم المالية وذلك بموجب حكم المادة (١١٦) من القانون رقم ١٩٩١ لسنة ١٩٩١ بشأن الخدمة المدنية والتي نصت على أن "للإدارة أو مجلس التأديب وقف إجراءات التحقيق وإحاله الموظف إلى النيابة العامة بمعرفة الوزير المختص إذا ثبت أن المخالفة المنسوبة إلى الموظف تتطوّر على جريمة جزائية".

كما نصت المادة (٢٠٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية بأنه "إذا ثبت للمحقق شبهة إرتكاب جريمة من الجرائم التي تختص النيابة العامة برفع الدعوى العمومية عنها بغير شكوى أو طلب وجب على المحقق عرض الموضوع فوراً على السلطة المختصة في الوحدة الإدارية تقوم بإصدار الأمر بالإحالة إلى القضاء، ولا يتترتب على ذلك إخلال بحق الوحدة الإدارية في توقيع العقوبة التأديبية بما يثبت في حق المخالف".

كما أعطى المشرع للوحدة الإدارية سلطة التحقيق في المخالفات المالية حيث نصت المادة (٢٢/ب) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية بان "للوحدة الإدارية إقامة الدعوى التأديبية في المخالفات المالية التي يتترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة ولو لم يكن قد بدء التحقيق فيها قبل انتهاء خدمة الموظف". وقررت المادة (١٩٧) من اللائحة المذكورة حق الاختصاص بالتحقيق في المخالفات للإدارة القانونية في الجهة وأعطت لرئيس الجهة حق تعين هيئة تحقيق شريطة أن تمثل الإدارة القانونية في هذه الهيئة.

ويخول الأعضاء المكلفين من قبل رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بمتابعة سير القضايا المحالة من قبل الجهاز، ولهم عند الاقضاء حضور التحقيقات والجلسات التي يجريها أو يعقدها رجال السلطة القضائية في شأن تلك القضايا، وفي جميع الأحوال يبلغ الجهاز بصور من الأوراق والقرارات والأحكام التي تصدر فيها.<sup>١٨١٨</sup>

---

<sup>١٨١٨</sup> المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لقانون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

بـ-صفة الضبطية القضائية:-

منح المشرع اليمني صفة الضبطية القضائية لأي عضو فني بالجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة يصدر به قرار من رئيس الجهاز، وذلك بهدف تمكين الجهاز من ضبط الأدلة الجنائية<sup>١٨١٩</sup>، ويشترط في العضو للتتمتع بهذه الصفة أن يكون مؤهلاً لمباشرة السلطة الناشئة عنها، وأن يحمل العضو بطاقة تصدر تحت توقيع رئيس الجهاز تكون صالحة لمدة عام فقط ومحدد في البطاقة تتمتع بهذه الصفة<sup>١٨٢٠</sup>.

ويباشر أعضاء الجهاز إجراءات الضبط القضائي وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية<sup>١٨٢١</sup>، وترسل المحاضر التي يجرؤونها مع كافة المستندات والأدلة المضبوطة أو صور منها مع تقرير يبين ما توصل إليه الجهاز ورأيه إلى النيابة العامة<sup>١٨٢٢</sup>، وللجهاز حق استخدام الخاتم الشمعي كلما دعت الضرورة إلى ذلك كإجراء تحفظي بهدف التحفظ على الوثائق والسجلات والأدلة المتعلقة بارتكاب الواقع الجنائية أو المخالفات المالية المضرة بالمصلحة العامة<sup>١٨٢٣</sup>، ويحق للجهاز في جميع الأحوال الاستعانة برجال الشرطة أو السلطة العامة.

رابعاً:- تكيف المخالفة وتحديد وصفها وسلطة الجهاز:-

بعد اكتشاف المخالفات والجرائم المالية وجمع أدتها، يقوم المراجع أو الفاحص برفع تقرير بها إلى الإدارة العامة التي يتبعها، فتقوم هذه الإدارة بالدراسة وإبداء الرأي بشأنها، وترفع بحسب التسلسل الوظيفي إلى أن تصل إلى رئيس الجهاز مشفوعة بما يلزم اتخاذه بشأنها، فإذا كان ما تم اكتشافه هي مخالفات مالية أو إدارية محضه توجه الإدارة العامة المختصة بصياغة مذكرة التبليغ بها إلى الجهة الرئيسية التي يتبعها المرفق أو الوحدة المكتشفة فيه<sup>١٨٢٤</sup>.

أما إذا كان المكتشف جرائم مالية (جنائية) أو وقائع تحتاج إلى تحديد الوصف أو التسمية القانونية لكل واقعة منها، فيتم إحالة ذلك إلى الإدارة العامة للشؤون القانونية من قبل رئيس الجهاز، فتقوم هذه الإدارة بما يلي<sup>١٨٢٥</sup>:-

أ-إذا كانت الواقع المكتشفة محالة إليها بإعتبار أنها جرائم مالية يتم دراسة التقرير المتضمن لها ومرافقاته بهدف:-

- التحقق من أن الواقع المكتشفة فعلاً ذات طابع جنائي.

<sup>١٨١٩</sup> - المادة (٨/١١) من قانون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

<sup>١٨٢٠</sup> - المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

<sup>١٨٢١</sup> - المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

<sup>١٨٢٢</sup> - المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

<sup>١٨٢٣</sup> - المادة (٦/١١) من قانون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

<sup>١٨٢٤</sup> - د/ عبدالوهاب الوشلي - مرجع سابق - ص ٥٥٨.

<sup>١٨٢٥</sup> - علي أحمد الوصabi - بحث ١٩٩١م - مرجع سابق - ص ٢٩، ٣٠.

- التحقق من توافر كافة الأدلة ومعرفة مدى كفايتها، وبيان الوثائق والمستندات الناقصة.
- التأكيد من وجود اسم ووظيفة مرتكب كل واقعة جنائية وأسماء ووظائف المتسببين والمساهمين في كل واقعة دور كل منهم في وقوفها.
- وبعد التثبت من صلاحية الوقائع المكتشفة للإحالة إلى النيابة العامة يتم وضع التسمية القانونية لكل واقعة (التكيف) وإسناد كل فعل إلى مرتكبه، وتحرير مذكرة الإحالة إلى النائب العام بعدأخذ التوجيه بذلك من رئيس الجهاز.
- أما إذا كان الهدف من إحالة الواقع المكتشفة إلى هذه الإداره هو تحديد الوصف القانوني لكل واقعة أو معرفة ما إذا كانت تلك الواقع تشكل جرائم جنائية أم أنها مخالفات محضره، فإن الإداره المذكورة تقوم بدراسة كل واقعة على حده من واقع تقرير المراجع أو الفاحص وعلى ضوء ما هو مرفق من وثائق ومستندات ويرفع بذلك تقريراً يتضمن ما تم التوصل إليه وما تراه بشأن كل واقعة.

يقصد بالتكيف القانوني (الوصف القانوني)<sup>١٨٢٦</sup> بصفة عامة هو إعطاء الواقعه الثابتة أسماء أو عنواناً يحدد موضوعها داخل نطاق قاعدة القانون التي يراد تطبيقها أو يدخلها ضمن الطائفة القانونية من المراكز أو الحالات المشار إليها في قاعدة القانون<sup>١٨٢٧</sup>. بعبارة أخرى أن التكيف القانوني هو إدراج حالة واقعية معينة داخل إطار فكره قانونية بحيث يمكن أن يحمل القرار المتخذ عليها باعتبارها دافعاً مشروعاً لاتخاذه<sup>١٨٢٨</sup>.

وعملية تقديم التكيف القانوني السليم ليست من المهام السهلة إذ تقضي من القائم بها أن يسعى أولاً للتوصّل إلى تخصيص القاعدة القانونية التي تتسم بالعمومية والتجريد بإعطائها معنى أكثر تحديداً وأقل عمومية، ثم يحاول بعد ذلك أن يرفع الواقعه الفردية إلى مستوى عمومية نص القانون بتجريدها عن

<sup>١٨٢٦</sup> - يتعلق التكيف القانوني بركن السبب في القرار الإداري، وذلك من ناحية إزال الوصف القانوني على الواقعه عليه فان الرقابة على سبب القرار الإداري تشمل على مراقبة الوجود المادي للواقعه ورقابة التكيف القانوني للواقعه بحيث إذا حصل الخطأ في التكيف القانوني اثر ذلك على مشروعية القرار لاختلال ركن السبب فيه. علماً أن ثمة فارقاً جوهرياً بين تسبب القرار التأديبي وسببه على الرغم من اتحادهما في الاستفهام اللغوي، فإذا كان تسبب القرار التأديبي يعني قيام السلطة التأديبية بذكر مبررات اعتماده في القرار نفسه، فإن سببه يشير إلى الحالة الواقعه والقانونية التي دفعت السلطة التأديبية إلى إصدار قرارها المتضمن تكييفها القانوني لسلوك الموظف.

ولقد رسمت المحكمة الإدارية العليا في مصر حدود سلطة وصف الفعل الصادر من الموظف بالجريمة التأديبية بقولها ( إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تكيف الواقعه بما يجعلها من الذنب المستحبة للعقاب إنما مرجعه إلى تقدير جهة الإداره ، ومتى انضباط هذا التكيف على الواقعه المنسوبة إلى الموظف من حيث الخروج على الواجب الوظيفي أو الإخلال بحسن سير السلوك. حكمها الصادر في ٢١ ديسمبر ١٩٦٦م، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، السنة ١٢ ، ص ٤٩٠).

<sup>١٨٢٧</sup> - د/ علي أحمد حسن - سلطة القاضي الإداري إزاء التكيف القانوني الخاطئ للواقعه في مجال تأديب الموظفين - مجلة كلية الحقوق - جامعة النهرين - المجلد ١٣ - العدد ٢ - ربى الثاني ١٤٣٢ هـ / أذار - ٢٠١١ م - ص ١٩.

<sup>١٨٢٨</sup> - د/ سامي جمال الدين - الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية- منشأة المعارف بالإسكندرية- ط ١ - ٢٠٠٤ م - ص ٥٣٦.

طريق إغفال كل الجوانب عديمة الجدوى ، والعمل على إبراز الصفات التي تميز الواقعه فحسب من الناحية القانونية، وبذلك يمكن التوصل إلى قيام التطابق بين النص والواقع<sup>١٨٢٩</sup>.

تتطلب عملية التكيف القانوني للواقع التي سيعاقب عليها الموظف، أن يتم إخضاع واقعه معينة أو حالة خاصة للاقاعة القانونية الم ارد تطبيقها، أي الانتقال من وضع العمومية والتجريد التي تكون عليه القاعدة القانونية إلى وضع الخصوصية والتجميد للاقاعة على الواقعه التي تكون محل تكيف والمقصود بعملية التكيف هو أن يتم إدراج حالة واقعية معينة داخل إطار فكرة قانونية<sup>١٨٣٠</sup>.

وتنتمثل نتائج التكيف القانوني للواقع في ثلاثة صور هي :-

#### الصورة الأولى :- تحديد المسئولية المادية:-

اعتبر المشرع اليمني جميع الموظفين والمستخدمين في الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة مسؤولين من الناحية المادية عن تصرفاتهم المتعلقة بالأموال العامة، ودخول الجهاز في اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لاسترداد الأموال العامة الضائعة وكذلك في فرض المسئولية المالية على جميع الموظفين والمستخدمين، وذلك في العديد من النصوص القانونية منها:-

نصت المادة (١٦/١١) من قانون الجهاز على ان "للجهاز تحديد الموظفين المسؤولين عن المخالفات المكتشفة بالجهات الخاضعة للرقابة وتحديد نطاق هذه المسئولية على ضوء ما يتبيّن لهم من خلال كشف المخالفات والتحقيقات الأولية التي يجريها في هذا الشأن وطبيعة الاختصاصات التي يمارسها الموظف ". كما أوجبت المادة (٤/ ب)، و(١٤) من قانون الجهاز على السلطات المختصة في الجهات الخاضعة لرقابة تنفيذ توصيات وإرشادات الجهاز الخطية ومنها:-

- اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لاسترداد الأموال العامة الضائعة من المسؤولين عن ضياعها أو المتسبّبين في ذلك.
- اتخاذ الإجراءات القانونية في حق الموظف الذي يرتكب أحد المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين واللوائح المنظمة والقرارات النافذة.

#### الصورة الثانية:- المسئولية التأديبية:-

حدد المشرع اليمني مسئولية التأديب ودور الجهاز حيالها من خلال الرقابة القانونية على القرارات الصادرة في شأن المخالفات المالية الواقعه في الجهات الخاضعة لرقابته فيقوم بفحص ومراجعة القرارات

<sup>١٨٢٩</sup> - جواد الرهيمي- تكيف الدعوى الجنائية. المكتبة القانونية- ط -٢ - بغداد- ٢٠٠٨ م - ص ٣٤٢ .

<sup>١٨٣٠</sup> - خليفة سالم الجهمي - الرقابة القضائية على التناقض بين العقوبة والجريمة في مجال التأديب- دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - ٢٠٠٩- م - ص ٣٢٨ - ٣٢٩ .

وذلك للتأكد من أن الإجراءات المناسبة قد اتخذت بالنسبة لتلك المخالفات، وأن المسؤولية عنها قد حدثت وتمت محاسبة المسؤولين عن ارتكابها، والتحقق من أن الجزاء الموقعة يتتناسب مع جسامته المخالفة<sup>١٨٣١</sup>.

فالجهاز لا يملك سلطة إصدار القرارات في شأن المخالفات المالية، بل يقتصر دوره على ممارسة سلطته الرقابية على القرارات المذكورة، وذلك بغرض التأكد من أن هذه القرارات قد جاءت مناسبة لما وقع من مخالفات بدون إفراط أو تفريط، وله في شأن ذلك المطالبة خلال ٣٠ يوماً من ورود الأوراق كاملة إليه بإعادة النظر في القرار، فإذا لم يستجب لطلبه خلال الثلاثين يوماً التالية لعلم الجهة بطلب الجهاز كان رئيس الجهاز أن يطلب تقديم الموظف المخالف إلى المحاكمة التأديبية وعلى الجهة المختصة بالتأديب مباشرة الدعوى خلال ٣٠ يوماً التالية، وفي هذه الحالة يحق للجهاز الملاحظة على القرارات والأحكام الصادرة من هذه الجهات<sup>١٨٣٢</sup>.

### الصورة الثالثة:- المسئولية الجنائية:-

من المشرع اليمني للجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة الحق في إحالة الموظف إلى السلطة القضائية للتحقيق معه ومحاكمته على الجرائم المالية التي ارتكبها ضد الأموال العامة، وذلك بموجب حكم المادة (٧/١١) من قانون الجهاز والتي نصت على أنه " عند اكتشاف الجهاز لارتكاب فعل أو امتياز عن فعل يعاقب عليه القانون ويضر بالمصلحة العامة يحق للجهاز أن يضبط المستندات الدالة على ذلك وإحاطة الجهة الإدارية المختصة بتقرير كامل مشفوع بالإجراءات القانونية اللازمة حيال ذلك خلال ثلاثين يوماً فإذا تقاعست الجهة الإدارية المختصة عن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال ذلك خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من إحاطتها يحق للجهاز إحالة الموضوع مع مستنداته إلى الجهات القضائية المختصة مباشرةً ويسنتى من هذا الحكم الأفعال المنسوبة إلى الوزراء ونواب الوزراء والمحافظين فيكتفى برفع التقارير عنها إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ليقرروا بشأنها ما يروه مناسباً من الإجراءات".

كما نصت المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجهاز على أنه " مع مراعاة أحكام قانون الجهاز في المادة (١١) فقرة (٧) ترسل المحاضر التي يجريها أعضاء الجهاز في شأن كل ما يكتشف من أفعال يعاقب عليها القانون إلى النيابة العامة مع كافة المستندات والأدلة المضبوطة أو صوراً منها مرفقة بتقرير يوضح ما توصل إليه الجهاز ورأيه ". ونصت المادة (٢١) من اللائحة على أنه " مع عدم المسار باستقلال القضاء يخول أعضاء الجهاز الذي يكلفهم رئيس الجهاز متابعة سير القضايا المحالة من قبل الجهاز ولهم عند الاقتضاء حضور التحقيقات والجلسات التي يجريها أو يعقدها رجال السلطة القضائية في شأن تلك القضايا وفي جميع الأحوال يبلغ الجهاز بصور من الأوراق والقرارات والأحكام التي تصدر فيها ".<sup>١٨٣٣</sup>

<sup>١٨٣١</sup> - المادة (٩/٩) من قانون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

<sup>١٨٣٢</sup> - علي أحمد الوصabi - بحث ١٩٩٧ م - مرجع سابق - ص ٢٦ .

## الخاتمة

أولاً: النتائج:

- (١) ان الرقابة على اعمال الادارة تمثل اهم الاوليات في الدولة الحديثة، حيث تشعبت وظائفها وتتنوع مهامها فتفتت فيها ظاهرة الفساد الاداري والمالي مما يستلزم وجود جهاز رقابي حكيم يستأصل هذه الافلة الخطير التي تتخذ هيكل الدولة.
- (٢) بعد الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة من اكثر الاجهزه الرقابية فاعلية نظراً لامتلاكه الخبرات الفنية وممارسة مهامه بطريقة حرفيه على الرغم من عدم امتلاكه سلطة التحقيق عند اكتشافه للمخالفات.
- (٣) ان الرقابة التي تمارسها الادارة على نفسها على الرغم من بعض مزاياها فأنها تظل مع ذلك ناقصة وغير فعالة، ذلك ان الادارة تعمد على تغطية اخطائها مخافة المسؤولية، وما تكشفه من مواطن الفساد الاداري والمالي لا يكون الا على مستوى ضئيل حتى لا تتم بسوء الادارة.
- (٤) بعد الجهاز تقريراً سنوياً بنتائج مراجعة الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة والموازنات الملحوظة بها والمستقلة عنها ، ويرفع إلى مجلس الرئاسة ومجلس النواب ومجلس الوزراء ، ويرسل نسخاً منه إلى الجهات المختصة والمعنية في الدولة وذلك في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ ورود الحساب الختامي كاملاً للجهاز من وزارة المالية.
- (٥) بعد الجهاز تقارير بنتائج مراجعة الميزانيات والقوائم والحسابات الختامية للوحدات الاقتصادية والوحدات المعانة والتتعاونيات ويرسلها إلى الجهات المختصة متضمنة رأي الجهاز فيما إذا كانت الميزانية والحسابات الختامية تعبر عن حقيقة المركز المالي وعن نتائج الأعمال وأي ملاحظات أو تحفظات أخرى.
- (٦) بعد الجهاز تقارير عن نتائج المراجعة والفحص والتقنيات في الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز متضمنة مقترنات الجهاز ووصياته ويرسلها إلى رؤساء الجهات التي تخصها وصورة منها إلى الجهات والسلطات المختصة بالدولة .
- (٧) ثانياً: التوصيات:
- (٨) ضرورة قيام الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالتوجه نحو ممارسة الرقابة المسبقة على الأجهزة والدوائر الحكومية والجهات الخاضعة لرقابته.
- (٩) ضرورة تفعيل أنظمة المساعدة القانونية وفق أسس شفافية ونزاهة وموضوعية ووفق أفضل المعايير والممارسات الدولية، حتى تتحول رقابة الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة فعلياً إلى رقابة خارجية.
- (١٠) السرعة في كتابة التقارير الرقابية حال اكتشاف الأخطاء أو عند الانتهاء من عملية التدقيق والمراجعة؛ حتى لا تزول الآثار المرتبطة على نتائج التدقيق.
- (١١) أن يركز الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في رقابته على الإيرادات بنفس مستوى رقابته على النفقات أو أكثر لأن عمليات الإنفاق يتم إجازتها من أكثر من شخص أما الإيرادات فيتم قبضها من شخص واحد ولربما شخصين.
- (١٢) ضرورة وجود جميع المعايير (معايير المحاسبة الحكومية، ومعايير المحاسبة الدولية، ومعايير الاعتماد العام والخاص، ومعايير الرقابة الداخلية) التي تنظم مهنة الرقابة .
- (١٣) زيادة وتوسيع الصلاحيات الممنوحة لديوان المحاسبة للاستمرار بأداء دوره الرقابي على كافة المؤسسات والهيئات العامة مع توفير الأعداد الكافية من المدققين الذين يتولون مهمة الرقابة على أعمال المؤسسات العامة بهدف تخفيف ضغوط وأعباء العمل على المدققين لقيام بعملية رقابة الأداء بأفضل صورة ممكنة.
- (١٤) منح الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة المزيد من الصلاحيات ومن اهمها صلاحية التحقيق بنفسه لأية مخالفة يكتشفها دون ان تترك لجهات اخرى، لأن الواقع اثبت ان الكثير من المخالفات التي اكتشفها الجهاز وحالها الى النيابة العامة لغرض التحقيق فيها لم تجرى اية تحقيقات جدية في هذا الشأن.

**قائمة المراجع**

**أولاً- المؤلفات العامة:**

- د/ باسم نعيم عوض- الرقابة المالية للجهاز المركزي للمحاسبات- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠١٠ م.
- جواد الرهيمي- تكيف الدعوى الجنائية- المكتبة القانونية- ط ٢- بغداد- ٢٠٠٨ م.
- خالد عبد الفتاح محمد- الوسيط في تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات وضبط الشرطة والعاملين بالمحاكم- المركز القومي للإصدارات القانونية- القاهرة- ٢٠٠١ م.
- خليفة سالم الجهمي - الرقابة القضائية على التناسب بين العقوبة والجريمة في مجال التأديب- دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - ٢٠٠٩ - ٢٠١١ م.
- د/ رأفت فودة - أصول وفلسفة قضاء الإلغاء - دار النهضة العربية - ٢٠١١ م.
- د/ سامي جمال الدين - الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية- منشأة المعارف بالإسكندرية- ط ١ - ٢٠٠٤ - ٥٣٦ ص.
- د/ سليمان محمد الطماوي - قضاء التأديب - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٩٥ م.
- د/ عبد الوهاب عبد القوى الوشلي - الرقابة العليا على المال العام - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - ٢٠١٤.
- د/ محمد ماهر أبو العينين - التأديب في الوظيفة العامة - دار النهضة العربية - ١٩٩٧ م.

**الرسائل العلمية:**

- د/ أشرف السيد حامد قبال - دور الأجهزة الرقابية في الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة المنوفية - ٢٠٠٠ م.
- د/ صلاح العطيفي محمود - المخالفات المالية ورقابة الجهاز المركزي للمحاسبات - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق جامعة القاهرة - ١٩٧٧ م.
- د/ فتحي محمد محمد الأحول - الرقابة على أموال الدولة العامة ودور الجهاز المركزي للمحاسبات في الرقابة والتأثير في الإجراءات والتأديبية - دراسة تطبيقية - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - ٢٠١١ م.
- د/ محمد مختار عثمان - الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - بدون تاريخ.
- د/ هشام جميل كمال أرحيم - الهيئات المستقلة وعلاقتها بالسلطة التشريعية في العراق (دراسة مقارنة)- رسالة دكتوراه - كلية القانون - جامعة تكريت - ٢٠١٢ م.
- نصر محمد نشوان - استقلالية وفاعلية جهاز الرقابة المالية العليا في الجمهورية اليمنية - رسالة ماجستير - كلية الإدارة والاقتصاد - الجامعة المستنصرية - بغداد ١٩٩٦ م.
- كاظم لؤي تقى - دور أجهزة الرقابة المالية ومسؤوليتها في منع واكتشاف التلاعب والمخالفات ،، بحث لنيل شهادة المحاسبة القانونية - المعهد العربي للمحاسبين القانونيين - العراق ٢٠٠٧ .

**الدستور والقوانين:**

- قانون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٢ م .

- اللائحة التنفيذية لقانون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.
- شرح قانون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.
- دليل متابعة المخالفات المالية.

**الدوريات:**

- القاضي/ شائف علي محمد الشيباني - أحكام الشكوى وطرق معالجتها - ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثامن لرؤساء هيئات التقىش القضائي في الدول العربية - ٢٤ - ٢٠١٤/٣/٢٦ م.
- د/ علي أحمد حسن - سلطة القاضي الإداري إزاء التكليف القانوني الخاطئ للوقائع في مجال تأييد الموظفين - مجلة كلية الحقوق - جامعة النهرين - المجلد ١٣ - العدد ٢ - ربيع الثاني - ١٤٣٢ هـ / أذار - ٢٠١١ م.
- علي أحمد الوصابي - المخالفات المالية دور الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة والجهات الأخرى في الجمهورية اليمنية حالها.. بحث مقدم للمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة - عربوساي - فبراير ١٩٩٧ م.
- علي أحمد الوصابي - دراسة عن الجرائم والمخالفات المالية دور الجهاز في ضبطها وإحالتها إلى جهات التحقيق - وثائق الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة - اليمن - ١٩٩١/١٠/٢٨ م.
- نبيل الكومي - الجريمة التأديبية وأثارها القانونية - مجلة الرقابة - دورية متخصصة تعنى بشؤون الرقابة والمحاسبة المالية تصدر عن ديوان المحاسبة - دولة الكويت - العدد - ٤١ - أبريل ٢٠١٥ م.

**الأحكام:**

- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٧٠٦ لسنة ٤٢ قضائية عليا، في جلسة ٢٨ يناير ٢٠٠١ م - الموسوعة الجامعية لأحكام المحكمة الإدارية العليا (مبادئ- أحكام) الجزء الرابع - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية ٢٠٠٣ م - ص ١١٨ .
- فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمصر رقم ٤١ جلسة ٦ ديسمبر سنة ٢٠٠٠ م ملف رقم ٢٠١٣/٤/٧ م.
- حكم الإدارية العليا بمصر - ٢٤ ديسمبر ١٩٩٦ م - سنة ١٢ ق - ص ٤٩ .
- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣٨٩ لسنة ٥ ق جلسة ١٢/١/١٩٦٠ م. وفي الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٨ ق جلسة ٢٦/٢/٢٦ ١٩٦٦ م.
- حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٥٢٣ - سنة ٦ ق - جلسة ١٧/١/١٩٥٤ م.
- المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٢٩٤٧ لسنة ٣٧ ق - جلسة ٤/٢٩ - ١٩٩٥ م.

## الطعن بالبطلان على حكم التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية

إعداد

وضاح عبد الجبار التجمسي

## مقدمة:

يصدر حكم التحكيم نهائياً وملزاً وحائزأ لحجية الشيء المضي به، وهذه أهم مميزات اللجوء إلى التحكيم، ولما كان لجوء أطراف خصومة التحكيم إلى التحكيم هو قبول ضمني بتنفيذ الأحكام الصادرة عن هيئة التحكيم، وأن الآثر الملزم المانع لحكم التحكيم يشكل أحد المبادئ الهامة في القانون الدولي، والذي نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية<sup>١٨٣٢</sup>.

إلا أنه يجب أن لا تتمد صفة النهائية والإلزامية إلى الأحكام المعيبة، ومن المعترف به عالمياً بأن أحكام التحكيم المعيبة هي أحكام باطلة ومنعدمة، وفي هذا البحث سنتعرف على المقصود بالأحكام الباطلة وما هي الحالات التي يجوز فيها الطعن على حكم التحكيم بالبطلان، كما سنتعرف على المحكمة المختصة بدعوى البطلان وميعاد رفع هذه الدعوى، وما إذا كان رفع دعوى البطلان يوقف تنفيذ الحكم أم أن محكمة التنفيذ تستمر بالتنفيذ على الرغم من رفع دعوى البطلان وذلك من خلال تقسيم هذا البحث إلى الثلاثة المطالب التالية:

المطلب الأول: المقصود ببطلان حكم التحكيم وحالاته

المطلب الثاني: أحكام دعوى بطلان حكم التحكيم

المطلب الثالث: آثار دعوى بطلان حكم التحكيم

## المطلب الأول

## المقصود ببطلان حكم التحكيم وحالاته

## المقصود ببطلان:

ويقصد ببطلان لغة الفساد وسقوط الحكم، فالعمل الباطل عمل ضائع أو خاسر أو عديم القيمة، ويقصد ببطلان قانوناً وصف يلحق بالعمل الإجرائي الذي تختلف فيه أحد عناصره، أو أحد شرائط صحته وينميه من ترتيب آثاره القانونية لو كان العمل صحيحاً<sup>١٨٣٤</sup>.

ويقصد بطلب بطلان حكم التحكيم فقط تقرير بطلان الحكم وليس إصلاحه أو تعديله<sup>١٨٣٥</sup>، ولذا تكون المحكمة المختصة بدعوى البطلان مقيدة بالأسباب التي حددها القانون، فلا يجوز لها أن تقضي بالبطلان لأي سبب آخر<sup>١٨٣٦</sup>.

<sup>١٨٣٣</sup> وقد أكدت اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام ١٩٠٧م هذا المبدأ في المادة ٣٧ من الاتفاقية.

.Seifi, g., procedural remedies against awards of Iran– united states claims tribunal, arb. In vol. ٨(١), ١٩٩٢, pp. ٤١–٧٢.

<sup>١٨٣٤</sup> د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني "الجزء الثاني" النقاضي أمام القضاء المدني، دار الفكر العربي، ١٩٤٦، ص ١٩٤، نسخة مودعة في قسم القانون الخاص مكتبة الحقوق جامعة القاهرة، وعرف البطلان بأنه وصف أو تكيف قانوني لعمل يخالف نموذجه القانوني، مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها عليه القانون إذا كان كاملاً.

<sup>١٨٣٥</sup> وحكم بأن دعوى البطلان لا تتسع لإعادة النظر في موضوع النزاع بل لمراقبة صحة تطبيق وتوافر أعمال القانون المنطبق، نقض تجاري مصرى، الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٧٣ جلسة ٢٥/٣/٢٠١٤م، نقض تجاري مصرى الطعن رقم ٧٥٩٥ لسنة ٨١ جلسة ٢/١٣/٢٠١٤م، نقض مدنى مصرى، الطعن رقم ٩٥٤٠ لسنة ٨٠/١٣/٢٠١٢م، نقض تجاري مصرى، الطعن رقم ٧٥٩٥ لسنة ٨١ جلسة ٢/١٤/٢٠١٤م.

### حالات بطلان حكم التحكيم:

تضي الماده (٥٣) من قانون التحكيم المصري بأنه " ١- لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية: (أ) إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو قابلاً للإبطال أو سقط بانتهاء مدته. (ب) إذا كان أحد طرف في اتفاق التحكيم وقت إبرامه فقد الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته. (ج) إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته. (د) إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع. (هـ) إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين. (و) إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، أو جاوز حدود هذا الاتفاق ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزاءه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها. (ز) إذا وقع بطلان في حكم التحكيم أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثراً في الحكم.

٢- وتقضى المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم، إذا تضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية.

وفيما عدا الحالات السابقة فإنه أحكام التحكيم الصادرة وفقاً لقانون التحكيم، لا يجوز الطعن عليها بأي طريقة من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويلاحظ أن الحالات السابقة المنصوص عليها في الماده (٥٣) من قانون التحكيم المصري هي نفس الحالات التي نص عليها المشرع اليمني في المواد (٥٣، ٥٥) من قانون التحكيم وهي نفس الحالات التي نص عليها الماده (١٤٩٢، ١٥٢٠) من قانون المرافعات الفرنسي –المواد المتعلقة بالتحكيم- وتعديلاته الصادرة في ٢٠١١م، كما أن غالبية هذه الحالات تتماثل مع حالات رفض تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية التي نصت عليها اتفاقية نيويورك لتنفيذ الأحكام لعام ١٩٥٨م.

### المطلب الثاني أحكام دعوى بطلان حكم التحكيم

عند توافر حالة من حالات البطلان السابق ذكرها في المطلب الأول، يكون على الطرف المتضرر رفع دعوى بطلان حكم التحكيم إلى المحكمة المختصة<sup>١٨٣٧</sup> ، خلال ميعاد محدد في البلدان المختلفة طبقاً لتشريعات التحكيم، وفي هذا المطلب سنعرف على المحكمة المختصة وميعاد رفع دعوى البطلان و موقف التشريعات المختلفة من ذلك على النحو التالي:

أكدت محكمة النقض اليمنية على أنه لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إذا خلت من أي سبب من أسباب البطلان المنصوص عليها حسراً في المادة (٥٣) تحكيم، طعن مدني يمني رقم (٢٧٠٥٠) لسنة ١٤٢٧هـ /١٧ جلسه ٢٠٠٧/٣. القاعدة القانونية والمبادئ القضائية المدنية-المستخلصة من بعض أحكام المحكمة العليا خلال الفترة ٢٠٠٦/١١/٥- ٢٠٠٧/٣/٢٥م- العدد العاشر - المكتب الفني بالمحكمة العليا.

وفي القضاء ظهر البطلان في أحكام التحكيم مبكراً وبعد إلغاء حكم التحكيم الصادر في قضية Orinoco steamship co. أما محكمة لاهاي في ١٣ فبراير ١٩٠٩ أول حكم تحكيم يتم إلغاؤه بموجب قرار من محكمة الدرجة الثانية، وتم التأكيد على جواز الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم بموجب المادة (٣٦) من قانون محكمة العدل الدولية.

Seifi, g., procedural remedies against awards of Iran- united states claims tribunal, arb. Int. vol. ٨(١), ١٩٩٢, p.٥٠.

### الفرع الأول المحكمة المختصة بدعوى بطلان حكم التحكيم

يتعين على المحكمة التي ترفع إليها دعوى البطلان أن تتأكد من اختصاصها بنظر الدعوى، فإذا ما تحققت من ذلك وجب عليها الفصل فيما رفعت من أجله، وعلى العكس من ذلك إذا رأت المحكمة عدم اختصاصها فإنها لا تحكم بعد القبول وإنما بعدم الاختصاص، والإحالة إلى المحكمة المختصة بما يترتب على ذلك من امتداد ميعاد الطعن<sup>١٨٣٨</sup>. واختلفت تشريعات التحكيم في تحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان، فبعض التشريعات جعلت الاختصاص لمحكمة الاستئناف مثل المشرعان الفرنسي<sup>١٨٣٩</sup> واليمني<sup>١٨٤٠</sup>، اللذان جعلا الاختصاص بنظر دعوى البطلان لمحكمة الاستئناف بغض النظر عن نوع التحكيم، أي سواء كان تحكيم داخلياً أو تحكيمًا تجاريًا دولياً، وذلك بخلاف المشرع المصري الذي فرق بين التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي<sup>١٨٤١</sup>، وبذلك تختلف المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان حسب نوع التحكيم<sup>١٨٤٢</sup>، حيث تختص بدعوى البطلان في التحكيم التجاري الدولي، محكمة استئناف القاهرة مالم يتفق أطراف التحكيم على محكمة استئناف أخرى<sup>١٨٤٣</sup>، أما إذا لم يكن التحكيم تجاريًا دولياً فيكون الاختصاص

<sup>١٨٣٨</sup> نقض يمني تجاري - الطعن رقم ٦٩ لسنة ٤٢٥ هـ الموافق ٢٠٠٤/٩/١٦ غير منشور، والطعن الصادر من المحكمة ذاتها الدائرة رقم (٢٢٧٨٢) لسنة ٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٥/١٦، غير منشور، مشار إليه: إشراق عبد المعين الأشعري، دعوى بطلان حكم المحكمين في القانون اليمني والمصري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط، ٢٠١٠، ص ٣٣٣.

<sup>١٨٣٩</sup> انظر في ذلك المادة (١٤٨٩) والمادة (١٥٢٠) من قانون المرافعات الجديد وتعديلاته عام ٢٠١١م. ويرى جانبٌ من الفقه الفرنسي أن مجرد صدور حكم التحكيم في فرنسا، تصبح المحاكم الفرنسية مختصة بنظر دعوى البطلان المرفوعة ضد الحكم، ولو صدر هذا الحكم في منازعه دوليه، لا تتعلق بالنظام القانوني الفرنسي، إلا بمجرد اعتبار أن فرنسا مقر التحكيم.

Philippe Fouchard ، Eduewrde Gaillard ، Boris Galdmen, Traité de L'arbitrage. Commercial international, op. cit , p.٩١٨.

<sup>١٨٤٠</sup> نصت المادة (٥٤) من قانون التحكيم اليمني على أنه "ترفع دعوى البطلان إلى محكمة الاستئناف خلال مدة الاستئناف القانونية..".

<sup>١٨٤١</sup> د. رضا السيد عبد الحميد، تدخل القضاء بالتحكيم بالمساعدة والرقابة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ص ١٤٢، د. نبيل إسماعيل عمر، دعوى بطلان حكم التحكيم (أسباب البطلان وإجراءات الدعوى)، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١م، ص ٧١.

<sup>١٨٤٢</sup> د. أحمد إبراهيم مصلحي، العلاقة التبادلية بين التحكيم والقضاء في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق عين شمس، ٢٠١٤، ص ٢٨٢.

<sup>١٨٤٣</sup> تنص المادة (٩) من قانون التحكيم على أنه "... أما إذا كان التحكيم تجاريًا دولياً، سواء جرى التحكيم في مصر أو في الخارج فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة، ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر"

لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع<sup>١٨٤٤</sup>، وهناك من التشريعات من جعل الاختصاص بنظر دعوى البطلان للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع<sup>١٨٤٥</sup>، ويكون الأمر كذلك ولو كانت المنازعه إدارية يختص بها أصلاً القضاء الإداري، فهذا القضاء لا علاقة له بدعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي<sup>١٨٤٦</sup>، وهو أيضاً ما قرره القضاء الفرنسي، حيث قضت محكمة تنازع الاختصاص الفرنسية في ٤ مايو ٢٠١٠، بأن دعوى بطلان حكم التحكيم الذي صدر في فرنسا متعلقاً بعقد إداري مبرم بين الحكومة الفرنسية وشخص entity أجنبي، ومنذما في الأرض الفرنسية، إذ يعتبر التحكيم تحكيمًا دولياً ويعتبر العقد عقداً إدارياً وفقاً للقانون الفرنسي تختص بها محاكم القضاء المدني<sup>١٨٤٧</sup>.

<sup>١٨٤٤</sup> حيث تنص المادة (٢/٥٤) المشار إليها على أنه: "تحتفظ دعوى البطلان في التحكيم التجاري الدولي المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون وفي غير التحكيم التجاري الدولي يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع".

<sup>١٨٤٥</sup> مثل المشرع القطري (المادة ٢٠٨) من قانون المرافعات القطري و(المادة ١٨٧) من قانون المرافعات الكويتي، والمادة (٢١٦) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي،

<sup>١٨٤٦</sup> تأييداً لهذا الاتجاه حسم حديث المحكمة الدستورية العليا المصرية هذه المسألة في حكمها الصادر بتاريخ ١٥ يناير ٢٠١٢م، إذ صدر حكم من مركز القاهرة الإقليمي في تحكيم يتعلق بتحكيم إداري بين شركة ماليكوب ليمتد ووزير الطيران المدني وآخرين بشأن مطار رأس سدر، فرفعت دعوى ببطلانه أمام المحكمة الإدارية العليا، كما رفعت دعوى أخرى ببطلانه أمام محكمة استئناف القاهرة، فتقدمت الشركة بطلب لتعيين الجهة ذات الولاية إلى المحكمة الدستورية العليا، وقد فصلت المحكمة في هذا الطلب موضحة أن التحكيم محل النزاع هو تحكيم تجاري دولي، وأنه "ما كان من المقرر أن الأصل العام هو اختصاص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات الناشئة عن عقود اللائتمام أو الأشغال العامة أو التوريدات أو أي عقد إداري آخر وفقاً لنص المادة ١١/١٠ من القانون رقم ١٩٧٢/٤٧ بشأن مجلس الدولة، إلا أن المشرع استثنى من هذا الأصل العام دعوى بطلان حكم التحكيم الذي يصدر نفاذًا لمشاركة التحكيم، وإن تضمنها عقد إداري متى كانت ذات طبيعة تجارية دولية، وفق التعريف المحدد في المادتين (٢ و ٣) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م، فعهد بذلك الدعوى إلى محكمة استئناف القاهرة بصريح نصوص المواد (١١/١٠ - ١١/٥٣ - ٢/٥٤) من القانون السالف البيان" وتكون المحكمة المختصة بدعوى بطلان الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي بشأن عقد إداري هي محكمة استئناف القاهرة. في القضية رقم ٤٧ لسنة ٣١ ق. تنازع. مجلة التحكيم العربي - العدد ١٨ - يونيو ٢٠١٢ - ص ٢١٧.

<sup>١٨٤٧</sup> INSERAM v.Fondation Letten F.Saugstad no ٣٧٥٧".

(كتاب التحكيم السنوي لبicker وماكينزي ٢٠١١- ٢٢٧ ص. مشار إليه: د. فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، ص ٧٧٦).

<sup>١٨٤٨</sup> ويرى البعض بناءً على ذلك أن المشرع المصري في حالة التحكيم التجاري الدولي، والمشرع عن اليمني و الفرنسي في جميع الأحوال قد خالفوا القواعد العامة في الاختصاص، باعتبار أن دعوى بطلان دعوى مبتدأه ترفع ابتداءً وليس طعناً في

وتعد أحكام الاختصاص لمحكمة بطلان حكم التحكيم من النظام العام لا يجوز مخالفتها أو الالتفاق على مخالفتها من قبل أطراف النزاع<sup>١٨٤٩</sup>، وإن وجب على المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها وتحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة<sup>١٨٥٠</sup>.

والجدير بالذكر أن دور المحكمة عند نظر الدعوى يقتصر على تقرير بطلان الحكم من عدمه ولا تتطرق إلى موضوعه، إذ أنها ليست محكمة الاستئناف بالنسبة لهذا الحكم، ولا يطعن أمامها ببطلان إلا لأحد الأسباب المذكورة حسراً في المادة ٥٣ تحكيم مصرى، وباستعراض تلك الأسباب يتضح أنه لا يوجد من بينها ما يعطي للمحكمة سلطة فحص موضوع الحكم من جديد، حتى ولو حدث وتعرضت المحكمة لموضوع الحكم، مثل التأكيد من مطابقته للنظام العام من عدمه، فإن ذلك يكون بهدف القضاء ببطلانه أو صحته وليس بنقضه أو تعديله<sup>١٨٥١</sup>.

وقد جاء مسلك المشرع المصرى في هذا الخصوص مخالفاً عن موقف المشرع الفرنسي، حيث تقرر (المادة ١٤٨٥) من قانون المرافعات الفرنسي أن المحكمة عندما تقضي ببطلان حكم التحكيم فإنها تتعرض لموضوع النزاع، وتفصل فيه ولكن دون الخروج على حدود المهمة التي اتفق الطرفان على إسنادها لهيئة التحكيم أي أن المحكمة تتقييد باتفاق التحكيم عندما تتعرض للفصل في موضوع النزاع<sup>(٤)</sup>.

ويرى الباحث أن المشرع المصرى كان أكثر توفيقاً من المشرع الفرنسي وأن موقفه يعتبر إعلاةً لدور إرادة الخصوم، والتي تعتبر الأساس في التحكيم.

كما يرى الباحث أنه في التحكيم الدولى من الضروري وجود محكمة دولية مركزية على غرار محكمة العدل الدولية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة تكون مختصة بالطعن على أحكام التحكيم ببطلان، ونظم قضاة متخصصين بالتحكيم التجارى الدولى، وذلك لأن وجود قضاة متخصصين وسهولة تحديد المحكمة المختصة ببطلان أحكام التحكيم، وجود قاضي يتمتع بالخبرة في التعامل مع عملية التحكيم، ومن ثم فإن إجراءات الطعن على البطلان

الحكم، كما خالف مبدأ التقاضى على درجتين وذلك بتقويت درجة من درجات التقاضى، باعتبار أن دعوى البطلان وما يترتب عليها من أحكام لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف، باعتبار أنها صادرة من محكمة درجة ثانية فلا استئناف على الاستئناف، وبعد ذلك تقويتاً لدرجة من درجات التقاضى وإضاعة فرصة أمام الخصوم للنظم فىها وإصلاحها. أ. إشراق الأشعري، المرجع السابق، ص ٣٤.

١٨٤٩ د. سمحة القليوبى، الأسس القانونية للتحكيم التجارى وفقاً للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م، دار النهضة العربية ٢٠١٢م، ص ٢٨٩.

١٨٥٠ د. نبيل اسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، الطبعة الثانية ٢٠٠٥م، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ص ٢٨٢، د.أحمد إبراهيم مصلحي، المرجع السابق، ص ٢٨٢.

١٨٥١ د.أحمد إبراهيم مصلحي، المرجع السابق، ص ٢٨٢.

(٤) Gerard couches, jean- Pierre Langlade, Daniel Lebeau, procé dure civile ، Dalloz, ١٩٩٨,p,

١٥١١.

-Emmanuel Gaillard, Le nouveau droit Francais de l'arbitrage interne et International, Recueil Dalloz, no ٣,٢٠١١-٧٧,p ١٨١.

سوف تتم بكماءة وبدون تأخير، كما يوصي الباحث الأنظمة الوطنية في البلدان المختلفة بعمل نفس الآلية بإنشاء محكمة تحكيم متخصصة بنظر قضايا البطلان تضم بين أعضائها أقوى الكوادر المتخصصة في التحكيم<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثاني

#### ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم

##### أولاً: المقصود بميعاد رفع دعوى البطلان:

ويقصد بميعاد رفع الدعوى المهل والأجال التي يجب أن تقام خلالها دعوى بطلان حكم التحكيم، وهي مواعيد إجرائية يجب مراعاتها عند إقامة دعوى البطلان في الأحكام، وهي مواعيد ناقصة يجب إقامة دعوى البطلان خلالها<sup>١٨٥٢</sup>، وتحسب مواعيد دعوى البطلان كأي ميعاد إجرائي من اليوم التالي لوقوع الأمر الذي يعتبر مجرياً للميعاد، وهو صدور الحكم كقاعدة عامة، وتنتهي بانتهاء اليوم الأخير من الميعاد، فلا يجوز إقامة دعوى البطلان بعده<sup>١٨٥٣</sup>، وتمتد مواعيد البطلان في العطلات الرسمية والأعياد<sup>١٨٥٤</sup>.

##### ثانياً: موقف التشريعات المقارنة من تحديد ميعاد رفع دعوى البطلان:

واختلفت التشريعات في الزمن الذي ترفع فيه دعوى بطلان حكم التحكيم، فبعض التشريعات حدتها بتسعين يوماً<sup>١٨٥٥</sup>، وبعض الآخر بستين يوماً<sup>١٨٥٦</sup>، وبعضها بثلاثين يوماً<sup>١٨٥٧</sup>، وأخيراً بعض القوانين لم تحدد ميعاداً محدداً للبطلان مثل المشرع القطري، إلا أنه ومن خلال تحليلنا للمواد السابقة نلاحظ أنها أتت بالقواعد والأحكام التالية:

(١) وقد لاقى هذا الحل قبولاً في سويسرا، حيث تنص المادة (١١٩١) من القانون السويسري للتحكيم الخاص على أنه يجوز لأطراف خصومة التحكيم الاتفاق على محكمة للطعن أمامها بالبطلان على حكم التحكيم بدلاً من المحكمة الفيدرالية.

كما تم في مصر انشاؤ المحكمة الاقتصادية، والتي تعتبر متخصصة في مجال التحكيم، وإليها الآن تحال نزاعات المتعلقة بالبطلان في أحكام التحكيم التجارية الدولية.

٢. د. نبيل إسماعيل عمر، دعوى بطلان، مرجع سابق، ص ٦٤.

١٨٥٣ حيث قضت محكمة النقض اليمنية بأنه يترتب على فوات ميعاد الطعن سقوط الحق في الطعن، وتنصي به المحكمة من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام. طعن مدني يمني رقم (٢٢١٨٦) لسنة ١٤٢٦ جلسة ٦/٨/٢٠٠٥، وطعن مدني يمني رقم (٢٦٤٧٠) لسنة ١٤٢٧ جلسة ١٤٢٧/١/٢٨، القواعد القانونية القضائية المدنية-المستخلصة من بعض أحكام المحكمة العليا خلال الفترة ١٤٢٦/٤/٢٠٠٥-١٤٢٧/٣/٢٠٠٧ - العدد الثامن- المكتب الفني بالمحكمة العليا.

١٨٥٤ د. عبد المهيضي ضيف الله الشرع و د. مهند صانوري، طرق الطعن في حكم التحكيم ونطاق بطلانه وفقاً لأحكام قانون التحكيم الأردني، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠١٢م، ص ٦٢.

١٨٥٥ المادة (٥٤/١) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ حيث تنص على أنه "١- ترفع دعوى البطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوماً التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه، ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعى البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم" وبنص مشابه المادة (٣/٣) من قانون التحكيم البحريني، و(الفصل ٣/٧٨ من الباب الثالث الخاص بالتحكيم الدولي القسم السابع ) من قانون التحكيم التونسي، و(المادة ٥٤) من قانون التحكيم العماني.

- ١- أن المدة الواجب رفع دعوى البطلان لا تبدأ من يوم صدور الحكم التحكيمي بل من يوم إعلانه إلى الطرف المحكوم عليه في العديد من التشريعات<sup>١٨٥٨</sup>، وإذا رفعت دعوى البطلان بعد هذا التاريخ فهي لا تقبل شكلاً<sup>١٨٥٩</sup>.
  - ٢- أن هذا ميعاد شأنه شأن المواجهة القضائية من النظام العام لا يجوز الانفاق على زيادته أو إنقاذه<sup>١٨٦٠</sup>.
  - ٣- يتم الإعلان على يد محضر وفقاً للقواعد العامة لإعلان أوراق المحضرين، فلا يبدأ الميعاد من إعلان بالبريد ولو كان مسجلاً بعلم الوصول أو من إعلان بالفاكس، وينتتج الإعلان أثره في بدء الميعاد، ولو كان حكم التحكيم لم يتم إعلانه<sup>١٨٦١</sup>.
- 

<sup>١٨٥٦</sup> انظر المادة (٤) من قانون التحكيم اليمني.

<sup>١٨٥٧</sup> حددت المادة (٢/١٤٩٤) من قانون التحكيم الفرنسي المعدل بالمرسوم الجديد رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١م على بدء سريان هذه المدة (وهي شهر واحد) اعتبار من تاريخ تبليغ حكم التحكيم، كما نصت على هذه المدة المادة (١٥٢٣) الخاصة باستئناف حكم التحكيم الدولي من نفس المرسوم، وبنص مشابه المادة (٥٠) من قانون التحكيم الأردني، و(الباب الأول الأحكام المشتركة الفصل (٤٣) من قانون التحكيم التونسي، والمادة (٥١) من قانون التحكيم السوري، والمادة (١٨٧) من قانون التحكيم الكويتي، والمادة (٨٠٢) من قانون التحكيم اللبناني في التحكيم الداخلي، والمادة (٨١٩) من نفس القانون فيما يتعلق بالتحكيم الدولي، والمادة (٧٧٠) من قانون التحكيم الليبي.

<sup>١٨٥٨</sup> وهنا يختلف حساب بدء ميعاد الطعن على أحكام المحكمين عن القاعدة العامة لميعاد الطعن عن أحكام المحاكم، الذي يبدأ وفقاً للمادة (٢١٣) من قانون المرافعات المصري من تاريخ صدور الحكم، ولا يسري نص المادة ٢١٣ مرفاعات على أحكام المحكمين، التي أورد لها المشرع نصاً خاصاً، إذ لا يجوز إهار النص الخاص لإعمال النص العام. نقض مدنى ٢٢ مارس ٢٠٠١ في الطعن ٤٣١ لسنة ٤٦٩ق، محكمة النقض العمانية -٥/٢٦٠٠٢٠٠٥- في الطعن رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٤ مجلة التحكيم العدد ٩ - السنة ١١ ص ٤٢٧.

<sup>١٨٥٩</sup> ويرى بعض الفقه سوبحق - (تعليقًا على نص المادة (١/٥٤) من قانون التحكيم المصري) أن المشرع عندما لم يعتد باحتساب مدة الطعن إلا من تاريخ إعلان الحكم للمحكون عليه فإنه بهذا لم يفرق بين حالة صدور الحكم في حضور المحكوم عليه وحالة ما إذا صدر في غيابه، فكان الأجر بالمشروع ربط مدة سريان الطعن بتاريخ صدوره إذا كان حاضراً النطق بالحكم، وقصر ربط سريان الميعاد بالإعلان في حالة صدور الحكم في غيبة المحكون عليه، د. محمود مختار بربيري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، ٢٠١٠م، الطبعة الرابعة، ص ٢٥٥.

<sup>١٨٦٠</sup> ميعاد دعوى بطلان حكم التحكيم أمام محكمة الاستئناف، يبدأ احتسابه من تاريخ استلام مدعى البطلان لحكم التحكيم، أو إعلانه به إعلاناً صحيحاً، طعن مدنى يمني رقم (٢٧٤٦٥) لسنة ١٤٢٧هـ جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٠. القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية-المستخلصة من بعض أحكام المحكمة العليا خلال الفترة ٢٠٠٦/١١/٥-٢٠٠٧/٣/٢٥ - العدد العاشر- المكتب الفني بالمحكمة العليا.

<sup>١٨٦١</sup> د. سمحة القليبي، الأسس القانونية...، مرجع سابق، ص ٢٩٠، د. نبيل إسماعيل عمر، دعوى بطلان...، مرجع سابق، ص ٦٤.

٤- إن هذا الميعاد يسري دون تقرية بين أحكام التحكيم الحضورية والغابية<sup>١٨٦٣</sup> ، ويجب أن يتم التبليغ للمحکوم عليه تبليغاً صحيحاً، ولا عبرة بعلم المحکوم عليه بحكم التحكيم، مادام أنه لم يتم تبليغه بهذا الحكم وفقاً للأصول القانونية<sup>١٨٦٤</sup>.

٥- إن هذه المدة المحددة لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم هي مدة سقوط، يسقط بعد انقضائها حق المحکوم عليه في رفع دعوى بطلان حكم التحكيم<sup>١٨٦٥</sup>.

#### رأي الباحث:

يرى الباحث أن كلاً من المشرعین المصري واليمني لم يوفقاً في تحديد المهلة الازمة لرفع دعوى البطلان، وأن المدة التي حددتها المشرعان كانت طويلة وخاصة في التشريع المصري الذي حددها بستعين يوماً، وهي مدة طويلة نسبياً بالمقارنة بالمقدمة المقرونة للطعن بالأحكام العادلة<sup>١٨٦٦</sup> ، كما تتعارض هذه المدة مع الغرض الرئيس من التحكيم والمتمثل في سرعة الفصل في المنازعات (خاصة في المنازعات التجارية الدولية) بحكم حاسم وقاطع لدابر الخصومة واجب التنفيذ، والذي يعد من الأسباب الجوهرية في لجوء الأفراد إلى هذا النظام هرباً من بطء إجراءات التقاضي أمام المحکوم العادلة.

كما يرى الباحث أن بدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم للمحکوم عليه<sup>١٨٦٧</sup> ، وليس من تاريخ صدور الحكم يجعل ميعاد رفع دعوى البطلان مفتوحاً، أمام المدعى إذا كانت أوراق النزاع خالية مما يفيد إعلان المحکوم عليه بحكم التحكيم.

١٨٦٢ وتطبيقاً لذلك حكم أنه إذا كان الثابت من الأوراق أن إعلان حكم التحكيم الطعن قد حدث في عنوان معين وقد أثبت المحضر بورقة الإعلان انتقاله إلى ذلك العنوان، ونظراً لغلقه فقد تم تسليمه إلى مأمور القسم ووجه إلى المعلن إليها المذكورة كتاباً مسجلاً يخبرها فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارية، حال أن الأوراق قد خلت من أي دليل مقنع ومحبول بغير أن المدعية المعلن إليها تقيم في هذا العنوان على وجه الاعتياد والاستقرار، خاصة أن التحريرات على عنوانها الصحيح قد جاءت دالة على عدم إقامتها في ذلك العنوان ولا يمت لها بصلة فإن هذا الإعلان يعتبر منعدما فلا يعتد به، ويظل ميعاد رفع الدعوى منفذاً. (استئناف القاهرة - ٩١ تجاري ١٦/٢٠٠٨ في الدعوى رقم ٢٣/٢٧).

١٨٦٣ د. عبد المهيدي ضيف الله الشرع، د. مهند أحمد الصانوري، البحث السابق، ص ٦٢.

١٨٦٤ ومن الملاحظ أن المشرعین المصري واليمني لم يفرقا بين حالة صدور الحكم حضورياً أو غابياً، فهنا يوجد اتفاق بين القانونين، ويرى بعض الفقه أن الأكثر منطقية ربط سريان الميعاد بتاريخ صدور الحكم إذا كان حضورياً، وربط سريانه بالتبليغ حال صدور الحكم في غيبة المحکوم ضده. د. مختار بريري، المرجع السابق، ص ٢٥٥.

١٨٦٥ د، سيد أحمد محمود، دعوى بطلان...، مرجع سابق، ص ٣٤.

١٨٦٦ فميعاد الطعن بالاستئناف أربعون يوماً ما لم ينص القانون على غير ذلك المادة (٢٢٧) من قانون المرافعات المصري، وميعاد الطعن بالنقض ستون يوماً المادة (٢٥٢) مرافعات مصرى، وفي التماس النظر أربعون يوماً (٢٤٢) مرافعات مصرى.

١٨٦٧ وقد استقرت محکوم القضاء اليمني على أن بدء سريان ميعاد الطعن بالبطلان يبدأ من تاريخ إعلان الأحكام، نقض يعني تجاري - الطعن رقم (٢٨٨٢٨) لسنة ٢٤٢٧/١٠/٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٦/١١/١٥، نقض يعني تجاري - الطعن رقم

وينتقد الباحث المشرع اليمني الذي ساوى بين مدة الطعن بالاستئناف، وميعاد رفع دعوى البطلان، ويرى الباحث أنه كان ينبغي على المشرع تحديد هذا الميعاد بالأيام، أسوة بغيره من التشريعات كي لا يفتح الباب للاجتهد<sup>١٨٦٨</sup>. ولذلك يرى الباحث أن المشرع الفرنسي كان أكثر توفيقاً في تحديد المهلة الازمة لرفع دعوى البطلان وهي مدة ثلاثة أيام، ويرى الباحث أن يبدأ احتساب المدة من يوم صدور الحكم، وذلك حفاظاً على مصالح الخصوم الذين لجأوا للتحكيم، وأن يكون الخصوم على علم بهذه المدة خلال مدة التقاضي، حتى لا يكون عدم علم من صدر الحكم ضده وسيلة للإضرار بالطرف الآخر، ويتمشى ذلك مع متطلبات التجارة الدولية، فهي مدة قصيرة ومناسبة، كما يرى الباحث تعديل قانون اليونستلال لهذه المدة من ثلاثة شهور إلى ثلاثة أيام<sup>١٨٦٩</sup>.

### الفرع الثالث

#### آثار دعوى البطلان

يقصد بالأثر القانوني المترتب على رفع دعوى بطلان حكم التحكيم معرفة ما إذا كان يؤدي ذلك إلى وقف تنفيذ الحكم حتى يتم الفصل في الدعوى أم لا، فالمحكمة المختصة بنظر إجراءات الطعن بالبطلان تصدر قرارات مختلفة، فيتمكن أن ترفض الطعن وتؤيد الحكم المطعون عليه، ويمكن أن تبطل الحكم كلية أو جزئياً، وفي بعض الحالات يمكن أن تعلق إجراءات الطعن وتسمح للمحكفين ببحث نقاط معينة، واتخاذ تصرفات تزيل أسباب الطعن بالبطلان عليها.

وفي دراستنا لأثار دعوى البطلان سنعرض لثلاثة مواضيع هامة تترتب على الدعوى، وهي الأثر المترتب على رفع دعوى البطلان، والأثر المترتب على الحكم ببطلان حكم التحكيم من قبل المحكمة المختصة، والأثر المترتب على الحكم بالبطلان على تنفيذ الحكم، وذلك من خلال تقسيم هذا الفرع على النحو التالي:

#### أولاً: الأثر المترتب على رفع دعوى البطلان:

لم ترتب اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين<sup>١٩٥٨</sup> م، وقف التنفيذ على طلب بطلان الحكم إلا إذا رأت مبرراً لذلك، وفي هذه الحالة لها أن تأمر الخصم الآخر تقديم تأمینات كافية بناءً على التماس طلب التنفيذ<sup>١٨٧٠</sup>.

(٢٢٧٤٠) لسنة ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٦/٩/٩، مشار إليه في: القواعد والمبادئ القضائية المدنية، المرجع السابق، ص ٢٧٢ وما بعدها.

١٨٦٨ حدد المشرع اليمني ميعاد الطعن بالبطلان في المادة(٤٥) تحكيم يعني، والتي نصت على أنه "ترفع دعوى البطلان إلى محكمة الاستئناف خلال مدة الاستئناف القانونية، ويتربّ على رفع الدعوى ووقف تنفيذ الحكم إلى أن تقضي المحكمة بالاستمرار فيه بناء على طلب الطرف المعنى، ويجوز للمحكمة أن تقبل رفع الدعوى بعد انتهاء الميعاد المحدد إن كان التأخير ناتجاً عن أسباب قاهرة شرطية أن يقوم الطالب برفع الدعوى في أقرب وقت بعد زوال الأسباب، وقد استقر القضاء اليمني على اعتبار مدة الطعن بالبطلان هي مدة ستون يوماً شأنها شأن الطعن بالاستئناف في قانون المرافعات، نقض يعني تجاري - الطعن رقم (٢٨٠٥٦) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢١ هـ الموافق ٢٠٠٦/٨/١٥ م، نقض يعني - الدائرة المدنية - الطعن رقم (٢٢٧٨٨) لسنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٣/٤/٢٠٠٧ م، القواعد والمبادئ القضائية المدنية - المكتب الفني بالمحكمة العليا - العدد العاشر ٢٠٠٦ م ص ٣١٩.

<sup>١٨٦٩</sup> انظر المادة (٣٤/٣-٢-ب) من قانون الانستراك.

١٨٧٠ نصت المادة (٦) من اتفاقية نيويورك على أن (السلطة المختصة المطروحة أمامها الحكم - إذا رأت مبرراً - أن توفر الفصل في هذا الحكم إذا كان قد طلب الغاء الحكم أو وقفه أمام السلطة المختصة المشار إليها في الفقرة (هـ) من المادة

كما اختلفت التشريعات في تحديد الأثر المترتب على رفع دعوى البطلان، فالبعض منها يرتب وقف تنفيذ حكم المحكمين بمجرد رفع دعوى البطلان، والبعض الآخر لا يرتب على رفع دعوى البطلان وقف التنفيذ، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

#### **أ: رفع دعوى البطلان توقف تنفيذ حكم التحكيم:**

رتب المشرع الفرنسي على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ أحكام المحكمين، ما لم تكن هذه الأحكام مشمولة بالنفاذ المعجل في التحكيم الداخلي<sup>١٨٧١</sup> ، ولم يرتب نفس الأثر بالنسبة للتحكيم الدولي، فنص على أن الطعون التي ترفع في نطاق التحكيم الدولي، لا يمكن من شأنها وقف التنفيذ<sup>١٨٧٢</sup>.

وقد حذا المشرع اليمني<sup>١٨٧٣</sup> حذو المشرع الفرنسي، ورتب وقف تنفيذ حكم المحكمين بمجرد رفع دعوى البطلان، ما لم تقض المحكمة باستمرار هذا التنفيذ بناءً على طلب صاحب الشأن، دون تفرقة بين تحكيم داخلي ودولي، فإذا تضمن حكم المحكم عدة أمور، ورفعت دعوى البطلان لشق من الحكم فإن هذا الشق وحده هو الذي يوقف تنفيذه بقوة القانون أو بحسب طبيعتها<sup>١٨٧٤</sup> ، أو إذا كان المحكم مصالحاً فإن الدعوى بطلان حكم المحكم في شق من الموضوع توقف تنفيذ الحكم كله، ويراعى أن الحكم برفض الدعوى بطلان حكم المحكم، يعتبر حكماً باستمرار بتنفيذ هذا الحكم<sup>١٨٧٥</sup>.

#### **ب: رفع دعوى البطلان لا يوقف تنفيذ حكم التحكيم:**

السابقة، ولهذه السلطة أيضاً بناء على التماس طلب التنفيذ أن تأمر الخصم الآخر تقديم تأمينات كافية)، وبنص مشابه المادة (٤-ب/٤) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

<sup>١٨٧١</sup> نصت المادة (١٤٩٦) من قانون المرافعات الفرنسي الجديد المعدل بالمرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ على أنه "يكون تنفيذ حكم التحكيم موقوفاً طيلة المدة المقررة للطعن بالاستئناف أو بالبطلان، ويظل كذلك إذا طعن فيه بأحد هذين الطريقين خلال هذه المدة وذلك ما لم يكن حكم التحكيم مشمولاً بالنفاذ المعجل"، ونصت المادة (١٤٩٧) على أنه "يجوز للرئيس الأول للمحكمة وفقاً للإجراءات المقررة للأمور المستعجلة أو للمستشار المقرر إذا عرض الأمر عليه: ١- إذا كان حكم التحكيم مشمولاً بالنفاذ المعجل أن يوقف أو ينظم تنفيذه، إذا كان من شأن تنفيذه أن يفضي إلى نتائج يتذرع تداركها. ٢- إذا لم يكن حكم التحكيم مشمولاً بالنفاذ المعجل أن يأمر بتنفيذ المعجل كلياً أو جزئياً".

<sup>١٨٧٢</sup> نصت (المادة ١١٥٢٦) من قانون المرافعات الفرنسي الجديد المعدل في ٢٠١١ على أن "الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الدولي أو الطعن بالاستئناف في الأمر الصادر بإعطائه الصيغة التنفيذية ليس من شأنهما وقف تنفيذه".

<sup>١٨٧٣</sup> نصت المادة (٥٤) من قانون التحكيم اليمني على أنه "... يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ الحكم إلى أن تقضي المحكمة باستمرار فيه بناءً على طلب الطرف المعني..." وبنص مشابه المادة (٢٠٨) من قانون المرافعات القطري.

<sup>١٨٧٤</sup> د. نجيب أحمد الجبلي، التحكيم في القانون اليمني "دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية"، مركز الصادق صنعاء الجمهورية اليمنية، ٢٠٠٤م، ص ٥١٢ وما بعدها.

<sup>١٨٧٥</sup> د. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٧م، ص ٣٢٤ وما بعدها.

ويتصدر هذا الاتجاه مجموعة من الاتفاقيات الدولية<sup>١٨٧٦</sup>، وبعض التشريعات الوطنية<sup>١٨٧٧</sup>، حيث رتبت قاعدة عامة أورده عليها بعض الاستثناء، فالقاعدة العامة هي أن رفع دعوى بطلان حكم التحكيم لا يترتب عليها وقف تنفيذ حكم التحكيم بقوة القانون<sup>١٨٧٨</sup>، والاستثناء هو أن هذا المبدأ لا يمنع محكمة البطلان من – عند تقديم الطرف الذي صدر الحكم ضده طلباً إلى محكمة البطلان بوقف تنفيذ حكم التحكيم- من إصدار قرارها بوقف تنفيذ حكم التحكيم إذا كان مؤسساً على أساس<sup>١٨٧٩</sup> أسباب جدية<sup>١٨٨٠</sup>.

الاتجاه الفقهي المؤيد لفكرة وقف تنفيذ أحكام المحكمين:

يستند الفقه المؤيد لفكرة ترتب وقف التنفيذ حكم المحكمين على مجرد رفع دعوى ببطلان حكم التحكيم إلى الحجج التالية:

١- إن المقصود من دعوى بطلان حكم التحكيم، هو إنكار كل سلطة للمحكم فيما فصل فيه، ومن ثم ينعدم الحكم إن صحت الاعتبارات التي بنيت عليها الدعوى في هذا الصدد<sup>١٨٨١</sup>.

<sup>١٨٧٦</sup> انظر: المادة (٦/٥١) من اتفاقية البنك الدولي بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، والمادة (٣/٣٤) من قواعد اليونيسטרال، والمادة (٤/٥) من اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول العربية ومواطني الدول العربية الأخرى.

<sup>١٨٧٧</sup> على سبيل المثال المادة (٥٧) من قانون التحكيم المصري، والمادة (٣/١٨٦) من قانون التحكيم الكويتي، المادة (٥١) من قانون التحكيم الأردني، المادة (٤٩٨) من قانون المرافعات الفرنسي الجديد وتعديلاته لعام ٢٠١١م، والمادة (٧/٧٠) من قانون التحكيم الإنجليزي لسنة ١٩٩٦م.

<sup>١٨٧٨</sup> د. رضا السيد عبد الحميد، تدخل القضاء...، مرجع سابق، ص ١٤٣، د. سيد أحمد محمود، دعوى بطلان حكم التحكيم، دار النهضة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦-٢٠٠٧م، ص ٤٤.

<sup>١٨٧٩</sup> تنص المادة (٥٧) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م على أنه "لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعي ذلك في صحيفة الدعوى، وكان الطلب مبنياً على أساس<sup>١</sup> جدية، وعلى المحكمة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة محددة لنظره، وإذا أمرت بوقف التنفيذ، جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي، وعليها إذا أمرت بوقف التنفيذ الفصل في دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر" وبنص مشابه المادة (١٨٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠م، والمادة (٥٥) من قانون التحكيم السوري رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨م.

<sup>١٨٨٠</sup> وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن نص المادة (٥٧) السابق ذكرها، يدل على أن مجرد رفع دعوى بطلان حكم المحكمين لا يؤدي إلى وقف تنفيذه، إلا أنه يجوز لمحكمة البطلان بناءً على طلب المدعي في صحيفة الدعوى، وتوافق<sup>٢</sup> أساس<sup>٣</sup> جدية أن توقف تنفيذ حكم المحكمين، ويجب أن تفصل في هذا الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة، على أن هذا الميعاد تنظيمياً يراد به حد<sup>٤</sup> المحكمة على الفصل في طلب وقف التنفيذ دون تأخير، فلا يترتب على مخالفته بطلان أو سقوط. نقض مدني الطعن رقم ٩٤٥٠ لسنة ٨٠ جلسة ١١/١٣٢ م. ٢٠١٢.

<sup>١</sup> د. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، مرجع سابق، ص ٣٣٢، والمراجع المشار إليها في الحاشية ص ٥٧٧.

- ٢- إن فاعلية التحكيم تقتضي التريث قبل التنفيذ، ولا تعني السرعة إلى حد التسرع<sup>١٨٨٢</sup>.
- ٣- حكم المحكمين ليس حكماً قضائياً حتى يسري عليه قاعدة تنفيذ الأحكام عند الطعن فيها، وإنما هو عمل قانوني يخضع لنظام خاص، ويستمد قوته المازمة من اتفاق الأطراف لا من سلطة القضاء، كما إن دعوى البطلان ليست طریقاً من طرق الطعن في الأحكام حتى يمكن أن يسري عليها حكم هذه الطرق، هذا بالإضافة إلى أن قوة حكم المحكمين في تأكيد الحق تظل حتى بعد صدور الأمر بتنفيذها، أضعف من حجية الحكم القضائي، والدليل على ذلك أنه يجوز رفع دعوى أصلية ببطلانه، فلا غرابة أن يرتب القانون على رفع هذه الدعوى ما لا يرتبه على الطعن في الحكم<sup>١٨٨٣</sup>.

#### ب- الاتجاه الفقهي المناهض لفكرة الوقف:

يستند هذا الفقه المناهض لفكرة وقف تنفيذ حكم المحكمين لمجرد رفع دعوى ببطلان حكم التحكيم إلى الحجج التالية:

أ- يذهب أنصار هذا الاتجاه المناهض<sup>١٨٨٤</sup>، لنظام وقف التنفيذ إلى القول بأنه لما كان المشرع قد عالج مشكلة وقف التنفيذ بالنسبة للاستئناف والالتماس والنقض على نحو واحد، يحصل في أن الطعن في الحكم لا يوقف تنفيذه، ما لم تتعذر المحكمة المطعون أمامها بوقف التنفيذ بشروط تختلف في تفصيلاتها باختلاف طرق الطعن، وكان حررياً بالมشرع أن يطبق نفس القاعدة بالنسبة لدعوى بطلان حكم التحكيم، لأن الوضع بالنسبة لها واحد وهو أن هناك حكماً جائز التنفيذ مطعوناً عليه، ولذلك كنا نفضل النص على أن رفع دعوى بطلان حكم التحكيم لا يوقف التنفيذ، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ.

بـ كما أنها تؤدي إلى حد المحكوم عليه سوء النية إلى أن يظل ممتنعاً عن رفع دعوى البطلان حتى آخر لحظة للميعاد المحدد لرفعها، ثم يقوم برفعها فيؤدي ذلك إلى تعطيل تنفيذ الحكم بقوه القانون مدة طويلة، كما أن الأثر الموقف للتنفيذ الذي يحدثه مجرد رفع دعوى بطلان يمتد أيضاً طوال الفترة التي تستغرقها خصومة دعوى البطلان<sup>١٨٨٥</sup>.

ومن خلال ما سبق يرى الباحث أن المشرع المصري، والذي لم ينص على إيقاف حكم التحكيم لمجرد رفع دعوة بطلانه، قد ساير الاتجاه الحديث في القانون المقارن والقانون الدولي الاقناعي خاصة اتفاقية نيويورك<sup>١٨٨٦</sup>، وقانون اليونستروال الذي تأثر به في كثير من الموارد، فالرجوع على أحكام التحكيم التي تصدر في مصر ببطلان لا يؤدي إلى وقف تنفيذ حكم التحكيم، ولكن عندما تنظر المحكمة في طلب الوقف تستطيع أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم بناءً على

<sup>١٨٨٢</sup> د. عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، ص٥٥.

<sup>١٨٨٣</sup> د. خالد أحمد حسن، المرجع السابق، ص٥٧٨.

<sup>١٨٨٤</sup> د. رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام والمحررات المؤنقة، دار النهضة العربية، الطبعة التاسعة، ١٩٦٩-١٩٧٠، ص٩٧ وما بعدها، نسخة مودعة في قسم القانون الخاص مكتبة كلية الحقوق جامعة القاهرة.

<sup>١٨٨٥</sup> د حفيظة السيد الحداد، الطعن ببطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ١٩٩٧، ص٣٣٧، د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص٣٢٢، د. وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، طبعة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، بدون ناشر، ص١٣٧، آمال الفزيري، دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم، المكتب المصري الحديث بالقاهرة ١٩٩٢، ص٢٣٨.

<sup>١٨٨٦</sup> تنص المادة (٦) من اتفاقية نيويورك على أن للسلطة المختصة المطروح أمامها الحكم – إذا رأت مبرراً – أن توقف الفصل في هذا الحكم إذا كان قد طلب إلغاء الحكم أو وقفه أمام السلطة المختصة المشار إليها في الفقرة (هـ) من المادة السابقة، ولهذه السلطة أيضاً بناءً على التماس طلب التنفيذ أن تأمر الخصم الآخر تقديم تأمينات كافية.

طلب المنفذ ضده، إذا كان الطلب مبنياً على أسباب جدية، ويرى الباحث أن المشرع المصري قد أحسن صنعاً عندما ألزم المدعي بتقديم ضمان مالي، لما يترتب على وقف التنفيذ خلال هذه المدة من أضرار.

كما يرى الباحث أن على المشرع اليمني أن يحذو حذو المشرع المصري في عدم وقف تنفيذ حكم التحكيم خلال مرحلة تقديم طلب البطلان، لأن ذلك ينسجم مع فلسفة التحكيم وهدفه الرئيسي المتمثل في الفصل في النزاع بأسرع وقت ممكن، على أنه في حال ترتب على التنفيذ ضرر فعلى هيئة التحكيم بناءً على طلب الطرف المتضرر أن يأمر بوقف التنفيذ معأخذ الضمانات اللازمة، كما يرى الباحث مع البعض<sup>١٨٨٧</sup> أنه إذا تضمن حكم التحكيم عدة مسائل ورفعت دعوى البطلان في شق منها، فإن هذا الشق وحده هو الذي يقتضي تفريغه بقوة القانون، أما إذا كانت الخصومة لا تقبل التجزئة بنص القانون أو بحسب طبيعتها أو كان المعلم مصالحاً فإن الدعوى ببطلان حكم المحكم في هذا الشق توقف تنفيذ الحكم برمتها، ويستتبع طرح النزاع برمته أمام المحكمة.

#### ثانياً: الأثر المترتب على صدور الحكم في دعوى البطلان

رأينا فيما سبق أن دعوى بطلان حكم التحكيم ليست وسيلة للطعن عليه، ولا يجوز إعادة النظر في موضوع النزاع، عند الفصل فيها، بل إن المحكمة المختصة بدعوى البطلان لا تقضي به، إلا إذا توافرت حالة من حالات البطلان التي نص عليها القانون على سبيل الحصر<sup>١٨٨٨</sup>، وعلى ذلك تطرح دعوى البطلان استناداً إلى سبب من أسباب البطلان التي يتمسك بها المدعي كسد لطلبه ببطلان حكم المحكم، وهذه الأسباب هي التي تشكل موضوع الدعوى، ويقتصر دور المحكمة على الحكم بأحد الفرضين التاليين:

#### الفرض الأول: إما الحكم برفض الدعوى:

وذلك إذا تبين للمحكمة عدم صحة سبب البطلان الذي بنى عليه مدعى البطلان طلبه ببطلان حكم التحكيم، فإنه يعتبر بمثابة الحكم بالاستمرار في تنفيذ الحكم التحكيمي<sup>١٨٨٩</sup>، ويكون حكمها في ذلك قطعياً لا يقبل الطعن فيه، وبالتالي يكون على الطرف الآخر في العملية التحكيمية اللجوء إلى المحكمة المختصة ليتم التنفيذ الجيري على المنفذ ضده<sup>١٨٩٠</sup>.

**الفرض الثاني: الحكم بقبول الدعوى:** متى توافر سبب من أسباب البطلان المحددة على سبيل الحصر<sup>١٨٩١</sup>، وبالتالي الحكم ببطلان حكم التحكيم، فإن ذلك يعني زوال ذلك الحكم كله أو جزء منه حسب ما إذا كان البطلان كلياً أو

<sup>١٨٨٧</sup> د. كمال عبد الحميد فزارى، آثار حكم التحكيم في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة حقوق، عين شمس ٢٠٠٠م، ص ٤٩٦.

<sup>١٨٨٨</sup> د. محمود سمير الشرقاوى، التحكيم التجارى الدولى، دار النهضة العربية، ٢٠١١م، ص ٥٢٩.

<sup>١٨٨٩</sup> د. آمال فزارى، المرجع السابق، ص ٢٤٠.

<sup>١٨٩٠</sup> وتبينت التشريعات في كيفية إعطاء الصيغة التنفيذية لحكم التحكيم، في بعض الدول كالنرويج والنمسا وهنغاريا ورمانيا ولشبونة وأسبانيا والبرتغال، تعطي المحكم نفسه سلطة إضفاء القوة التنفيذية لقرار التحكيم دون اللجوء إلى سلطة أخرى، في حين تستوجب بعض الدول مثل السويد وفنلندا اتخاذ إجراء إداري لإضفاء الصيغة التنفيذية على قرار التحكيم، وفي كثير من القوانين هي السلطة القضائية مثل فرنسا وبلجيكا وهولندا وألمانيا وسويسرا وإيطاليا واليونان وأسبانيا وكذلك في النظام الإنجليزي والأمريكي وهو المعمول به في اليمن ومصر. د. عبد الحميد الاحدب، موسوعة التحكيم "التحكيم الدولي" الجزء الثاني، دار المعارف، ١٩٩٨م، ص ٣٢٨ . د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجارى الدولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥م، ص ٣٦٩ . د. عبد المهدى الشرع و د. مهند صانورى، البحث السابق، ص ٧٣.

<sup>١٨٩١</sup> المادة (٥٣) تحكيم يمني والمادة (١/٥٣) تحكيم مصرى.

جزئياً<sup>١٨٩٢</sup>، وزوال كل ما يترتب على حكم التحكيم أو الجزء الذي أبطل منه من آثار بالنسبة للأطراف أو الغير<sup>١٨٩٣</sup>، على أن الحكم الصادر إذا كانت أجزاء منه باطلة وأخرى غير باطلة، وخاصة في حالة الفصل في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق، وكان بالإمكان تجربته، فإن البطلان يقتصر على الأجزاء التي صدر بشأنها البطلان<sup>١٨٩٤</sup>، وهنا يثور تساؤل فيما إذا كانت المحكمة التي نظرت دعوى البطلان وقضت ببطلان حكم التحكيم هل تستطيع أن تقضي في موضوع النزاع أم لا؟ من خلال دراستنا لهذا الموضوع تبين لنا أن هناك اتجاهين تشريعيين:  
 أ) في ظل القانون الفرنسي<sup>١٨٩٥</sup> والكويتي المادة (٥١٨٧) أعطى المشرع المحكمة المختصة، بنظر دعوى بطلان الحكم التحكيمي إذا ما قضت ببطلان حكم المحكمين كلياً أو جزئياً سلطة نظر موضوع النزاع والفصل فيه<sup>١٨٩٦</sup>، وإن كان القانون الفرنسي يحتفظ بعبارة ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك<sup>١٨٩٧</sup>.  
 ب) لم ينظم المشرعان اليماني والمصري أثر الحكم ببطلان حكم التحكيم، ولم يعطيا كذلك المحكمة التي تنظر دعوى البطلان ولایة التعرض لموضوع النزاع أو الحكم فيه<sup>١٨٩٨</sup>، فمحكمة البطلان لا تعتبر محكمة موضوع فهي لا تعيد النظر في النزاع الذي فصل فيه حكم التحكيم<sup>١٨٩٩</sup>.

١٨٩٢ د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، ٢٠٠٧م، ص ٦٢٤، د. أحمد إبراهيم مصلحي، المرجع السابق، ص ٣٣٦.

١٨٩٣ هناك تشريعات (مثل التشريع الأردني) تجيز الطعن بالتمييز خلال ثلاثين يوماً في مثل هذه الحالة، وبالتالي لا يبقى أمام صاحب المصلحة سوى الطعن بالتمييز خلال المدة السابقة، ويبداً حساب هذه المدة من اليوم التالي للتبليغ، وفي حالة صدور حكم ببطلان حكم التحكيم يعتبر ذلك الحكم قطعياً، وغير قابل للطعن، ويترتب عليه سقوط اتفاق التحكيم وعلى أطراف التحكيم اللجوء إلى القضاء العادي.

١٨٩٤ (المادة ١/٥٤) تحكيم أردني ولا يوجد لهذه المادة شبيه في قانوني التحكيم المصري واليمني، إلا أنه يمكن استباط ذلك إعمالاً لقاعدة العامة في العقود والتي تنص المادة (١٤٣) من القانون المدني المصري على أنه "إذا كان العقد في شق منه باطلاً أو قابلاً للإبطال فإن هذا الشق وحده هو الذي يبطل، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلاً أو قابلاً للإبطال فيبطل العقد بأكمله".

١٨٩٥ وفقاً لنص المادة (١٤٩٣) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي الجديد (٤٨/٢٠١١) التي تنص على أنه "إذا قضت المحكمة التي تنظر دعوى البطلان ببطلان حكم التحكيم، فإنها تقضي في الموضوع في حدود مهام المحكمين، مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك".

١٨٩٦ Coffee Beanery, ltd V. ww.l.l.c. ٢٠٠٨, wI ٤٨٩٩٤٧٨, Stolt- Nicles SA V. Animal feeds int' corp, ٥٤٨ F. ٣d ٨٥ c2dcir, ٢٠٠٨. P.1٥١

١٨٩٧ كما ترى تشريعات أخرى بأن عملية التحكيم تنتهي مع إصدار حكم تحكيم صحيح، وإذا تم قبول الطعن بالبطلان فإن المحاكم هي التي تواصل نظر النزاع (المادة ١٠٦٧ من قانون المرافعات الهولندي).

فإذا قضت المحكمة ببطلان الحكم لوجود عيب موضوعي في اتفاق التحكيم أو لمخالفة الاتفاق للنظام العام فليس في الأمر مشكلة، ولكن تثور المشكلة عند القضاء ببطلان الحكم لوجود عيب في الإجراءات أثر في الحكم، أو عيب في الحكم كإجراء منهٍ للخصومة، ففي هذا الفرض فإن المتقاضين سيلجأون إلى قضاء الدولة من جديد، بعد مرحلة إجرائية أمام التحكيم وأمام القضاء، وفيما يبدو أن المشرع قد ترك الأمر لحكم القواعد العامة في القوانين الإجرائية، إلا أنه يحق للأطراف أن يطلبوا من المحكمة التي تنظر دعوى البطلان أن تصل في دعواهم الموضوعية بصفة تبعية عند فصلها في دعوى البطلان، حفاظاً على الوقت والمالي من أن يضيعا سدى، في حالة قضاء هذه الأخيرة ببطلان حكم التحكيم وأضطرار أطرافه إلى رفع دعوى جديدة، أو الاتفاق على التحكيم من جديد<sup>١٩٠٠</sup>.

### ثالثاً: الأثر المترتب على الحكم بالبطلان على تنفيذ حكم التحكيم:

نصت معظم التشريعات<sup>١٩٠١</sup>، على أن حكم المحكم واجب النفاذ بعد صدور الحكم بتنفيذ من القاضي المختص بحسب الأحوال<sup>١٩٠٢</sup>، وعلى ذلك يجب أولاً صدور الأمر بالتنفيذ وبعد ذلك يكون التنفيذ اختياري والإجباري. وأمر التنفيذ هو الإجراء الذي يصدر من السلطة القضائية في الدولة بما لها من ولاية عامة على التنفيذ الجبري لجميع الأحكام الصادرة من المحاكم والصادرة من المحكمين، مع ملاحظة أن حكم التحكيم الأجنبي ليس له حجية إلا بعد صدور الأمر بتنفيذه<sup>١٩٠٣</sup>.

<sup>١٨٩٨</sup> د. هشام صادق، د. حفيظة السيد الحداد، دروس في القانون الدولي الخاص- الكتاب الثالث- القانون القضائي الخاص الدولي والتحكيم الدولي، دار الفكر الجامعي، ١٩٩٩-١٩٩٨، ص ٢٨٦.

<sup>١٨٩٩</sup> وهذا ما أكدته القضاة اليمني في العديد من أحکامه، بأن دور محكمة الاستئناف وهي بصدده نظر دعوى البطلان أن تقضي باعتبار الحكم كأن لم يكن، أو ترفض دعوى البطلان واعتبار حكم التحكيم واجب النفاذ. نقض يمني تجاري -الطعن (٢٢٥٣٩) - بتاريخ ٢٢٧/٦/٨ الموافق ١٤٢٧ هـ ، وفي المعنى ذاته: قضت محكمة استئناف القاهرة، بإنه دعوى البطلان ليست مناسبة لطرح أوجه دفاع جديدة، وأن عدم تطبيق القانون الواجب التطبيق محل بطلان، كما قضت ذات المحكمة بأن دعوى البطلان ليست طعناً بالاستئناف، وأن الطعن في صواب اجتهاد هيئة التحكيم في فهم واقع النزاع وتكييفه، والخطأ في تفسير القانون لا يدرج تحت حكم المادة (٥٣) من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م. استئناف القاهرة - دائرة ٧ تجاري - جلسة ٤/٧/٢٠١٠م القضية رقم ٨١ لسنة ٢٦١٩ - تحكيم تجاري. وفي ذات المعنى استئناف القاهرة نفس الدائرة - جلسة ٩ مارس ٢٠١٠م القضية رقم ٥٣ لسنة ٢٦١٩ - تحكيم تجاري.

<sup>١٩٠٠</sup> د. حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان...، مرجع سابق، ص ٢٤١.

<sup>١٩٠١</sup> انظر (المادة ١٤٧٧) من القانون الفرنسي القديم، (المادة ٥٠٩) من القانون المصري الملغية، و(المادة ٥٦) من قانون التحكيم المصري، و(المادة ١/١٨٦) من القانون الكويتي.

<sup>١٩٠٢</sup> نصت (المادة ٥٦) من قانون التحكيم اليمني على أنه "تحوز أحكام التحكيم الصادرة طبقاً لهذا القانون حجية الأمر المقصري وتكون واجبة النفاذ مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل" كما نصت (المادة ٥٧) من نفس القانون على أنه "يصبح حكم التحكيم نهائياً وقابلة للتنفيذ بعد انقضاء ميعاد الطعن، أو بعد انقضاء ميعاد رفع دعوى الإبطال دون رفعها، أو بعد صدور حكم فيها لعدم قبولها إذا رفعت".

<sup>١٩٠٣</sup> د. نجيب الجبلي، التحكيم في...، مرجع سابق، ص ٤٥٣.

ويعتبر صدور حكم التحكيم من قبل المحكم أو هيئة التحكيم قبلاً للتنفيذ بذاته، إذا ما تم تنفيذه بشكل طوعي من قبل الطرف المحكوم عليه وذلك على اعتبار أن المحكمين قد التزموا منذ الاتفاق على الإحالة إلى التحكيم بتنفيذ الحكم الصادر عنه، فإذا تقدّم أطراف النزاع بهذا الاتفاق كان الحكم التحكيم قبلاً للتنفيذ بذاته<sup>١٩٠٤</sup>. أما إذا لم يتم تنفيذ حكم التحكيم بشكل طوعي، فالطرف الآخر في عملية التحكيم يلجأ إلى المحكمة المختصة ليم تنفيذ الجري على الطرف المحكوم ضده، فتنفيذ حكم التحكيم في مثل هذه الحالة يستلزم إصدار أمر بتنفيذه من خلال إضفاء الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم<sup>١٩٠٥</sup>. وبالرغم من ثبوت حجية الأمر المقصري لحكم التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم، إلا أنه لا يعد سندًا تنفيذياً، وبعبارة أخرى فهو لا يمتنع بالقوة التنفيذية إلا بعد صدور أمر من القضاء بتنفيذه، وأمر التنفيذ هو جوهر الرقابة القضائية على حكم المحكمين، وهو الذي يعطيه القوة التنفيذية<sup>١٩٠٦</sup>.ويرى الباحث أن العلاقة بين القضاء والتحكيم تتجلّى في نظام الأمر بالتنفيذ<sup>١٩٠٧</sup>، وذلك من خلال الإشراف والرقابة من قبل القضاء على أعمال هيئة التحكيم، وكذلك من خلال المساعدة القضائية للتحكيم ومؤازرته والهدف من هذه الرقابة هو إرساء الضوابط التي تضمن حسن سير التحكيم ليحقق أهدافه.

<sup>١٩٠٤</sup> د. هشام علي صادق، تنازع القوانين، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٩٧م، ص ١١٣.

<sup>١٩٠٥</sup> ويعد إلغاء حكم التحكيم الصادر في قضية Orinoco steamship co. أمام محكمة لاهاي في ١٣ فبراير ١٩٠٩ أول حكم تحكيم يتم إلغاؤه بموجب قرار من محكمة الدرجة الثانية، وتم التأكيد على جواز الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم بموجب المادة ٣٦ من قانون محكمة العدل الدولية.

Seifi, g., procedural remedies against awards of Iran– united states claims tribunal, arb.  
Int. vol. ٨(١)، ١٩٩٢، pp. ٤١-٧٢.

<sup>١٩٠٦</sup> د. عبد المهدى ضيف الله الشرع، د. مهند الصاتبوري، البحث السابق، ص ٧٤.

<sup>١٩٠٧</sup> للمزيد حول نظام الأمر بالتنفيذ يتم الرجوع إلى الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الرسالة.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

- ١- . أحمد إبراهيم مصلحي، العلاقة التبادلية بين التحكيم والقضاء في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق عين شمس، ٢٠١٤.
- ٢- . د. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والاجباري، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٧م.
- ٣- . شراق عبد المعين الأشعري، دعوى بطلان حكم المحكمين في القانون اليمني والمصري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط، ٢٠١٠.
- ٤- . آمال الفزيري، دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم، المكتب المصري الحديث بالقاهرة ١٩٩٢م.
- ٥- . حفيظة السيد الحداد، الطعن ببطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ١٩٩٧.
- ٦- . د خالد أحمد حسن، بطلان حكم التحكيم "دراسة مقارنة بين قانون التحكيم المصري والإنجليزي وقواعد الشريعة الإسلامية"، دار النهضة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦.
- ٧- . د. رضا السيد عبد الحميد، تدخل القضاء بالتحكيم بالمساعدة والرقابة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- ٨- . د.رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام والمحررات المؤتقة، دار النهضة العربية، الطبعة التاسعة، ١٩٦٩-١٩٧٠م، ص ٩٧ وما بعدها، نسخة مودعة في قسم القانون الخاص مكتبة كلية الحقوق جامعة القاهرة.
- ٩- . د. سميحه القليوبى، الاسس القانونية للتحكيم التجارى وفقاً للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م، دار النهضة العربية ٢٠١٢م.
- ١٠- . د. سيد أحمد محمود، دعوى بطلان حكم التحكيم، دار النهضة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦-٢٠٠٧م.
- ١١- . د. كمال عبد الحميد فزارى، آثار حكم التحكيم في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة حقوق، عين شمس ٢٠٠٠م.
- ١٢- . د. فتحى والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.
- ١٣- . د. فتحى والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، منشأة المعرف، ٢٠٠٧م،
- ١٤- . د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجارى الدولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥م.
- ١٥- . د. عبد الحميد الاحدب، موسوعة التحكيم "التحكيم الدولي" الجزء الثاني، دار المعرف، ١٩٩٨م.
- ١٦- . د. عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتى، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.
- ١٧- . د. عبد المهدى ضيف الله الشرع و د. مهند صانورى، طرق الطعن فى حكم التحكيم ونطاق بطلانه وفقاً لأحكام قانون التحكيم الأردنى، بحث منشور فى مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثانى، ٢٠١٢م.
- ١٨- . د. نبيل اسماعيل عمر، دعوى بطلان حكم التحكيم، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١م.
- ١٩- . د. نبيل اسماعيل عمر، التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، الطبعة الثانية ٢٠٠٥م، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية.
- ٢٠- . د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدنى"الجزء الثانى" التقاضى أمام القضاء المدنى، دار الفكر العربى، ١٩٤٦م.
- ٢١- . د. محمود مختار بربرى، التحكيم التجارى الدولى، دار النهضة العربية، ٢٠١٠م، الطبعة الرابعة.
- ٢٢- . د. محمود سمير الشرقاوى، التحكيم التجارى الدولى، دار النهضة العربية، ٢٠١١م.

- ٢٣- د. نجيب أحمد الجبلي، التحكيم في القانون اليمني "دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية"، مركز الصادق صنعاء الجمهورية اليمنية، ٤٢٠٠٤م.
- ٢٤- د. هشام علي صادق، تنازع القوانين، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٩٧م.
- ٢٥- د. هشام صادق، د. حفيظة السيد الحداد، دروس في القانون الدولي الخاص- الكتاب الثالث- القانون القضائي الخاص الدولي والتحكيم الدولي، دار الفكر الجامعي، ١٩٩٩-١٩٩٨م.
- ٢٦- د. وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، طبعة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، بدون ناشر.
- ٢٧- مجلة التحكيم العربي - العدد ١٨ - يونيو ٢٠١٢.
- ٢٨- مجلة التحكيم - العدد ٩ - السنة ١١.
- ٢٩- القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية-المستخلصة من بعض أحكام المحكمة العليا خلال الفترة ٢٠٠٦/١٥-٢٠٠٧/٣-٢٠٠٧/٣-٢٠٠٦م - العدد العاشر- المكتب الفني بالمحكمة العليا.
- ٣٠- القواعد والمبادئ القضائية المدنية - المكتب الفني بالمحكمة العليا- العدد العاشر ٢٠٠٦-٢٠٠٧م ص ٣١٩ وما بعدها.
- ٣١- القواعد القانونية القضائية المدنية-المستخلصة من بعض أحكام المحكمة العليا خلال الفترة ٢٠٠٥/٤-٢٠٠٥/٤-٢٠٠٧/٣-١٤م - العدد الثامن- المكتب الفني بالمحكمة العليا.
- ٣٢- القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية-المستخلصة من بعض أحكام المحكمة العليا خلال الفترة ٢٠٠٦/١٥-٢٠٠٧/٣-٢٠٠٧/٣-٢٠٠٦م - العدد العاشر- المكتب الفني بالمحكمة العليا.
- المراجع الأجنبية:**

١. Seifi, g., procedural remedies against awards of Iran- united states claims tribunal, arb. Int. vol. ٨(١), ١٩٩٢.
٢. Philippe Fouchard ، Eduewrde Gaillard ، Boris Galdmen, Traité de Lábitrage. Commercial international, op. cit.
- ٣.Gerard couches, jean- Pierre Langlade, Daniel Lebeau, procé dure civile ، Dalloz, ١٩٩٨.
- ٤.Emmanuel Gaillard، Le nouveau droit Francais de lárbitrage interne et International, Recueil Dalloz, no ٣٢٠١١-٧٧.
- ٥.Coffee Beanery, ltd V. ww.l.l.c. ٢٠٠٨, wl ٤٨٩٩٤٧٨, Stolt- Nicles SA V. Animal feeds int'l corp, ٥٤٨ F. ٣d ٨٥ c٢dcir, ٢٠٠٨.

## المقاربة القانونية والأمنية لمكافحة الإرهاب

في دول المغرب العربي  
تونس، الجزائر، والمغرب أنموذجًا

إعداد

### باخريبا ورئيس

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق والعلوم السياسية  
جامعة أحمد دراية - أدرار، الجزائر

**الملخص**

يهدف هذا المقال إلى تسلیط الضوء على أحد أهم الأزمات التي مرت بها ولا زالت منطقة المغرب العربي، وبالخصوص الجزائر، تونس والمغرب؛ ألا وهي جرائم الإرهاب، حيث يتم التطرق بالدراسة والتحليل لنشأة الجريمة الإرهابية في هذه الدول وأسباب تساميها، والإعکاسات السياسية والأمنية والإقتصادية والإجتماعية للظاهرة على دول المغرب العربي، على نحو يمكن من رصد أهم الآليات الوقائية وكذا الردعية القانونية والأمنية الكفيلة بمحاربة هذه الجرائم، والتي اعتمدت من قبل دول المغرب العربي.

**الكلمات المفتاحية:** الإرهاب، الدول المغاربية، شمال إفريقيا، الجريمة المنظمة.

### **Maghreb approach to combat the crime of terrorism Tunisia, Algeria, and Morocco as a model**

**Dr. Bakhouya Driss**

Faculty of Law and Political Science  
University of Adrar, Algeria.

**Abstract**

This article aims to shed light on one of the most important crises that passed by and still the Maghreb region, particularly Algeria, Tunisia and Morocco, namely the Terrorist crime, where they are addressing the study and analysis of the emergence of the phenomenon and its implications, in a manner that monitor the most important preventive mechanisms, as well as deterrent legal to ensure security and to fight the crime.

**Keywords:** terrorism, Maghreb countries, North Africa, organized crime.

**مقدمة**

لقد كان لتدور الوضع الاقتصادي في الجزائر نهاية ثمانينيات القرن الماضي الأثر الأكبر في عملية التحول الديمقراطي، والذي تم على إثره فتح المجال لمختلف الأطياف السياسية للمشاركة في مسار هذا التحول، الذي لم يكن كافياً للحيلولة دون الدخول في دوامة من العنف، عانى منها الشعب الجزائري طيلة عقد من الزمن.

من جانب آخر كان لتردي الأوضاع الأمنية في شمال مالي ولبيبا ومنطقة الساحل أثراً كبيراً على أمن دول المغرب العربي، فازدادت الهجمات الإرهابية، كما ازدادت عمليات الإختطاف قصد المطالبة بالفدية أو المطالبة بإطلاق سراح قادة التنظيمات الإرهابية الناشطة في المنطقة المذكورة.

**مشكلة الدراسة:**

بالنظر إلى خطورة الجريمة الإرهابية وتعدد جوانبها، نسعى في هذه الدراسة إلى رصد الإستجابة على مستوى تشريعات دول المغرب العربي للأحكام التي أقرتها مختلف الاتفاقيات الدولية والعربية في مجال مكافحة الإرهاب، ومدى ملائمة هذه التشريعات للجهود الدولية المبذولة للقضاء على هذه الجريمة، واستجلاء أهم المعوقات التي تحول دون ذلك.

وفي سبيل تحقيق ذلك، سنحاول الإجابة عن التساؤلات التالية:

- ما أسباب ظهور وتنامي الإرهاب بدول المغرب العربي؟
- وما انعكاسات هذه الجرائم على هذه الدول؟
- وما الآليات التي اعتمدت من قبل هذه الدول لمحاربتها؟

**أهمية الدراسة:**

لقد جاء اهتمامنا بهذا الموضوع، نتيجة لمجموعة من الإعتبارات الهامة، فالحقيقة أن الجرائم الإرهابية أصبحت اهتمام العديد من فقهاء القانون الجنائي والدولي، نظراً لما تشكله من خطورة كبيرة، ليس فقط على الدولة، بل وكذلك على المجتمع والأفراد، وتتمثل هذه الخطورة بالأساس في أهدافها غير المحدودة الغرض؛ منها خلق حالة من الفوضى وعدم الاستقرار، وذلك نتيجة لسعى مرتکبى هذا النوع من الجرائم إلى إثارة الفزع والرعب في نفوس الأفراد بشكل مقصود ولتحقيق أغراض غير مشروعة.

ومن هذا المنطلق بادرت العديد من الدول إلى سن قوانين خاصة بمكافحة الجرائم الإرهابية، والدول المغاربية كجزء من المجتمع الدولي الذي تضرر كثيراً من هذا النوع من الجريمة، وفاءً منها بالتزامها تجاه المجتمع الدولي، وانسجاماً مع المواقف الدولية التي صادقت عليها في هذا الإطار، سارت إلى سن قوانين خاصة بمكافحة الجرائم الإرهابية، بغية التخفيف من حدتها أو القضاء عليها. مما يستلزم ضرورة التعرض لمختلف الأطر القانونية الوطنية والدولية لتحديد مدى نجاعة تشريعات دول المغرب العربي محل الدراسة في التعامل مع الظاهرة.

**أهداف الدراسة:**

تهدف الدراسة إلى:

- تحديد مفهوم دقيق للجرائم الإرهابية.
- رصد أسباب تنامي الجرائم الإرهابية بدول المغرب العربي.
- انعكاسات هذه الجرائم على دول المغرب العربي سياسياً واقتصادياً واجتماعياً.
- التعرف على تجارب دول المغرب العربي في مكافحة الإرهاب.
- إيجاد مقاربة استراتيجية شاملة بين دول المغرب العربي لمنع ومكافحة الإرهاب.

**منهج الدراسة:**

للإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه، سنحاول رصد نشأة وتطور جرائم الإرهاب وأبعادها وفق منهج وصفي تحليلي للنصوص القانونية التي أقرتها الدول المغاربية، والإتفاقيات العربية والدولية، والآليات التي رصدها في مجال مكافحة الإرهاب.

ومن جانب آخر اعتمدنا المنهج المقارن كأداة للمقارنة بين أحكام مكافحة الجرائم الإرهابية فيما بين تشريعات دول المغرب العربي، وبينها و مختلف الإتفاقيات العربية والدولية، رجاء الوقف على الحلول المختلفة التي أقرتها هذه الإتفاقيات والتشريعات، فنعطي بذلك صورة للمشرع الجزائري عما وصل إليه الفكر القانوني المقارن في مجال مكافحة الإرهاب.

**نماذج من الدراسات السابقة:**

الدراسة الأولى قام بها « علي لونسي » بعنوان: آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية (٢٠١٢)، وهي أطروحة دكتوراه في القانون، صادرة عن جامعة الجزائر، حيث تعالج هذه الدراسة الظاهرة الظاهرة الإرهابية في شقيها النظري والقانوني على المستويين الوطني والدولي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية بغية التحقق في مدى انسجام القوانين الوطنية للدولية، ومدى فاعليتها في التعامل مع الجرائم الإرهابية.

ويدين الباحث بضرورة إرساء سبل قانونية ناجحة لمكافحة الإرهاب الدولي، وذلك بتغليب الإعتبارات القانونية على المصالح السياسية، ولهذا الغرض حدد دراسته في إطار تخدم مساعي العلمي، فتطرق لمحاولة التأصيل النظري والقانوني لظاهرة الإرهاب، ثم انتقل إلى فاعلية القانون الدولي لمكافحة

الإرهاب من خلال الإعتماد على منهج تحليلي نفدي للإتفاقيات الدولية المعنية بظاهرة الإرهاب، ودور الأمم المتحدة وأجهزتها في مكافحة هذه الظاهرة. وانتقل في القسم الثاني من دراسته إلى تحليل الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب من خلال استخدام القوة العسكرية، مبيناً مختلف الآثار القانونية والإيديولوجية المترتبة عنها، ليصل إلى أن هذه الممارسات الإنفرادية العسكرية التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية ضربت قواعد القانون الدولي ومبادئه الأساسية بعرض الحائط، وقامت بتقويض مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية. لينهي بعد ذلك دراسته بتقديم مجموعة من التوصيات تتعلق ضرورة إرساء سبل ناجحة لمكافحة الإرهاب الدولي، بعيداً عن الممارسات العسكرية الإنفرادية.

الدراسة الثانية قامت بها « مريم براهيمي » بعنوان: التعاون الأمني الأمريكي الجزائري في الحرب على الإرهاب، وتأثيره على المنطقة المغاربية (٢٠١٢). وهي رسالة ماجستير في الدراسات المغاربية، صادرة عن جامعة الجزائر، عالجت من خلالها الباحثة طبيعة التعاون الأمني الأمريكي الجزائري، وتأثير تلك العلاقة على منطقة المغرب العربي، فنطرقت لمراحل تطور مستويات هذا التعاون بغية الإجابة عن إشكاليتها المتعلقة بمساهمة ودور التعاون الأمني الأمريكي الجزائري في محاربة الإرهاب في دول المغرب العربي.

نطرقت الباحثة في القسم الأول من دراستها للإطار النظري والجيسياسي لظاهرة الإرهاب، فعرضت مختلف النظريات المفسرة لهذه الظاهرة، فضلاً عن دراسة اقتصاديات الدول المغاربية، والتحليل الجيوسياسي للمنطقة، خاصة وأن الدول المغاربية تقع في منطقة حساسة من الناحية الأمنية، هي منطقة الساحل الإفريقي، وما تفرضه من تهديدات أمنية خطيرة.

القسم الثاني من الدراسة أفردته الباحثة للإستراتيجية الأمريكية في محاربة الإرهاب بداية بتحديد الشق المفاهيمي المتعلق بالحرب الشاملة، وصولاً إلى مرتکزات الإستراتيجية والتحديات التي تواجهها. كما عالجت الباحثة تكلفة هذه الإستراتيجية، وتأثيرها على ميزانية دول المغرب العربي، مبينة بذلك أسباب هذا التعاون وأهدافه للطرفين الأمريكي والجزائري. لتصل في نهاية دراستها إلى أن ارتفاع مستويات التهديدات الأمنية في المنطقة المغاربية، هو الدافع الأساسي لقبول مبادرة التعاون الأمريكية.

الدراسة الثالثة قام بها « إدريس عطية »، بعنوان: الإرهاب في إفريقيا (دراسة في الظاهرة وآليات مواجهتها) (٢٠١١)، وهي رسالة ماجستير في الدراسات الإفريقية، صادرة عن جامعة الجزائر. حيث عالج الباحث في دراسته تفاعلات الظاهرة الإرهابية في إفريقيا، وآليات المعتمدة إفريقياً ودولياً لمواجهتها.

وتوصل الباحث من خلال دراسته إلى أن نشأة الإرهاب مرتبطة بحركة سلبية كبيرة مركبة من الأسباب السياسية والإقتصادية والإجتماعية والنفسية، وكذا الإرتباطات الدولية. كما توصل الباحث إلى أن التهديد الإرهابي في إفريقيا تتحدد طبيعته من خلال نمطين من الإرهاب، الإرهاب المحلي المتواطن في إفريقيا منذ القدم واللصيق بالإنسان الإفريقي النابع من جذوره الإفريقية، والذي يرتبط بدوره بالعنف السياسي والحرروب الأهلية. والنماط الثاني يتمثل في الإرهاب الدولي أو العابر للقوميات، والذي يعتبر إرهاباً وافداً إلى القارة الإفريقية.

من جانب آخر توصل الباحث في ختام دراسته إلى أن دور القوى الدولية في مواجهة الظاهرة الإرهابية في إفريقيا إنما هو مرتب بمصالح هذه القوى، والتي تتمثل أساساً في النفط والمواد الأولية.

#### تقسيمات (خطة) الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين اثنين، يتم التطرق في المبحث الأول للإطار المفاهيمي لجرائم الإرهاب، وذلك من خلال التطرق لنشأة الجريمة الإرهابية وبيان مفهومها في المطلب الأول، ثم لأسباب تطور وتنامي الجريمة في دول المغرب العربي في المطلب الثاني، على نحو يُمكن من رصد تأثيرات الجريمة على أمن دول المغرب العربي في المطلب الثالث.

وفي المبحث الثاني يتم التطرق لآليات مكافحة جرائم الإرهاب في دول المغرب العربي، وذلك من خلال بسط الآليات الوقائية الإستباقية لمكافحة الإرهاب في المطلب الأول، ثم التطرق للمكافحة القانونية لجرائم الإرهاب في المطلب الثاني، وصولاً للمكافحة الدولية والإقليمية لهذه الجرائم في المطلب الثالث.

#### المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإرهاب.

إن دراسة الإطار المفاهيمي لجرائم الإرهاب يحتم علينا ضرورة معرفة نشأة هذه الجريمة وبيان مفهومها (المطلب الأول)، على نحو يمكننا من معرفة أسباب تطور وتنامي الجرائم الإرهابية في دول المغرب العربي (المطلب الثاني)، لنصل بعد ذلك لتأثيراتها في هذه الدول (المطلب الثالث).

#### المطلب الأول: نشأة جريمة الإرهاب وبيان مفهومها.

تتطرق في هذا الجزء لنشأة وتطور الجريمة الإرهابية (الفرع الأول)، ثم نقوم بعد ذلك ببيان مفهومها (الفرع الثاني)، وذلك على النحو التالي:

#### الفرع الأول: نشأة وتطور الجريمة الإرهابية.

بالرغم من أن الجريمة الإرهابية لم تعرف بمفهومها الشائع إلا في العصر الحديث، إلا أن لهذه الجريمة امتداد صاحب ظهور المجتمعات الإنسانية منذ القدم في المجتمعات البدائية نظراً لعدم وجود نصوص قانونية تنظم هذه المجتمعات.<sup>١٩٠٨</sup>

وفي القرن السادس والسابع قبل الميلاد عُرفت الجرائم الإرهابية لدى الأشوريين، وذلك من خلال التكيل بأسرى الحرب وسكان المدن التي كانوا يُغيرون عليها.<sup>١٩٠٩</sup>

الحضارة الفرعونية بدورها عرفت بعض الجرائم الإرهابية، وبالتحديد في العصر الذي تمت فيه محاولة اغتيال الملك رمسيس الثالث بسبب محاولته توريث عرشه لأحد أبناءه غير الشرعيين.<sup>١٩١٠</sup>

الإغريق بدورهم عرفوا الجرائم الإرهابية نتيجة للربط بين الجريمة السياسية والمفهوم الديني على اعتبار عدم جواز المساس بشخص الملك باعتباره إلهًا أو ممثلاً للإرادة الإلهية فوق الأرض، فكل محاولة للمساس به تستحق عقوبة الإعدام بغض النظر عما قام به في حق رعيته.<sup>١٩١١</sup>

المجتمع اليوناني وبعد انتشار المبادئ الديمقراطية، اعتنق النظام الجمهوري في الحكم، فصدرت العديد من القوانين التي جرمت كل محاولة للمساس بنظام الحكم، فأقرت عقوبات قاسية كالإعدام والنفي.

الرومان بدورهم عرفوا الجريمة الإرهابية، ولأن أخلطوا بينها وبين الجريمة السياسية، فاعتبروا الجريمة السياسية جريمة ضرر تشمل كل الأفعال التي يتعدى ضررها الأفراد إلى المجتمع بأسره كالتآمر

<sup>١٩٠٨</sup> صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والإجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص: ٨٤.

<sup>١٩٠٩</sup> عبد اللطيف عبد العال محمد، عقوبة الإعدام (دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص: ٢٣.

<sup>١٩١٠</sup> لمعرفة المزيد بخصوص الواقعة انظر: د. عبيد رؤوف، القضاء الجنائي عند الفراعنة، المجلة الجنائية القومية، العدد ٣، مجلد ٥١، ١٩٥٨، ص: ٧٠.

<sup>١٩١١</sup> برباش رتبة، الأمن والإرهاب في المغرب العربي (مقاربة استراتيجية)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر ٣، ٢٠١٢، ص: ٠٠٤.

وجريمة تهديد الأمن، وأقرّوا لها عقوبات قاسية تمثلت في القتل عن طريق الحرق بالنار أو إلقاء النار بـ<sup>١٩١٢</sup> بأسرة الجاني.

ويرى لاكور والتر (Laqueur Walter) أنه ومع قيام الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩، ظهرت بعض الأفعال الإلهائية كأسلوب عمل يُراد به تحقيق بعض الأهداف التي قامت من أجلها الثورة، حيث تم إعدام <sup>١٩١٣</sup> آلاف الفرنسيين نتيجة لإدانتهم بالعداء وخيانة مبادئ الثورة.

ومع بداية القرن التاسع عشر تغير مفهوم الإرهاب وانتقلت الجرائم من يد الدولة أو السلطة الحاكمة إلى يد المحكومين في شكل حربات فوضوية تعتنق الإرهاب كوسيلة للتهريب والتخويف قصد إحداث حالة من الفوضى التي تؤدي إلى تفكك الدولة والمجتمع الذي تعقبه مرحلة بناء نظام حكم جديد قائم على الحرية والمساواة<sup>١٩١٤</sup>.

وفي القرن العشرين تغير مفهوم الجرائم الإلهائية ليتمتد نطاقها من مجرد الإعتداء على أشخاص محدين إلى بث الرعب والخوف في كافة دول وهيئات المجتمع الدولي، وهو ما كان سبباً في إقرار اتفاقيات ومعاهدات وإعلانات تتضمن أحكاماً تجريمية للظاهرة الإلهائية<sup>١٩١٥</sup>.

ومهما يكن من أمر، فقد كان لتطور الجريمة الإلهائية تأثيراً كبيراً على منطقة الساحل وشمال إفريقيا، خاصة بالنسبة لدول المغرب العربي، وهو ما يحتم علينا دراسة مفهوم هذه الجريمة، وأسباب نتاميها في هذه الدول.

#### الفرع الثاني: مفهوم الجريمة الإلهائية وبيان أركانها.

تعددت واختلفت مفاهيم الجريمة الإلهائية نظراً لاختلاف أنماطها وأسبابها، وكذا المجتمعات المتضررة منها. لذلك توجب تحديد مفهوم الجريمة (البند الأول)، ثم بيان أركانها (البند الثاني).

#### البند الأول: مدلول الجريمة الإلهائية أولاً: في اللغة.

الإرهاب لغة من أرْهَبَ، يُرْهَبُ، وأصله رَهَبَ، يُرْهَبُ. ويقال: رَهَبَ الشيءُ رُهْبًا أي: خفتُه<sup>١٩١٦</sup>. أما رَهَبَ الرجلُ أي صار رَاهِبًا يخشى اللهُ والراهبُ المتعبد في الصومعة، ومصدره الرهبة والرهانية<sup>١٩١٧</sup>.

<sup>١٩١٢</sup> سلام زناتي محمود، موجز تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، المطبعة العربية الحديثة، ١٩٧٧، ص: ٢٨٠. نقلًا عن: برباش ترتيبية، المرجع السابق، ص: ٠٦.

<sup>١٩١٣</sup> Laqueur WALTER, Terrorism, London Weidenfeld and Nicolson, ١٩٧٧, P. ٢٣.

**Voir aussi:** Seligman EDMOND, La justice en France Pendant la Revolution, Paris, Pedone, P. ٢٣٣.

<sup>١٩١٤</sup> هالة محمد طالبي عائشة، الإرهاب الدولي والحسانة الدبلوماسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩١، ص: ٢٨.

<sup>١٩١٥</sup> أبو الوفا أحمد، ظاهرة الإرهاب على ضوء أحكام القانون الدولي العام، مجلة البحث والدراسات العربية، العدد السابع عشر، ١٩٩٠، ص: ٧٥.

<sup>١٩١٦</sup> ابن منظور أبو الفضل، لسان العرب، المجلد الأول، الطبعة الثالث، مادة (رهب)، دار صادر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص: ٤٣٦.

ولقد وردت كلمة الإرهاب في القرآن الكريم في قوله تعالى: "يا بني إسرائيل انذروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي وإبأي فارهبون"<sup>١٩١٨</sup>، أي خافون.

**ثانياً: في الإصطلاح.**

الإرهاب هو محاولة نشر الفزع والذعر لأغراض سياسية عادة<sup>١٩١٩</sup>.

ويراد به: "استعمال العنف غير القانوني أو التهديد به، وبأشكاله المختلفة كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخييب بغية تحقيق هدف سياسي معين"<sup>١٩٢٠</sup>.

ولقد ورد في موسوعة علم العلاقات الدولية بأن الإرهاب يتمثل في: "جميع النشاطات التي تقوم بها الدولة أو غير الدولة، ويتم فيها استخدام العنف قصد تحقيق أهداف سياسية"<sup>١٩٢١</sup>.

وانطلاقاً من مجموع المفاهيم المذكورة أعلاه يتبيّن بأن مفهوم الإرهاب يرتبط بالعنف أو التهديد به والفرج والخوف قصد تحقيق غرض معين غالباً ما يكون سياسياً.

**ثالثاً: مدلول الجريمة الإرهابية تشعرياً وفقهاً.**

وستنطربق فيها لمفهوم جريمة الإرهاب في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، ثم لدى الفقه القانوني بعد ذلك على النحو التالي:

#### **١ - مفهوم جريمة الإرهاب في الاتفاقيات الدولية والإقليمية.**

عرفت المادة الأولى من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٣٧ الجريمة الإرهابية بأنها: "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد الدولة، وتهدف إلى إحداث حالة من الرعب في أفكار أشخاص معينين أو لدى العامة".

بدورها عرفت اتفاقية واشنطن لسنة ١٩٧١ المتعلقة بمقاومة ومعاقبة الإرهاب هذه الجريمة بأنها: "كل فعل يُنتج رعباً أو فرزاً بين سكان الدولة أو قطاع منه، ويخلق تهديداً عاماً للحياة أو الصحة أو السلامة البنية أو حريات الأشخاص، وذلك باستخدام وسائل تسبب بطبيعتها أو يُمكنها أن تُسبب ضرراً جسيماً أو مساساً خطيراً بالنظام العام".

وعلى الصعيد الإقليمي نصت الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بتاريخ ٢٢ أفريل ١٩٩٨ في مادتها الأولى على تعريف جريمة الإرهاب، حيث اعتبرتها: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الضرار بين الناس أو ترويعهم بآلياتهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أنمنهم للخطر، أو إلحاق الضرار بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأموال العامة أو الخاصة أو الإستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

<sup>١٩١٧</sup> بن أبي بكر الرازي محمد، مختار الصحاح، (مادة رهب)، ١٩٩٥، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ص: ٢٥٥.

<sup>١٩١٨</sup> سورة البقرة، الآية: ٦٠.

<sup>١٩١٩</sup> مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، دار ع Moran للطباعة والنشر، القاهرة، ص: ٣٩.

<sup>١٩٢٠</sup> البيطار فراس، الموسوعة السياسية والعسكرية، الجزء الأول، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، ٢٠٠٣، ص: ١٦.

<sup>١٩٢١</sup> فلاح العموش أحمد، أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩، ص: ٦٩.

وما يلاحظ على هذا التعريف الذي أورنته الإنقافية العربية لمكافحة الإرهاب أنه فرق ما بين جريمة الإرهاب، وحالة الكفاح المسلح ضد الاحتلال، بالرغم من إغفاله للإرهاب الذي يكون مصدره الدولة، وعدم الإشارة للدافع كعيار لتمييز الأعمال الإرهابية عن غيرها من الأعمال الإجرامية الأخرى.

**٢ - مفهوم جريمة الإرهاب لدى الفقه القانوني**

لا يوجد إجماع لدى الفقه القانوني بخصوص إعطاء تعريف موحد لجريمة الإرهاب، نظراً لغموض وتدخل أركان هذه الجريمة مع جرائم أخرى، وفيما يلي نورد بعض التعريفات لبعض الجهود الفقهية والتي من بينها ما أورده "رولان غوشيه" (Rolan Ghosheh) الذي اعتبر الإرهاب بأنه: "اللجوء إلى أشكال من القتال قليلة الأهمية بالنسبة للأشكال المعتمدة في النزاعات التقليدية، ألا وهي قتل السياسي أو الإعتداء على الممتلكات".<sup>١٩٢٢</sup>

كما يُعرف الإرهاب بأنه: "كل اعتداء على الأرواح أو الممتلكات أو الأموال العامة أو الخاصة، يقع بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة، بما في ذلك المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية".<sup>١٩٢٣</sup>

إن المفاهيم الواردة أعلاه تبين شمولية ودقة المفاهيم الواردة في المواثيق الدولية، ومفرد ذلك يعود إلى اختلاف الجريمة من دولة لأخرى نتيجة لاختلاف الأوضاع السياسية والاجتماعية والثقافية، بما ينعكس على المفاهيم الفقهية الواردة بشأنها.

#### البند الثاني: أركان الجريمة الإرهابية.

من خلال المفاهيم الواردة في البند السابق، والمتعلقة بمفهوم الجريمة الإرهابية يتبيّن بأن لهذه الجريمة وكسائر الجرائم الأخرى ثلاثة أركان هي الركن القانوني (أولاً)، والمادي (ثانياً)، فالمعنوي (ثالثاً).

#### أولاً: الركن القانوني للجريمة الإرهابية.

يُضفي الركن القانوني لجريمة الإرهاب صفة خاصة مقارنة بباقي الجرائم، وذلك نظراً لخصوصية هذه الجريمة، ولذلك فهذا الركن يتكون من خلال عنصرين هما:

##### ١ - وجود نص قانوني جزائي يجرم الأفعال الإرهابية:

أصدرت الجزائر مجموعة من القوانين المتعلقة بمكافحة الإرهاب، باعتبارها من أكثر الدول المغاربية تضرراً من الجرائم الإرهابية، خاصة خلال العشرية السوداء (١٩٩٠-٢٠٠٠)، ومن أولى القوانين الصادرة في هذا الشأن ذكر المرسوم التشريعي رقم: ٢٠٣-٩٢ المتصل بمكافحة الإرهاب،<sup>١٩٢٤</sup> والذي صدر بعده الأمر رقم ١٠٥-٩٥ المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، والأمر رقم ١١-٩٥ المعدل

<sup>١٩٢٢</sup> العكرة أدونيس، الإرهاب السياسي (بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية)، دار الطليعة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٨٣، ص: ٨٦.

<sup>١٩٢٣</sup> سرحان عبد العزيز، تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية لقانون الدولي، المجلد ٢٩، ١٩٧٣، ص: ١٧٣.

<sup>١٩٢٤</sup> المرسوم التشريعي رقم ٢٠٣-٩٢ المؤرخ في ٣٠-٩-١٩٩٢، والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، الجريدة الرسمية رقم ٧٠، والمؤرخة في ٥-١٠-١٩٩٢.

لقانون العقوبات، والذي أقر عقوبات قاسية على كل من يقوم بأعمال تخريبية أو إرهابية ماسة بأمن الدولة<sup>١٩٢٥</sup>

وكتمة المنظومة القانونية المذكورة صدر القانون رقم ١٠٥٠١ المعدل والمتمم، والمتصل بمحاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما<sup>١٩٢٦</sup>، والذي كان له الفضل الكبير في محاربة الجرائم الإرهابية وتجييف منابع الأموال غير المشروعة المستخدمة في تمويل الجماعات الإرهابية.

تونس بدورها كانت من الدول السباقة إلى تجريم الجرائم الإرهابية، فأصدرت القانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٣ والمتصل بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال<sup>١٩٢٧</sup>، ثم ما لبثت أن صادقت الحكومة التونسية مؤخراً عن مشروع قانون جديد لمكافحة الإرهاب، حرصت من خلاله على التوفيق بين تحقيق الأمن ومحاربة الإرهاب من جهة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته من جهة أخرى.

أما المغرب فقد سار على نفس النهج، فصادقت المغرب على مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، على غرار الإنفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بالقاهرة في ٢٢ أكتوبر ١٩٩٨، والمأمور نشرها بمقتضى الظهير الشريف رقم: ٢٤٠-٩٩ بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠٠١، واتفاقية الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لمنع الإرهاب الدولي، واتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الجريمة الإرهابية وكتنجة لذلك، كان لزاماً على المشرع المغربي إصدار قانون خاص بمحاربة الجريمة الإرهابية ومكافحتها، وهو ما تم فعلاً بصدور القانون رقم ٣٠٣-٣٠٣ المتصل بمكافحة الإرهاب<sup>١٩٢٨</sup>.

## ٢- انتفاء أسباب الإباحة:

لا يمكن قيام الركن القانوني للجريمة بمجرد وجود النص القانوني المجرم والتصريح فقط، بل لا بد من توافر عنصر آخر يتعلق بعدم خضوع الفعل الإجرامي لأسباب الإباحة، وهو ما اتفقت عليه معظم التشريعات المقارنة محل الدراسة.

### ثانياً: الركن المادي للجريمة الإرهابية.

يشكل الركن المادي لجريمة الإرهاب من خلال تعلق الأفعال الإرهابية بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى ترويع الأفراد وترهيبهم، ولا يتم ذلك إلا من خلال نشاط مادي يقوم به الجاني. ومن جانب آخر يجب أن ترتبط غاية هذا النشاط المادي بترهيب الأفراد، وإخافتهم أو إلحاق الأذى بهم، وذلك باستعمال أسلوب العنف أو التهديد به من خلال الصور المكونة للركن المادي.

### ثالثاً: الركن المعنوي للجريمة الإرهابية.

<sup>١٩٢٥</sup> المادة ٨٧ مكرر من قانون العقوبات.

<sup>١٩٢٦</sup> القانون رقم ١٠٥٠١ المتصل بمحاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المؤرخ في ٦ فبراير ٢٠٠٥، الرجيدة الرسمية عدد ١١ لسنة ٢٠٠٥، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم ٢١٢-٢٠٠٥ المؤرخ في ١٣ فبراير ٢٠١٢، الرجيدة الرسمية عدد ٠٠٨، المؤرخة في ١٥ فبراير ٢٠١٢.

<sup>١٩٢٧</sup> قانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٣ المتصل بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال التونسي، المؤرخ في ١٠ ديسمبر ٢٠٠٣.

<sup>١٩٢٨</sup> القانون رقم ٣٠٣-٣٠٣ المتصل بمكافحة الإرهاب، الصادر بتنفيذ ظهير شريف رقم ١٤٠-١٤٣-٢٦ بتاريخ ٢٦ ربيع الأول ١٤٢٤، الموافق ٠٨ ماي ٢٠٠٣، الجريدة الرسمية عدد ٥١٢-٢٧-٢٧-٢٧ ربيع الأول ١٤٢٤، الموافق ٢٩ ماي ٢٠٠٣، ص: ١٧٥٥.

لا يكفي لقيام الجريمة الإرهابية مجرد وجود نص تجريمي لها، وإثبات إحدى الصور التي تشكل الفعل الإرهابي المنصوص عليه قانوناً، بل لا بد من ضرورة توافر القصد لدى الجاني، وهو ما يعرف بـ "الركن المعنوي في الجريمة"، والذي يتحقق من خلال وجود إرادة إثبات الفاعل للعمل المجرم.

وجرائم الإرهاب لا تحيد عن ذلك أيضاً، حيث أوجبت مختلف التشريعات المقارنة ضرورة تحقق الركن المعنوي في الجريمة، فالمشرع الجزائري مثلاً نص في المادة ٨٧ مكرر من قانون العقوبات على أن: "يعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي: ...".

بدوره المشرع المغربي سار على نفس النسق، فنص في المادة ٢١٨ من القانون ٢٠٣٠ المذكور على ضرورة توافر الإرادة بقوله: "تعتبر الجرائم الآتية أفعالاً إرهابية إذا كانت لها علاقة عمداً ...".

المشرع التونسي بدوره استلزم هذا الركن، وذلك بنص الفصل ٤٠ من القانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٣ المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، بقولها: "أو بث الرعب وذلك بقصد التأثير ...".

**المطلب الثاني: أسباب تطور وتنامي الجرائم الإرهابية في دول المغرب العربي.**  
يختلف ظهور وتطور الجرائم الإرهابية في دول المغرب العربي تبعاً لاختلاف ظروف كل دولة سياسياً واجتماعياً وجغرافياً، بما يؤدي إلى الاختلاف في مظاهرها وعواملها بين الدول المعنية بهذه الدراسة، لذلك سنقوم بدراسة تطور الجرائم الإرهابية في الجزائر (الفرع الأول)، ثم في تونس (الفرع الثاني)، فال المغرب (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: أسباب تطور وتنامي الجرائم الإرهابية في الجزائر.

بعد سقوط المعسكر الإشتراكي وتقشه سارعت معظم الدول الإشتراكية إلى تبني النظام الليبرالي الغربي واعتنق المبادئ الديمقراطية التي نادى بها هذا النظام. وفي نفس الإطار نذكر التحولات الدولية التي أدت إلى فرض ضغط كبير على الأنظمة الإشتراكية، ودفعها نحو تبني الخيار الديمقراطي.

الجزائر وكغيرها من الدول الإشتراكية في تلك الفترة قامت بإصدار ترسانة من النظم القانونية المهمدة لعملية الإنقال من نظام اشتراكي موجه إلى نظام ليبرالي حر، كان من أبرز القوانين وفي مقدمتها دستور ٢٣ فبراير ١٩٨٩، والقانون رقم ١١-٨٩، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي<sup>١٩٢٩</sup>، والذي

أقر التعديلية الحزبية كمظهر من مظاهر الديمقراطي التي يقوم عليها الفكر الليبرالي الرأسمالي.  
ومما زاد من حدة الأمر في الجزائر هو ظهور موجة الاحتجاجات التي اجتاحت الشارع الجزائري سنة ١٩٨٨-١٩٩٠. ومما زاد الأمر تعقيداً هو ظهورحركات الإسلامية بداية التسعينيات على غرار الحركة من أجل الدولة الإسلامية، والجبهة الإسلامية للإنقاذ، وغيرهما، ودخول هذه الحركات للمعسكر السياسي مستغلة بذلك حالة الإحتقان التي سادت المجتمع الجزائري في تلك الفترة، وبالخصوص مع عودة الكثير من الجزائريين من شاركوا في الحرب الأفغانية متسبعين بالأفكار المتطرفة حاملين معهم منطقاً جهادياً، بتجربة ميدانية كبيرة في مجال حرب العصابات ومختلف أنماط الجرائم الإرهابية<sup>١٩٣١</sup>.

<sup>١٩٢٩</sup> القانون رقم ١١-٨٩ المؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٤٠٩ هـ الموافق ٥٠ يوليول سنة ١٩٨٩ والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.

<sup>١٩٣٠</sup> العميد معيبة عبد الرزاق، الجيش الوطني الشعبي في مواجهة الإرهاب، مجلة الجيش، العدد ٤٧٣، ديسمبر ٢٠٠٢، ص: ٢٢.

<sup>١٩٣١</sup> مقدم محمد، الألغان الجزائريون من الجماعة إلى القاعدة، منشورات المؤسسة الوطنية للإتصال، الرويبة، ٢٠٠٢، ص: ٤٦.

ونتيجة لفوز الأحزاب الإسلامية تم توقيف المسار الانتخابي الذي أدى إلى الدخول في صراع ما بين النظام ومختلف الجماعات الإسلامية مستعينة بجناحها العسكري المنظم مسبقاً، وهو ما أدى إلى الدخول في دوامة عنف شاملة خلفت ما لا يقل عن ١٥٠ ألف قتيل<sup>١٩٣٢</sup>.

#### الفرع الثاني: أسباب تطور وتنامي الجريمة الإرهابية في تونس.

مع بداية ثمانينيات القرن الماضي دخلت تونس في أزمة اقتصادية عميقة، خاصة في ظل تصاعد الأصوات المنادية بضرورة استخلاف "بورقيبة"، و كنتيجة لذلك تم إعلان التعديية الحزبية كمحاولة للتخفيف من الضغط السياسي الكبير والإقتصادي الذي عانته تونس آنذاك.

وبالرغم من إقرار التعديية الحزبية، غير أن الحركات الإسلامية أقصيت من الساحة السياسية في محاولة استباقية لإجهاض كل محاولة للوصول إلى السلطة من قبل هذه الحركات. وهو ما دفع بهذه الأخيرة، خاصة ما يعرف بحركة "الإتجاه الإسلامي" إلى تغيير اسمها لـ: "حركة النهضة" تماشياً مع دستور تونس الذي يحظر إنشاء الأحزاب على أساس ديني أو عرقي أو لغوي، وذلك في خطوة منها لدخول المعرك السياسي<sup>١٩٣٣</sup>.

وكنتيجة لذلك تم تنظيم انتخابات برلمانية مستقلة، حاز على إثرها التيار الإسلامي على نحو ربع عدد الأصوات. وهو ما دفع بالسلطات التونسية إلى إجهاض المسار الانتخابي، وقام أغلب أعضاء التيار الإسلامي، ما أدى إلى ظهور جماعات إرهابية محلية كجماعة الأصوليين، وحركة الإتجاه الإسلامي، وحركة الثورة الشعبية والمقاومة المسلحة التونسية.

ومع تزايد تأثير الحركات الإسلامية، عملت الحكومة التونسية على تنظيم حملات تحسيسية وتشديد إجراءاتها الأمنية مستعينة في ذلك بخبرة الإتحاد الأوروبي<sup>١٩٣٤</sup>. وبالرغم من ذلك إلا أن العمليات الإرهابية في تونس زادت بشكل ملحوظ، خاصة في فترة ما بعد إسقاط حكم الرئيس زين العابدين بن علي. وما زاد من حدة الأمر هو وصول التيار الإسلامي للحكم وبروز صراع كبير ما بين التيار الإسلامي والتيار الليبرالي الفرانكوفوني<sup>١٩٣٥</sup>. ما أوجد موجة عنف كبيرة أدت إلى وقوع العديد من الضحايا منذ ما يُعرف في تونس بثورة يناير ٢٠١١.

#### الفرع الثالث: أسباب تطور وتنامي الجريمة الإرهابية في المغرب.

شهدت المملكة المغربية منذ ستينيات القرن الماضي صدامات عنيفة ما بين ما يُعرف بحركة "الشبيبة الإسلامية"، والنظام الملكي أسفت عن زوال هذه الحركة وميلاد حركتين هما "حركة العدل والإحسان"، وحركة "الإصلاح والتجديد". ومع إقرار التعديية الحزبية في المغرب، كان للحركتين المذكورتين حضور ملحوظ في الحياة السياسية المغربية، بيد أنه ونتيجة للتضييق الكبير على التيار الإسلامي في المغرب تم

<sup>١٩٣٢</sup> برقوق احمد، الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب، جامعة الجزائر، ص: ٠٧٠.

<sup>١٩٣٣</sup> برباش تريبيطة، المرجع السابق، ص: ٤٧.

<sup>١٩٣٤</sup> Botha ANNELI, Terrorism in the Maghreb, the Transnationalisation of Domestic Terrorism, ISS Monograph Series, No: ١٤٤, June ٢٠٠٨, P. ١١١.

<sup>١٩٣٥</sup> عبد الرزاق ب، توتر في مدينة القصرين التونسية إثر مظاهرة لأقارب ضحايا الثورة، AFP، تونس، ٠٨-٠٦-٢٠١٢.

تأسيس ما يسمى بجماعة الشبيبة الإسلامية من قبل مقاتلي حرب أفغانستان من المغاربة بهدف إرساء دعائم الدولة المغربية، ومدى العون لتنظيم القاعدة محلياً وإقليمياً<sup>١٩٣٦</sup> لطالما أن هذا التنظيم تشكل من مغاربة أفغان يعملون تحت لواء وإشراف زعماء تنظيم القاعدة.

ونتيجة للصراع ما بين التيار الإسلامي في المغرب والنظام الملكي، قامت الجماعات الإرهابية بالعديد من العمليات داخل الأراضي المغربية، أبرزها هجمات الدار البيضاء في مאי ٢٠٠٣. كما كشفت أجهزة الاستخبارات المغربية أن الكثير من العناصر الإرهابية المغربية كان لها دور كبير في عديد العمليات التخريبية، ومن بينهم زكريا الموسوي بالنسبة لهجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ بالولايات المتحدة الأمريكية، ومنير المتصدق بالنسبة لنفجارات فرانكفورت، وغيرهم<sup>١٩٣٧</sup>.

#### المطلب الثالث: تأثيرات الجرائم الإرهابية على أمن دول المغرب العربي.

تختلف تأثيرات الجرائم الإرهابية في شمال إفريقيا من دولة لأخرى نتيجة لاختلاف حدتها ونشاطها بين دول المغرب العربي، وهو ما يحتم علينا ضرورة دراسة هذه التأثيرات، سواء الأمنية منها (الفرع الأول)، ثم السياسية (الفرع الثاني)، فالاقتصادية (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: التأثيرات الأمنية للجرائم الإرهابية في دول المغرب العربي.

إن تهديد أمن دول المغرب العربي يعتبر من أهم وأخطر التأثيرات على الإطلاق، وخاصة في ظل تزايد عدد الهجمات الإرهابية التي عرفتها دول المنطقة، وبالخصوص في الجزائر أثناء العشرية السوداء (١٩٩٠-٢٠٠٠)، وما عاشه الجزائريون في هذه الفترة من حالة اللامن، وما ترتب عن ذلك من ظهور العديد من التنظيمات الإجرامية المنظمة، واتساعها وتطور أساليبها<sup>١٩٣٨</sup>.

ومن أهم الإنعكاسات على الساحة الأمنية كذلك هو ظهور حركات إسلامية مقاتلة في منطقة الساحل والصحراء أرهقت دول المغرب العربي خاصة الجزائر نتيجة لجهودها في تأمين حدودها المشتركة مع المناطق التي شهدت ميلاد هذه الحركات.

جدير بالذكر في هذا المقام التتويه بأن هذه الحركات قامت بالكثير من الأعمال الإرهابية، أبرزها ما قامت به "حركة التوحيد والجهاد" حينما قامت باختطاف الدبلوماسيين الجزائريين في دولة مالي، والتهديد بتصرفاتهم إذا لم تستجب السلطات الجزائرية لإطلاق سراح عدة قيادات في هذه الحركة ودفع فدية بقيمة ١٥ مليون أورو.

وعوم القول، فإن التهديدات الأمنية التي تعرضت لها دول المغرب العربي حتمت ضرورة القيام بتنسيق أمني كبير ما بين هذه الدول، ناهيك عن ضرورة إصدار قوانين خاصة بمكافحة ظاهرة الإرهاب، ففي الجزائر تم إصدار القانون رقم ١٠٥-١٠٠ المتصل بمحاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم<sup>١٩٣٩</sup>. أما في المغرب فتم إصدار ظهير شريف شريف ٣٠٣-٣٠٣ المتصل بمكافحة

<sup>١٩٣٦</sup> برباش ترتيبية، المرجع السابق، ص: ٤٨.

<sup>١٩٣٧</sup> Yonah ALEXANDER, Maghreb and Sahel : the Rising Threat from Al-Qaida and other Terrorism, Addressing Terrorists in North and West, Central Africa, ٢٠١٠, P : ٢١.

<sup>١٩٣٨</sup> ابراهيم محمود أحمد، الإرهاب الدولي في إفريقيا بين الأزمات الداخلية وتهديدات تنظيم القاعدة، مجلة دراسات استراتيجية، العدد ١٨٣، جانفي ٢٠٠٨، ص: ١٩.

<sup>١٩٣٩</sup> القانون رقم ٣٠٣-١٠٥ المتصل بمحاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما السالف الذكر.

الإرهاب<sup>١٩٤٠</sup>، وفي تونس صدر القانون رقم: ٧٥ لسنة ٢٠٠٣<sup>١٩٤١</sup>، و المتعلقة بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال<sup>١٩٤٢</sup>، لمنع وقوع العمليات الإرهابية<sup>١٩٤٣</sup>.

**الفرع الثاني: التأثيرات السياسية للجرائم الإرهابية في دول المغرب العربي.**

لأداء النظام السياسي في الدولة صلة وثيقة بجريمة الإرهاب، لأن مكافحة الإرهاب تتطلب من النظام السياسي في الدولة تعزيز المبادئ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، وذلك بغية حرمان القائمون بهذه الجرائم الإرهابية من الحجج التي يسوقونها من أجل تنفيذ عملياتهم الإجرامية.

وعليه فإن الأنظمة السياسية التي توفر ضمانات كافية لمواطنيها لممارسة الحقوق والحريات تتبع لنفسها فرصة تعبئة المجتمع للمساهمة في حربها ضد الإرهاب. وفي هذا الإطار نتيجة لقيام بعض دول المغرب العربي بإصلاحات سياسية هامة، خاصة في الجزائر استطاعت هذه الأخيرة احتواء هذه الجريمة نتيجة لسياسة الونام ثم المصالحة الوطنية التي أعلن عنها رئيس الجمهورية.

وعلى العكس من ذلك، فإن الحرب على الجماعات الإرهابية أفرزت تأثيرات سلبية على أنظمة الحكم، نتيجة للقوانين التي سنتها هذه الدول قصد مكافحة الجرائم الإرهابية، والتي شملت أحكاماً مشددة في مواجهة الإرهاب، تتناقض مع ما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق ذات الصلة، وهو ما يدفع بالجماعات الإرهابية -كما هو الشأن بالجزائر- لاستغلال الوضع وتاليل الرأي العام بغية تقويض جهود المصالحة الوطنية وضرر الإستقرار النسبي المحقق.

**الفرع الثالث: التأثيرات الاقتصادية للجرائم الإرهابية.**

تنسب العمليات الإرهابية في انعكاسات اقتصادية سلبية خطيرة، لا سيما في مجالات السياحة والاستثمار والنقل، وذلك بحكم ما يتربّط عن تلك العمليات من آثار، خاصة وأن أغلب العمليات الإرهابية تستهدف الأجانب، والمراكز الأمنية والدفاعية. و كنتيجة لذلك، تعمل الدولة على زيادة الإنفاق المخصص للقطاعين المذكورين على حساب قطاعات أخرى كالبحث والتعليم ومختلف القطاعات التنموية الأخرى.

وتؤكدأ لما سبق، تشير الدراسات الأمنية والاقتصادية أن انعكاسات الجرائم الإرهابية على الاقتصاد تتباين من دولة لأخرى حسب كفاءة كل دولة في التعامل مع تداعيات تلك العمليات، وحسب درجة التقدّم الاقتصادي<sup>١٩٤٣</sup>.

وبالنسبة لدول المغرب العربي وحسب ما ورد في تقرير منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية فإن تأثير العمليات الإرهابية أربكت مسار التنمية بدول شمال إفريقيا، وحدت من معدلات نمو اقتصاديات هذه الدول، والتي ستعاني دون شك من صعوبات كبيرة في جذب الاستثمارات الخارجية.

**المبحث الثاني: آليات مكافحة الجرائم الإرهابية في دول المغرب العربي.**

<sup>١٩٤٠</sup> القانون رقم ٣٠٣٠ المتعلق بمكافحة الإرهاب المغربي السالف الذكر.

<sup>١٩٤١</sup> القانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ١٠ ديسمبر ٢٠٠٣ و المتعلقة بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

<sup>١٩٤٢</sup> سيأتي بيان ذلك في المبحث الثاني من هذه الدراسة بعنوان: "الآليات مكافحة الظاهرة الإرهابية بدول المغرب العربي".

<sup>١٩٤٣</sup> ابراهيم محمود أحمد، المرجع السابق، ص: ٢٢.

إن دراسة آليات مكافحة الجرائم الإرهابية بدول المغرب العربي يحتم علينا دراسة الآليات الوقائية الإستباقية التي من شأنها أن تقي وقوع أنشطة إرهابية (المطلب الأول)، ثم لآليات المكافحة الداخلية، والتي أقرتها دول المغرب العربي (المطلب الثاني)، فحتىمية التعاون الإقليمي والدولي (المطلب الثالث).

#### **المطلب الأول: الآليات الوقائية الإستباقية لمكافحة الإرهاب بدول المغرب العربي.**

بعدما فشل أسلوب القمع العسكري كأحد الحلول المستخدمة للقضاء على الخلايا الإرهابية بدول المغرب العربي، تبنت هذه الدول إجراءات وقائية استباقية من شأنها التحفيز من حدة هذه الجرائم، لذلك سنقوم بدراسة هذه الآليات في الجزائر (الفرع الأول)، ثم تونس (الفرع الثاني)، فال المغرب (الفرع الثالث).

#### **الفرع الأول: الآليات الوقائية لمنع الجرائم الإرهابية في الجزائر.**

لا شك في أن سياسة الحوار والإعتماد على منهج الإصلاح يعتبر بمثابة المفتاح الرئيسي للقضاء على جرائم الإرهاب بالجزائر، وهو ما تجسد من خلال الإجراءات المتبعة، بدءاً بمراجعة الدستور والقوانين المنظمة للمؤسسات السياسية في الدولة، كما أصدرت الجزائر مجموعة من النصوص القانونية الهادفة إلى تحقيق مصالحة ووئام بين مختلف أطياف المجتمع الجزائري، وخصوصاً بالذكر قانون الوئام المدني<sup>١٩٤٤</sup>، والذي تضمن أحكاماً تسمح بالعفو على كل تائب عُرِّبَ به، كما حدّ هذا القانون تدابير الرحمة والعفو، والشروط الواجب توافرها في الأشخاص المتبعين بجرائم إرهابية وسلموا أنفسهم تلقائياً للسلطات المختصة، وتعهدوا بالتوقف عن ممارسة الأنشطة الإرهابية أو التخريبية، وذلك للإستفادة من أحكام هذا القانون<sup>١٩٤٥</sup>.

ومن بين الإجراءات الوقائية التي قررتها الدولة الجزائرية هو استفادة المتهمنين بارتكاب جرائم إرهابية من حق العفو المقرر في دستور ٢٣ فيفري ١٩٨٩ في مادته ٤٧، والتي تخول للرئيس حق إصدار العفو على الذين يسلمون أنفسهم طواعية، وساهمو في تفكك شبكات إرهابية.

على الصعيد الوقائي كذلك، قامت الدولة الجزائرية باستحداث أجهزة أمنية وقائية جديدة أهمها ما يعرف باسم "الدفاع الذاتي" الذي أنشأ بمقتضى المرسوم رقم ٩٧-٤٠ المحدد لشروط ممارسة حق الدفاع المشروع في إطار منظم<sup>١٩٤٦</sup>، وسمحت لهذه الأجهزة بالحق في محاربة الخلايا الإرهابية وحماية المواطنين.

#### **الفرع الثاني: الآليات الوقائية لمنع الجرائم الإرهابية في تونس.**

من أبرز المبادرات الإستباقية التي قامت بها تونس في مجال محاربة الإرهاب هو دعوتها إلى عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة من أجل دراسة السبل الكفيلة بمحاربة الإرهاب، وإيجاد آليات التعاون والتنسيق الدولي، ومقاربات دولية مشتركة كفيلة بالتصدي للجرائم الإرهابية.

وفي إطار تجسيد ذلك، أعطت الحكومة التونسية أهمية قصوى لمكافحة التطرف الديني، كما اهتمت بالسهر على التكفل بانشغالات مواطنيها اجتماعياً واقتصادياً، خاصة ما يتعلق بالتعليم والصحة، وهي الجوانب التي غالباً ما يتم استغلالها من قبل الخلايا الإرهابية في تجنيد الشبان.

<sup>١٩٤٤</sup> قانون رقم ٨-٩٩، مورّخ في ٢٩ ربيع الأول عام ١٤٢٠ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٩٩، يتعلّق باستعادة الوئام المدني، جريدة رسمية عدد ٤٦ بتاريخ ١٣ جويلية ١٩٩٩.

<sup>١٩٤٥</sup> المادة ٤٠ من نفس القانون المذكور أعلاه.

<sup>١٩٤٦</sup> المرسوم رقم ٤-٩٧، المؤرخ في ٤ جانفي ١٩٩٧، المنشور بالجريدة الرسمية رقم ١٠ المؤرخة في ٥ جانفي ١٩٩٧.

عموم القول، حاولت تونس من خلال هذه الآليات العمل على الربط ما بين الجانب التنموي الإصلاحي، وجانب الأمن والسلم، فدعت إلى إنشاء صندوق عالمي للتضامن صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما دعت إلى تنشيط حوار الأديان والحضارات<sup>١٩٤٧</sup>.

#### الفرع الثالث: الآليات الوقائية لمنع الجرائم الإرهابية في المغرب.

لقد كان لتورط عناصر مغربية في أحداث هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ بالولايات المتحدة الأمريكية الأثر الأكبر في تحرك المملكة المغربية نحو إقرار آليات استباقية وسياسية أمنية في إطار حربها على الإرهاب، فعملت على إنشاء قاعدة عامة للبيانات يتم فيها تقيد المشتبه في تورطهم بأعمال إرهابية أو تخريبية، ووضعهم تحت المراقبة، خاصة من سبق لهم الدخول لأفغانستان.

وفي نفس الإطار أوجد المغرب آلية للتنسيق بين مختلف الأجهزة الأمنية لقوية بياناته الاستخبارية، حيث شمل هذا الإجراء إدارة الإستعلامات العامة التابعة للأمن ووزارة الداخلية والمديرية العامة للدراسات. و كنتيجة لهذه الإجراءات اتسعت رقعة الإعتقالات، وتم التضييق على الحريات الفردية، وزاد الاهتمام بصلات الشبكات والخلايا الإرهابية بالخارج.

إن المتتبع للسياسة المغربية الوقائية يدرك بأن هذه السياسة تعتمد على عزل الخلايا الإرهابية من خلال قاعدة البيانات المستحدثة داخلياً، ومن خلال القضاء على الأفكار الجهادية المتطرفة من جهة أخرى، وعلى التعاون الإقليمي والدولي من جهة ثالثة.

#### المطلب الثاني: المكافحة القانونية الداخلية للإرهاب بدول المغرب العربي.

علاوة على تنسيق الجهود الدولية والإقليمية فيما بين دول المغرب العربي، سعت هذه الأخيرة إلى إقرار آليات قانونية وطنية داخلية تسعى من خلالها إلى محاربة الجرائم الإرهابية، لذلك سنقوم بدراسة هذه الآليات في الجزائر (الفرع الأول)، ثم في تونس (الفرع الثاني)، فالمغرب (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الإرهابية في الجزائر.

لم تكتف الجزائر في إطار محاربة الإرهاب بإصدار النصوص القانونية الوقائية المتعلقة بالوئام والمصالحة الوطنية فحسب، بل تعداه إلى إقرار عديد النصوص القانونية الردعية المتعلقة بمكافحة هذه الجرائم ما بعد ارتكابها، فأصدرت المرسوم التشريعي رقم: ٣-٩٢، المتصل بمكافحة الإرهاب<sup>١٩٤٨</sup>، والأمر رقم ١١-٩٥ المعدل لقانون العقوبات، والذي أقر عقوبات قاسية على كل من يقوم بأعمال تخريبية أو إرهابية ماسة بأمن الدولة<sup>١٩٤٩</sup>. ويعاقب بالسجن المؤبد كل من يقوم بتأسيس جمعية أو منظمة، ويكون

<sup>١٩٤٧</sup> المكي عبد الستار، التجربة التونسية في مقاومة التطرف والإرهاب، مقال منشور بموقع السكينة، ١٤ سبتمبر ٢٠١٠، ولمزيد من التفاصيل راجع الموقع التالي: <http://www.assakina.com/center/files/٥٤٧٩.html> تم الإطلاع عليه بتاريخ: ٢٠١٥-٩-٢٠

<sup>١٩٤٨</sup> المرسوم التشريعي رقم: ٠٣-٩٢ المؤرخ في ١٩٩٢-٠٩-٣٠ المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، الجريدة الرسمية رقم ٧٠ مؤرخة في: ١٩٩٢-١٠-٥.

<sup>١٩٤٩</sup> المادة ٨٧ مكرر من قانون العقوبات.

هدفها الترهيب أو ارتكاب أعمال التخريب<sup>١٩٥١</sup>، والحقوق الوطنية لفترة تتراوح بين سنتين وعشرين سنة.

جدير بالذكر أن القانون رقم: ١٠٥٠ المعدل والمتمم، والمتعلق بمحاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والذي كان له الفضل الكبير في تجفيف منابع الأموال غير المشروعة المتربة عن الأفعال الإرهابية، وكذا المستخدمة في تمويلها.

#### **الفرع الثاني: الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الإرهابية في تونس.**

سعت تونس إلى تعزيز قوانينها في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية، فعمدت إلى إضافة بنود وأحكام كفيلة بتجريم ومحاربة هذه الجرائم، من بينها المادة ٥٢ مكرر من قانون العقوبات، المُضافة بمقتضى التعديل الذي قام به سنة ١٩٩٣، إذ ورد في المادة المذكورة الأفعال التي توصف بأنها جرائم إرهابية؛ والمتمثلة في كل عمل يهدف للنيل من الأشخاص أو الممتلكات مستخدماً أسلوب التروع.

واستكمالاً للجهود التي بذلتها تونس في مجال مكافحة الإرهاب، أصدرت بعد ذلك القانون رقم ٢٠٠٣-٧٥، والمتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع عمليات غسيل الأموال، والذي يتضمن أحكاماً صارمة في مجال مكافحة الإرهاب وعمليات غسيل الأموال، فجرمت بمقتضاه كافة أشكال العنف والتحريض عليه، وكافة الأفعال القائمة على أساس التعصب الديني.

#### **الفرع الثالث: الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الإرهابية في المغرب.**

المغرب بدورها أقرت نصوص تشريعية هامة في مجال محاربة الإرهاب، يأتي في مقدمتها القانون رقم ٣٠٣-٢٠٣ المتعلق بمكافحة الإرهاب<sup>١٩٥٢</sup>، والذي حدد الأفعال التي تعتبر أعمالاً إرهابية، خاصة تلك الأفعال الماسة بالنظام العام وتستخدم فيها وسائل الترهيب والعنف<sup>١٩٥٣</sup>، وتشمل أفعال الاعتداء على الأشخاص ب مختلف صوره والتزوير والتخييب والإختطاف واستعمال الأسلحة أو المتاجرة بها، حيث أفردت لها عقوبة قاسية تتراوح ما بين السجن من عشر (١٠) إلى عشرين (٢٠) سنة، وترفع العقوبة إلى المؤبد إذا نتج عن الأفعال المذكورة فقد أو بتر أحد الأعضاء، وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب عن ذلك الوفاة.

إضافة لذلك عاقب المشرع المغربي على كل من يقوم بتقديم المشورة أو المساعدة لمرتكب الأفعال الواردة أعلاه بالسجن من خمس (٥٠) سنوات إلى عشرين (٢٠) سنة والعبرامة من ٥٠٠٠٠٠ درهم إلى ٢٠٠٠٠٠ درهم للشخص الطبيعي، وبالغرامة من ١٠٠٠٠٠ درهم إلى ٥٠٠٠٠٠ درهم بالنسبة للشخص الإعتبري، دون الإخلال بالعقوبات التي توقع على مسيري هذه الأشخاص الإعتبرية، وتضاعف العقوبات المذكورة في حالة العود أو إذا استُخدمت في ذلك تسهيلات توفرها وظيفة الجاني<sup>١٩٥٤</sup>.

<sup>١٩٥٠</sup> المادة ٨٧ مكرر ٣٠ من نفس القانون.

<sup>١٩٥١</sup> المادة ٨٧ مكرر ٩٠ من نفس القانون.

<sup>١٩٥٢</sup> القانون المغربي رقم: ٣٠٣-٣٠٣، المنفذ بمقتضى الظهير الشريف رقم: ١٤٠-١٤٣ المؤرخ في: ٢٦ ربيع الأول ١٤٢٤، موافق ٢٨ ماي ٢٠٠٣.

<sup>١٩٥٣</sup> المادة ٢١٨ من نفس القانون.

<sup>١٩٥٤</sup> المادة ٢١٩ من نفس القانون.

وفي إطار محاربة مصادر تمويل الإرهاب، أصدر المغرب الظهير الشريف رقم ١٤٧-١٩٣ المتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الإنتمان ومراقبتها، والذي أجاز للوكيل العام للملك حق طلب معلومات حول أية عملية مشتبه في مصدرها بأنه غير مشروع، أو مشتبه في كونها مرصودة من أجل تمويل عمليات إرهابية، حينها يمكن تمجيد هذه الأموال واتخاذ التدابير المتعلقة بالتحقيق.

عموم القول، وبعد رصد أهم الآليات القانونية التي أقرتها دول المغرب العربي جاز لنا القول أن التقارب الجغرافي والثقافي والإجتماعي والمصير المشترك حتم على هذه الدول -إضافة للآليات القانونية المتتبعة والمذكورة- ضرورة التعاون الأمني والسياسي، إذ من مظاهر هذا التعاون نذكر إنشاء ما يسمى بـ "القوة العسكرية المشتركة لشمال إفريقيا والتي ترأسها الجزائر في أبريل ٢٠٠٩، ومن مهامها المساعدة على تحقيق الأمن والاستقرار في منطقة شمال إفريقيا ومحاربة النشاطات الإرهابية والجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية وغيرها من الجرائم ذات البعد الإقليمي والدولي.

#### المطلب الثالث: المكافحة الدولية والإقليمية للإرهاب بدول المغرب العربي.

علاوة على الإجراءات الوقائية التي اتخذتها دول المغرب العربي في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية، حتمت القواسم المشتركة بين هذه الدول ضرورة اتخاذ إجراءات إقليمية مشتركة (الفرع الأول)، ودولية (الفرع الثاني)، ساهمت وبشكل كبير في التحفيز من حدة وأثار هذه الجرائم في هذه الدول.

#### الفرع الأول: الآليات الإقليمية لمكافحة الإرهاب في دول المغرب العربي.

تأتي في مقدمة الآليات الإقليمية لمكافحة الإرهاب بدول المغرب العربي الإتفاقية العربية لمنع ومكافحة الإرهاب المنعقدة سنة ١٩٩٨ بالقاهرة<sup>١٩٥٥</sup>، والتي نصت على ضرورة وضع تدابير منع ومكافحة الإرهاب من خلال منع تنظيم أو تمويل أو الإشتراك في أية صورة من صور الأعمال الإرهابية، والسهر على مكافحتها، وتكييف القوانين الداخلية بما يتماشى وأحكام الإتفاقية<sup>١٩٥٦</sup>، والعمل على تثبيط الرقابة وضمان أمن كافة المنافذ، وتنسيق التعاون الأمني بين مختلف الدول العربية. وبصفة عامة نصت الإتفاقية على ضرورة تعزيز التعاون الأمني والقضائي بين الدول المعنية في مجال مكافحة الإرهاب.

هذا ولم تقتصر مجهودات دول المغرب العربي في مجال مكافحة الإرهاب إقليمياً على الإتفاقية العربية لمنع ومكافحة الإرهاب فقط، بل تعداد ليشمل بعد الإفريقي، حيث تجسد ذلك من خلال قرار القمة الإفريقية سنة ١٩٩٢، والذي تضمن الإجازة الصريحة لمنظمة الوحدة الإفريقية التدخل من أجل فض النزاعات فيما بين الدول، وفي إطار الدولة الواحدة كذلك.

وتاكيداً لما تضمنه قرار القمة الإفريقية لسنة ١٩٩٢، تم إقرار الإتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب بالجزائر سنة ١٩٩٩، والتي نصت على ضرورة إنشاء وحدة لمكافحة الإرهاب تتولى عملية التنسيق وتأقي التقارير المرفوعة إليها من قبل الدول الأعضاء.

<sup>١٩٥٥</sup> الإتفاقية العربية لمنع ومكافحة الإرهاب المنعقدة بتاريخ ٢٢-٠٤-١٩٩٨ بالقاهرة، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٠٧ مايو ١٩٩٩.

<sup>١٩٥٦</sup> المادة الثالثة (٠٣) من نفس الإتفاقية.

وفي إطار محاربة الإرهاب بدول المغرب العربي إقليمياً تم عقد عدة اتفاقيات فيما بين دول الساحل والصحراء تضمنت تعزيز جهود دول المنطقة في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والمتاجرة بالمخدرات والأسلحة والهجرة السرية، وتنظيم دوريات عسكرية مشتركة على حدود الدول المعنية<sup>١٩٥٧</sup>.

#### الفرع الثاني: الآليات الدولية لمكافحة الإرهاب في دول المغرب العربي.

بعد هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ في الولايات المتحدة الأمريكية، تعالت الأصوات الدولية المنادية بضرورة مضاعفة الجهود الدولية في مجال مكافحة الإرهاب، ويأتي في مقدمة هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية التي سعت إلى ضرب المعاقل الإرهابية خطوة استباقية. وبما أن المغرب العربي تعتبر من أكثر الدول تضرراً من الجرائم الإرهابية، كان لزاماً على الولايات المتحدة الأمريكية المبادرة إلى تنسيق جهودها في مجال مكافحة الإرهاب مع هذه الدول، وتقييم الدعم المادي والسياسي، بل وحتى اللوجستي في بعض الأحيان<sup>١٩٥٨</sup>.

وفي إطار المساعي الدولي كذلك لمكافحة الإرهاب، سعى حلف شمال الأطلسي إلى تعزيز التعاون مع دول المغرب العربي، والمساهمة في رفع كفاءة جيوش دول المغرب العربي من خلال المناورات العسكرية المشتركة، وإنشاء وحدات عسكرية مشتركة تُعنى بالسهر على أمن ضفتي المتوسط وحل خلافات الدول المعنية.

وختاماً لهذه الدراسة فالرغم من وحدة الظروف والعوامل المؤدية لتفشي الجرائم الإرهابية بالدول محل الدراسة، والتي ترجع في أغلبها إلى الصراع ما بين التيارات الإسلامية والتيار الليبرالي، وقيام السلطة بتضييق الخناق على الحركات الإسلامية الناشطة سواء في الجزائر أو تونس أو المغرب، إلا أن هناك العديد من أوجه الاختلاف ما بين الدول الثلاث، سواء من حيث تأثيرات هذه الجريمة على البلدان الثلاث، أو من حيث المنظومة القانونية أو الآليات التي تم رصدها من أجل محاربة هذه الجريمة.

بالنسبة لتأثيرات الجرائم الإرهابية على الدول محل الدراسة، فمن الواضح أن الدولة الأكثر تضرراً هي الجزائر التي عانت طيلة عقد من الزمن، تكبدت خلاله أضراراً جسيمة بشرية ومالية، وذلك نتيجة لشدة الصراع، ونتيجة للموقع الجغرافي وطبيعة التضاريس التي شكلت ملجاً ل مختلف الحركات الإسلامية المتطرفة، ولمختلف فروع تنظيم القاعدة.

أما بالنسبة للمنظومة القانونية، فيبينما أفردت المغرب قانوناً مستقلاً وخاصاً بمكافحة الإرهاب (القانون رقم ٤٠٣-٠٣)، اكتفت كل من الجزائر وتونس بالنص على تجريم الظاهرة في قانون العقوبات، وفي محاولة تمهيدية لإصدار قوانين خاصة بجريمة الإرهاب أصدرت الجزائر القانون رقم ٠١٠٥ المتعلق بمحاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، وساررت تونس على نفس النهج فأصدرت القانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٣ المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

وبالنسبة للآليات التي تم رصدها من أجل محاربة الإرهاب عملياً، فيبينما اعتمدت الجزائر أسلوب الونام المدني والمصالحة الوطنية، والمتضمنة إجراء العفو على كل من يسلم نفسه من الجنحة ويتبعه بعدم العودة للأفعال الإرهابية، اعتمدت كل من تونس والمغرب طريقة الردع، وذلك من خلال تضييق الخناق وتشديد العقاب على كل من يثبت تورطه في ارتكاب جرائم إرهابية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مع إعطاء تونس الأهمية والأولوية للسهر على التكفل باشغالات مواطنيها والنهوض بالبني التحتية، أما

<sup>١٩٥٧</sup> الإتفاقية الإفريقية المتضمنة إنشاء منظمة الدرك الإفريقي OGA، والمعقدة سنة ٢٠٠٣ بالسنغال، والتي دخلت حيز التنفيذ سنة ٢٠٠٨.

<sup>١٩٥٨</sup> ابراهيم محمود أحمد، الإرهاب الدولي في إفريقيا بين الأزمات الداخلية وتهديدات تنظيم القاعدة، مجلة دراسات استراتيجية، العدد ١٨٣، جانفي ٢٠٠٨، ص ص: ١٥-١٦.

المغرب فأعطت الأولوية للجانب الأمني، ومنتحت صلاحيات واسعة لجهاز إدارة الاستعلامات الإستخباراتي، في خطوة منها لعزل الخلايا الإرهابية تمهدًا للقضاء عليها.

**الخاتمة**  
بعد رصد نشأة الجرائم الإرهابية بدول المغرب العربي، وتحديد مفهومها ومعرفة أسباب تسامي هذه الجرائم في كل من الجزائر، تونس والمغرب؛ نظراً للخصائص الاقتصادية والإجتماعية وحتى السياسية المشتركة بين هذه البلدان، تبيّن خطورة هذه الجرائم وانعكاساتها المدمرة من الناحية الأمنية والإقتصادية والإجتماعية، وما تفرزه من خسائر كبيرة تتعكس على الوضع الاجتماعي لا محالة نتيجة لتقليل فرص الاستثمار وانتشار ظاهرة البطالة، وغيرها من الانعكاسات الأخرى.

كذلك، وبعد رصد الآليات الوقائية وكذا الردعية المتتبعة من قبل دول المغرب العربي سواء من الناحية القانونية أو الأمنية أو الإقتصادية أو السياسية، والتي ساهمت بشكل كبير في التخفيف من حدة العمليات الإرهابية بهذه الدول، نتيجة لفاعلية ونجاعة بعض هذه الآليات حق لنا طرح التوصيات التالية:

- إصدار قوانين خاصة بمكافحة الجرائم الإرهابية، وتحبيب الساري النفاذ منها.
- تعزيز التعاون الأمني بين مختلف الأجهزة الأمنية داخلياً، وفي إطار الدولة الواحدة.
- ضرورة استخدام أحد الوسائل المتعلقة بضبط وتأمين كل المنافذ البرية والبحرية والجوية، والمنشآت الحيوية والإستراتيجية والمقار الحковية باعتبارها المستهدف الرئيسي للعمليات الإرهابية.
- ضرورة التنسيق الأمني الكبير بين دول المغرب العربي، وتجاوز الخلافات السياسية التي كثيراً ما تقف حائل دون فعالية هذا التنسيق.
- استحداث قاعدة بيانات مشتركة بين دول المغرب العربي تسمح بتبادل المعلومات في كل ما يتعلق بالأشخاص والعلميات المشتبه فيها.
- ضرورة إيجاد مقاربة استراتيجية شاملة بين دول المغرب العربي لمنع ومكافحة الإرهاب.
- ضرورة التكفل ومساعدة ضحايا الإرهاب وذويهم.

#### المراجع:

- ابراهيم محمود، أحمد (٢٠٠٨)، الإرهاب الدولي في إفريقيا بين الأزمات الداخلية وتهديدات تنظيم القاعدة، مجلة دراسات استراتيجية، العدد ١٨٣ ، دمشق.
- ابن منظور، أبو الفضل (٢٠٠٣)، لسان العرب، الطبعة الثالثة، المجلد الأول، دار صادر، بيروت.
- أبو الوفا، أحمد (١٩٩٠)، ظاهرة الإرهاب على ضوء أحكام القانون الدولي العام، مجلة البحوث والدراسات العربية، العدد السابع عشر، د.ت.
- برباش، رتبية (٢٠١٢)، الأمن والإرهاب في المغرب العربي (مقاربة استراتيجية)، رسالة ماجستير في العلوم السياسية وال العلاقات الدولية، غير منشورة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر.
- بررقق، امحدن (د.ت) الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب، جامعة الجزائر، الجزائر.
- بن أبي بكر محمد، الرازي (١٩٩٥)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.
- البيطار، فراس (٢٠٠٣)، الموسوعة السياسية والعسكرية، ج ١، ٢٠١، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن.
- سرحان، عبد العزيز (د.ت)، تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية لقانون الدولي، مجلد (٢٩)، القاهرة.

- زناتي، محمود (١٩٧٧)، موجز تاريخ النظم الإجتماعية والقانونية، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة.
- صوفي، أبو طالب (١٩٨٨)، تاريخ النظم القانونية والإجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عبد الرزاق، ب: توتر في مدينة القصرين التونسية إثر مظاهره لأقارب ضحايا الثورة، AFP، تونس، نقلًا عن موقع: [www/hostednews/afp/article/1009](http://www.hostednews/afp/article/1009) تم الإطلاع عليه بتاريخ: ٢٠١٥.
- عبد اللطيف عبد العال، محمد (١٩٩٤)، عقوبة الإعدام (دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عبيد، رؤوف (١٩٥٨)، القضاء الجنائي عند الفراعنة، المجلة الجنائية القومية، العدد ٣، مجلد ٠١، القاهرة.
- العكر، أدونيس (١٩٨٣)، الإرهاب السياسي (بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية)، دار الطليعة للنشر والتوزيع، بيروت.
- العميد معizza، عبد الرزاق (٢٠٠٢)، الجيش الوطني الشعبي في مواجهة الإرهاب، مجلة الجيش، العدد (٤٧٣)، الجزائر.
- فلاح العموش، أحمد (١٩٩٩)، أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- مجمع اللغة العربية، (د ت)، المعجم الوسيط، دار عرمان للطباعة والنشر، الجزء الأول، القاهرة.
- مقدم، محمد (٢٠٠٢)، الأفغان الجزائريون من الجماعة إلى القاعدة، الجزائر، منشورات المؤسسة الوطنية للإتصال، الرويبة، الجزائر.
- المكي، عبد الستار، التجربة التونسية في مقاومة التطرف والإرهاب، نقلًا عن موقع: <http://www.assakina.com/center/files/5479.html> تم الإطلاع عليه بتاريخ: ٢٠١٥-٠٩-٢٠.
- هالة محمد طالبي، عائشة (١٩٩١)، الإرهاب الدولي والحسانة الدبلوماسية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة.

#### • النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية:

- الاتفاقية العربية لمنع ومكافحة الإرهاب المنعقدة بتاريخ ٢٢-٠٤-١٩٩٨ بالقاهرة، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٠٧ ماي ١٩٩٩.
- الاتفاقية الإفريقية المتضمنة إنشاء منظمة الدرك الإفريقي OGA، والمنعقدة سنة ٢٠٠٣ بالسنغال، والتي دخلت حيز التنفيذ سنة ٢٠٠٨.
- القانون التونسي رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ١٠ ديسمبر ٢٠٠٣ والمتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.
- القانون الجزائري رقم ٠٨-٩٩، المؤرخ في ٢٩ ربيع الأول عام ١٤٢٠ الموافق ١٣ يوليولو سنة ١٩٩٩، يتعلق باستعادة الوئام المدني، جريدة رسمية عدد ٤٦ بتاريخ ١٣ جويلية ١٩٩٩.
- القانون المغربي رقم ٣٠٣-١٤٠٣-١٤٠٣، المتعلق بمكافحة الإرهاب، الصادر بتقديمه ظهير شريف رقم ٥١١٢، بتاريخ ٢٦ ربيع الأول ١٤٢٤، الموافق ٠٨ ماي ٢٠٠٣، الجريدة الرسمية عدد ٢٧ ربيع الأول ١٤٢٤، الموافق ٢٩ ماي ٢٠٠٣.

- القانون المغربي رقم: ٣٠٣، المنفذ بمقتضى الظهير الشريف رقم: ١٤٠-١٠٣ المؤرخ في: ٢٦ ربيع الأول ١٤٢٤، موافق ٢٨ ماي ٢٠٠٣.
- المرسوم التشريعي رقم: ٩٢-٣٠ المؤرخ في ١٩٩٢-٠٩-٣٠ المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، الجريدة الرسمية رقم ٧٠ مؤرخة في: ١٩٩٢-١٠-٥.
- المراجع بال الأجنبية:

  - Botha, ANNELI, (٢٠٠٨), Terrorism in the Maghreb, the Transnationalisation of Domestic Terrorism, ISS Monograph Series, No: ١٤٤.
  - Laqueur, WALTER, (١٩٧٧), Terrorism, London Weidenfeld and Nicolson.
  - Seligman, EDMOND, La justice en France Pendant la Revolution, Paris.
  - Yonah, ALEXANDER, (٢٠١٠), Maghreb and Sahel : the Rising Threat from Al-Qaida and other Terrorism, Addressing Terrorists in North and West, Central Africa.

## الرقابة على الأموال

## العامة في التشريع اليمني

دراسة مقارنة

إعداد

يجي محمد علي الطياري

## المقدمة

تملك الدولة أموالاً منها ما تخصصه لمنفعة العامة ويسمى هذا النوع من المال بالأموال العامة أو الدومين العام، ومنها ما تملكه ملكية عادية مثل الأفراد دونما تخصصه للنفع العام وهذا النوع الأخير يخضع لذات القواعد التي تخضع لها أموال الأفراد وهي التي تسمى بالأموال الخاصة أو الدومين الخاص<sup>١٩٥٩</sup>.

ويتمثل المال العام وسيلة من الوسائل التي لا يمكن الاستغناء عنها من جانب السلطة الإدارية لما توفره من فائدة عملية لإشباع حاجات عموم أفراد المجتمع ومن خلال أي مرافق عام باختلاف أنواعه. فهذه المرافق المتنوعة وبغض النظر عما تقدمه من خدمات للأفراد بأمس الحاجة إلى أموال قد تكون عقاريه أو أموال منقوله تستخدمها في مباشره نشاطها الذي تديره الدولة أو إحدى الجهات الإدارية وأشخاصها المعنية العامة.

فالمال أصبح عصب الإدارة الحديثة كما هو عصى الحياة الخاصة بالنسبة للأفراد<sup>١٩٦٠</sup>. ويؤدي المال العام دوراً بالغ الأهمية في حياة الأمم والشعوب، لذلك كان جديراً لأن تقوم الدولة على حمايته وصيانته ليكون هدفاً بعيداً أو صعب المنال عن أيدي العابثين به، وذلك بكلفة الطرق والوسائل التي تجعله بمنأى عن كافة صور العدوان أو الغصب أو التعدي التي قد تلحق به فتتصبب من أهداف الدولة التي تسعى لتحقيقها وتؤدي إلى عجزها عن القيام بمهامها التي يجب أن تقوم بها على أكمل وجه لتحقيق الصالح العام لأفراد المجتمع<sup>١٩٦١</sup>.

### أهمية الموضوع:-

إستعمال الأموال العامة يقود حتماً إلى ضرورة المحافظة عليها، وحسن استغلالها صوناً لها من الضياع والتبييد والاختلاس، لهذا يهتم، بحثنا بدراسة حماية الأموال العامة في التشريع اليمني، وذلك من خلال تناول الحماية الموضوعية التي نص عليها القانون المدني وغيره من القوانين الخاصة، وتعد الحماية الجنائية للمال العام الوسيلة الفعالة، والناجحة، السريعة التطور، إذ تخضع كل القواعد الكفيلة بحماية هذا المال مع سرعة تطويرها، وتعديلها بما يتفق والظروف المستجدة. هذا الذي يؤدي بنا إلى البحث في مسائل تعتبر على جانب كبير من الأهمية، سواء من الناحية العملية أو النظرية.

فمن الناحية النظرية، تبرز أهمية هذا الموضوع، في ظل التطور الذي اتجه إلى جعل حماية المال العام، ترقى إلى مرتبة النص الدستوري، وخاصة بعد أن أصبحت للدولة، والأجهزة الإدارية والأقتصادية، التي تتبعها تقوم بدور فعال وأساسي في مجال العلاقات الاقتصادية والاجتماعية.

<sup>١٩٥٩</sup> - د/ باسم نعيم عوض- الرقابة المالية للجهاز المركزي للمحاسبات- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠١٠ م- ص ٣٩.

<sup>١٩٦٠</sup> - د/ رافت إبراهيم فودة- العقود الإدارية والأموال العامة- مكتبة النصر- القاهرة- ١٩٩٥ م- ص ١٥٢.

<sup>١٩٦١</sup> - د/ محمد علي قطب- الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام وفقاً لأحكام القانون المدني والإداري والجنائي والتشريع الإسلامي وأراء الفقه وأحكام القضاء وأثر الخصخصة في ذلك- إنراك للطباعة والنشر - القاهرة - ط ١ - ٢٠٠٦ - ص ١.

أما من الناحية العملية، فإن الأهمية تكمن أن لهذا الموضوع مقاماً كبيراً، بعد أن أصبح المال له دور في تحقيق المصلحة العامة، والعدالة الاجتماعية.

أما عن اختيارنا موضوع الحماية للمال العام في التشريع اليمني كهدف للدراسة، فهذا راجع إلى ما حدث في بلادنا في الآونة الأخيرة من اختلاس أموال الدولة، والمؤسسات الاقتصادية، واستغلال المال العام في الفساد، واستعماله في أوجه غير شرعية، يجعلنا أمام مسألة بحث متعلقة أساساً بمعرفة المال العام وأهميته، وطبيعته، وخصائصه، ثم إلى معايير تميزه عن غيره من الأموال، ثم التطرق للنتائج المترتبة على منح المال صفة العمومية.

### **منهج البحث:**

إن طبيعة موضوع البحث تقضي استخدام مناهج علمية معينة، سوف يتم إيرادها بالترتيب حسب أهمية الاستخدام، أما المنهج المعتمد في دراسة الموضوع فهو إما المنهج الاستدلالي أو التحليلي القائم على التحليل للنصوص القانونية، والأراء الفقهية، ومناقشتها، واستخراج الأحكام المناسبة، لأن البحث الأكاديمي يتميز بالأسلوب العلمي، والتحليلي، وهذا المفهوم يتلاءم مع طبيعة هذه الدراسة.

وإما المنهج المقارن، والمنهج التاريخي، عند الحديث عن مراحل تطور مفهوم الحماية للمال العام والمفاهيم التي سادت في ظل التشريعات السابقة، وبعض الأفكار التي عرفت رواجاً في بعض الحقب الزمنية.

### **خطة البحث:-**

لكي نوضح مفهوم الأموال العامة ونظمها القانوني فضلنا تخصيص هذا البحث لتحديد ماهية الأموال العامة ومعايير تميزها عن غيرها من الأموال، والنتائج المترتبة على صفة العمومية، عبر ما تيسر لنا من تقسيم علمي في المباحث الثلاثة الآتية:-

**المبحث الأول:- ماهية المال العام وطبيعته.**

**المبحث الثاني:- معايير تميز الأموال العامة.**

**المبحث الثالث:- النتائج المترتبة على صفة العمومية.**

## المبحث الأول

### ماهية المال العام وطبيعته

إن مصطلح الأموال العامة من المصطلحات القانونية المهمة في إطار القانون العام، وهو مصطلح يحمل في ثناياه تحديداً للمقصود منه، فالأموال العامة هي كل شيء قابل للتملك والانتفاع به بطريقة مباشرة وغير مباشرة تصرفًا أو استغلالاً أو استثماراً.

فكثيراً ما يستخدم لفظ المال العام عند الحديث عن الرقابة المالية<sup>١٩٦٢</sup> ، كما نلاحظ إن فقهاء القانون استخدمو العديد من المصطلحات المختلفة التي يمكن أن تطلق على المال العام ومنها الملكية العامة، الأموال الأميرية، القطاع العام، الدومين العام<sup>١٩٦٣</sup> . كما يختلف مفهوم المال العام باختلاف القوانين، التي تتناول تحديده<sup>١٩٦٤</sup> .

ولكن التسمية الشائعة التي سيتم استخدامها في هذه الدراسة هي اصطلاح المال العام أو الأموال العامة، واستكمال للفائدة سنتناول تعريف المال العام في اللغة والاصطلاح وكذلك تعريفه عند فقهاء القانون وأيضاً تعريفه في التشريع اليمني وفي بعض التشريعات المقارنة.

<sup>١٩٦٢</sup> - د/ جيهان حسن سيد أحمد خليل - دور السلطة التشريعية في الرقابة على الأموال العامة - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ٢٠٠١ - ص ١٠ .

<sup>١٩٦٣</sup> - د/ محمد علي قطب - المرجع السابق- ص ٢ .

<sup>١٩٦٤</sup> - د/ حامد حمود الخالدي - الدور الرقابي للبرلمان في المجال المالي - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ٢٠٠٩- ص ٢٠٥ .

## المطلب الأول

## ماهية المال العام

تتمتع الدولة باعتبارها شخصاً معمرياً، بذمة مالية مستقلة تدخل في نطاق ملكيتها كم هائل من الأموال المختلفة، منها ما هو من ضمن الأموال المنقوله وأخرى عبارة عن أموال عقارية، والتي من شأنها تمكين الدولة من أداء دورها على الوجه المطلوب بما يحقق المنفعة العامة<sup>١٩٦٥</sup>. والأموال التي تدخل في ملكية الدولة تتولى ادارتها وتصريف شؤونها الأجهزة الإدارية التابعة لها<sup>١٩٦٦</sup>.

ولا تختلف هذه الأموال في الحقيقة عن الأموال التي يمتلكها أفراد الشعب من حيث الماهية والصورة باستثناء ما يقتضيه تملك الشخص المعنوي العام من خصوصية تتفق وصفه هذه الأموال، بل إن هذه الصفة أو التوظيف لهذه الأموال لتنبيه الضرورات المتعلقة بالجمهور التي قد تستلزم لها نظاماً قانونياً متيناً يوفر حماية أكبر من الحماية المسbigة على أموال الأفراد وذلك لضمان تحقيق الغرض المنشود<sup>١٩٦٧</sup>.

ولكي تؤدي أجهزة الدولة وظائفها وتحقيق الأهداف المطلوبة منها، فإنها تستعين بأموال مادية ونقدية وتتصرف بهذه الأموال في إطار القانون وفي سبيل الحاجات العامة وتسيير المرافق العامة وهذه الأموال التي تحتفظ بها الدولة وأجهزتها الإدارية في خزينتها أو في المصادر لتمويل أمورها المالية والتي تسير المرافق العامة ومشاريعها المختلفة<sup>١٩٦٨</sup>.

ولما كان لأموال الدولة هذه الأهمية أهتم الفقه والقضاء وعلى رأسهم المشرع بدراسة وبيان أحكام الأموال التي تملکها الدولة والتي تصرف منها على النفع العام. هذه الأموال التي تدخل في ذمة الدولة لا تخضع لنظام قانوني واحد، وإنما يختلف هذا النظام بحسب تخصيصها للنفع العام أو عدم تخصيصها، إذ أن الأموال العامة تخضع لنظام قانوني متميز ومغاير للنظام الذي تخضع له الأموال الإدارية الخاصة. والحكمة من ذلك أن الأموال العامة هي مخصصة أصلاً وبصورة مباشرة للمنفعة

<sup>١٩٦٥</sup> - أمجد نبيه عبد الفتاح لباده - حماية المال العام ودين الضريبة - رسالة ماجستير - كلية الدراسات العليا - جامعة النجاح الوطنية- نابلس فلسطين - ٢٠٠٦ - ص ٩.

<sup>١٩٦٦</sup> - حمد خالد حمد المكراد- النظام القانوني للمال العام في القانون الكويتي- رسالة ماجستير- كلية الحقوق- جامعة القاهرة- ٢٠٠٨- م- ص ٥.

<sup>١٩٦٧</sup> - خالد خليل الظاهر - القانون الإداري ((دراسة مقارنة )) - الكتاب الثاني - ط ١ - دار المسيرة للنشر والتوزيع - عمان - ١٩٩٧ - ص ٢٨٥.

<sup>١</sup> - خالد عمر عبد الله باجنيد - القانون الإداري اليمني - ط ٣ - دار جامعة عدن للطباعة - ٢٠٠٠ - ص ٢٨٣.

العامة، الأمر الذي يتطلب حمايتها بنظام قانوني استثنائي تغلب فيه المصلحة العامة على المصلحة الخاصة. وهذه الأموال تعرف باسم الدومين العام<sup>١٩٦٩</sup>.

قبل الشروع في تعريف المال العام قانوناً، سوف يتم التطرق إلى تعريف المال العام لغة واصطلاحاً، ومن ثم سيتم تناول مفهوم المال العام عند فقهاء القانون، كما سيتم تناول مفهوم المال العام في التشريعات القانونية وذلك على النحو الآتي:-

### **الفرع الأول**

#### **تعريف المال لغة واصطلاحاً**

فالمال لغة يطلق على ما يملكه الإنسان من كل شيء وجمع المال هو أموال<sup>١٩٧٠</sup>. كما يعرف بأنه ما ملكته من كل شيء<sup>١٩٧١</sup>.

وتطلق كلمة مال في اللغة على كل ما ينفع به على أي وجه من الوجوه، يقوم بثمن أيًّا كانت قيمته<sup>١٩٧٢</sup> سواءً كانت عيناً أو منفعة ويطلق كذلك على كل ما يملكه الإنسان من كل شيء فكل ما يحوزه فعلاً ويملكه يسمى مالاً سواءً أكان نقداً أو عقاراً أو حيواناً أو شيء آخر.

ويعرف المال اصطلاحاً بأنه هو ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولاً كان أو غير ذلك<sup>١٩٧٣</sup>.

كما عرف بأنه "كل شيء نافع في الإنسان يصح أن يستأثر به دون غيره، ويكون محل الحقوق"<sup>١٩٧٤</sup> كما يعرف بأنه "الحق ذو القيمة المالية عيناً كان أو حقاً من الحقوق العينية"<sup>١٩٧٥</sup> والأموال

<sup>١٩٦٩</sup> - د/ رافت فودة- العقود الإدارية- المرجع السابق - ص ١٥٣.

<sup>١٩٧٠</sup> - محبي الدين الفيروز أبادي - القاموس المحيط - باب اللام - فصل الميم - المكتبة التجارية - القاهرة - ١٩٩٣ م - ص ٤٨.

<sup>١٩٧١</sup> - أحمد الزاوي الطاهر - ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة - ج ٤ - دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٧٩ م - ص ٢٩٨ - بطرس البستاني - قطر المحيط - ج ٢ - ٢١٥ ص.

<sup>١٩٧٢</sup> - د/ عبد السلام زايد - النظام القانوني للمال العام في القانون الجزائري- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق - جامعة الجزائر- ٢٠١١ م - ص ٣٠.

<sup>١٩٧٣</sup> - مجلة الأحكام العدلية - ط ١ - الإصدار الأول - دار الثقافة للنشر - عمان - ١٩٩٩ م - ص ١٦.

<sup>١٩٧٤</sup> - أعمد يحياوي- نظرية المال العام الطبعة الثانية- دار هومة- الجزائر- ٢٠٠٥ - ص ٦٠.

<sup>١٩٧٥</sup> - أعمد يحياوي- المرجع السابق- ص ٧٦.

في بادئ الأمر كانت تقتصر على الأشياء المادية منقوله أو ثابتة كالارضي والأثاث إلا أنها أصبحت بعد ذلك تشتمل على كل ما يكون جزءاً من الذمة المالية سواءً كانت مادية أو معنوية<sup>١٩٧٦</sup>.

أما المال العام فيعرف اصطلاحاً بأنه (( كل مال مملوك للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة المرفقة أو الإقليمية ومحصص لتحقيق منفعة عامه بموجب قانون أو مرسوم أو قرار صادر من وزير مختص )).<sup>١٩٧٧</sup>

## الفرع الثاني

### تعريف المال العام عند فقهاء القانون

اهتم فقهاء القانون بتحديد معنى المال العام فقبلت عده تعاريف ومعانى للمال العام، فالتعاريف التي قال بها الفقهاء في شأن المال العام عديدة، إلا أن معظم هذه التعريفات تربط بين التعريف وبين المعيار المميز للمال العام عن غيره من الأموال. فيذهب البعض إلى القول بأنه "تعتبر أموالاً عامة الأموال المملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص العامة إذا كانت مخصصة لاستعمال الجمهور".<sup>١٩٧٨</sup> ويلاحظ على هذا التعريف انه يستبعد الكثير من الأموال العامة عن دائنته مثل التكتبات العسكرية وبعض مباني الدولة حيث ان هذه الأموال لا يمكن استعمالها مباشرة من قبل الجمهور.<sup>١٩٧٩</sup>

في حين ذهب رأي آخر إلى القول بأن الأموال العامة هي ما كانت مخصصة للمرافق العامة.<sup>١٩٨٠</sup> بينما ذهب رأي ثالث وهو الذي يتبناه معظم الفقهاء إلى القول بأن "الأموال العامة هي المخصصة للمنفعة العامة".<sup>١٩٨١</sup> ويبعد على هذا التعريف اخراجه الكثير من الأموال العامة خارج نطاقه حيث يستبعد الأموال العامة المخصصة للاستعمال المباشر من قبل الناس والتي بينها التعريف الأول، كما

<sup>١٩٧٦</sup> - محمد فاروق عبد الحميد- المركز القانوني للمال العام- ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر- ١٩٨٤- ص ١٠٢ .

<sup>١٩٧٧</sup> - د/ صالح إبراهيم المتيني ، د/ مروان محمد محمد محروس المدرس - القانون الإداري – الكتاب الثاني - دراسة في ضوء أحكام القانون البحريني - ٢٠٠٧ م - ص ٢٩٤ .

<sup>١٩٧٨</sup> - د/ عزيزة الشريف- القانون الإداري- دار المطبوعات بالإسكندرية ١٩٩٢ م- ص ٢٢١، ٢٢٢ .

<sup>١٩٧٩</sup> - د/ سليمان محمد الطماوي - الوجيز في القانون الإداري ( دراسة مقارنة )- دار الفكر العربي- القاهرة- ١٩٩٦ - ص ٢٢٨ .

<sup>١٩٨٠</sup> - د/ محمد عبد الحميد أبو زيد- حماية المال العام- دار النهضة العربية القاهرة- ٢٠٠١ م- ص ٢٥ .

<sup>١٩٨١</sup> - د/ ماجد راغب الحلوي- القانون الإداري الكويتي- دار المطبوعات الجامعية- ١٩٨٧ م- ص ١٢٣ .

ان هذا التعريف يدخل كافة الاموال صغيرها وكبیرها في اطار المال العام مهما كانت قيمتها بسيطة كالقرطاسية المستخدمة في المرفق العام<sup>١٩٨٢</sup>.

وهذا ما يتعارض مع النظام القانوني للأموال العامة الذي يتميز بخصوصية هامة تميزه عن القانون الخاص وهو خضوعه للقانون الإداري وعلى هذا الاساس تم ادخال تعديلات فقهية على التعريف الثاني منها ان المال العام يجب ان يكون ضروري واساسي في تسخير المرفق العام، كذلك ان المال العام هو ذلك المال الذي لا يمكن ابداله بغير دون ان يتوقف المرفق العام، فالقلاغ والحصون العسكرية تعتبر اموالاً عامة لا يمكن استبدالها بغيرها حيث ان انعدامها يخل بسير المرفق الذي تخدمه.

ومن التعديلات الاخرى التي ادخلت على التعريف الثاني هو ان المال العام ذلك المال الذي اعد بصورة خاصة لowment سير المرفق العام بانتظام واطراد، وبالرغم من التعديلات التي ادخلت على تعريف المال العام باعتباره المال المخصص للمرفق العام فقد ظل هذا التعريف واسعاً وغير محدد وفيه خلط<sup>١٩٨٣</sup>.

بينما اتجه فريق آخر إلى تعريف المال العام بأنه ((الأموال التي تميز بالثبات والاستقرار وكذلك الأموال المقولبة التي تمتلكها الدولة أو أشخاصها الإدارية العامة الأخرى والتي تختص لتحقيق الفع العام وتخضع بحكم طبيعتها وحق ملكيتها إلى نظام قانوني خاص غير النظام الذي تخضع له الأموال الخاصة من حيث حمايتها وكيفية استعمالها والمنازعات التي تنشاء بصدرها والرقابة القضائية عليها في الدول ذات النظام القضائي المزدوج<sup>١٩٨٤</sup>)).

يبينما يُعرف البعض البعض الأموال العامة بأنها (كل مال يتم تخصيصه لأجل أداء الحاجات والمنافع العامة) أو بأنه ((كل مال مملوك بصورة قانونية مشروعة للدولة أو لأحد أشخاصها المعنوية العامة المتفرعة عنها إقليمياً كانت أو مرافقية عقاراً كان أو منقولاً والذي تم تخصيصه لنفع عام إما بموجب نص شريعي قانوني أو لائحي أو بقرار إداري صادر عن رئيس الدولة أو الوزير المختص وإما بالترتيب على الواقع العملي لاستخدامه بواسطة جماهير الخدمة العامة من المنتفعين به<sup>١٩٨٥</sup>)).

<sup>١٩٨٢</sup> - د/ محمد رفعت عبد الوهاب - مبادئ واحكام القانون الإداري- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت - ٢٠٠٥ - ص ٥٧ .

<sup>١٩٨٣</sup> - د/ مصطفى ابو زيد فهمي - الوسيط في القانون الإداري- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- ٢٠٠١ - ص ٢٥٥ .

<sup>١٩٨٤</sup> - د/ علي محمد بدير، د/ عصام البرزنجي ،د/ مهدي ياسين السلامي - مبادئ وأحكام القانون الإداري - مديرية دار الكتب للطباعة والنشر - بغداد - ١٩٩٣ م - ص ٣٨٤ .

<sup>١٩٨٥</sup> - د/ مصطفى محمود عفيفي - الأموال العامة في القانون الإداري - مجلة الرقابة الشاملة - الجهاز المركزي للمحاسبات - العدد ١٢٧ - سبتمبر ١٩٩٧م ، د/ سليمان الطماوي - مبادئ القانون الإداري - الكتاب الثالث (أموال الإدارية العامة وامتيازاتها ) - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٧٩ م ص ٩,٨ ، د/ ماجد الحلو - القانون الإداري - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية ١٩٩٤ م ص ١٨٣ ، د/ عبد الغنى سسيوني - القانون الإداري - دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر - منشأة المعارف - الإسكندرية - ١٩٩١ م - ص ٥٨٣ . د/ عبد القادر الشيخلي - القانون الإداري - دار مكتبة بغدادي